كتاب الصداق

بفتح الصاد وكسرها ، ويقال : صدقة بفتح الصاد وضم الدال وصدقة وصدقة بسكون الدال فيهما مع ضم الصاد وفتحها ، وله أسماء الصداق والصدقة والمهر والنحلة والفريضة والأجر والعلائق والحباء ، وقد نظمت منها ثمانية في بيت وهو قوله :

صداق مهر ونخلة وفريضة حباء وأجر ثم عقر علايق

يقال : أصدقت المرأة ومهرتها ، ولا يقال : أمهرتها ، قاله في المغني والشرح والنهاية . وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع وستقف على أدلة مشروعيته ، (وهو) أي الصداق (العوض في النكاح) سواء سمي في العقد أو فرض بعده بتراضيهما أو الحاكم (ونحوه) أي نحو النكاح كوطء الشبهة والزنا بأمة أو مكرهة .

(ويسن تخفيفه) أي الصداق لقوله ﷺ : « أَعْظَمُ النِّكَاحِ بِرَكَةً أَيْسَرُهُ مَؤُنَةً »[1] رواه أحمد ، وفيه ضعف . وقال عمر : « لا تَغْلُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرَمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى فِي الآخِرَةِ كَانَ أَوْلاكُمْ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ »[2] رواه أبو داود والترمذي والنسائي ، وصححه .

---

(١) الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير بلفظ : « أعظم النساء بركة أيسرهُنَّ مؤنة » ، وقال: أخرجه أحمد في المسند والحاكم في المستدرك والبيهقي في الكبرى ، وقال : إنه عن عائشة ورمز له بالصحة ، راجع مختصر شرح المناوي على الجامع الصغير : ١/ ٧٧ ، طبع عيسى الحلبي ، تحقيق عمارة .

(٢) الحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف : ٦/ ١٧٥ ، كتاب النكاح ، باب غلاء الصداق ، الحديث (١٠٣٩٩) ، وأخرجه أحمد في المسند : ١/ ٤٠ - ٤١ ، وأخرجه الدارمي في السنن ، كتاب النكاح ، باب كم كانت مهور أزواج النبي ﷺ ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب النكاح ، باب الصداق ، الحديث (٢١٠٦) ، وأخرجه الترمذي في السنن : ٣/ ٤٢٢ - ٤٢٣ ، كتاب النكاح ، باب (٢٣) وهو ما يلي باب ما جاء في مهور النساء ، الحديث (١١١٤) ، واللفظ له ، وقال : « حديث حسن صحيح » ، وأخرجه النسائي في المجتبي من السنن : ٦/ ١١٧ - ١١٨ ، كتاب النكاح ، باب القسط في الأصدقة ، وأخرجه ابن ماجة في السنن : ١/ ٦٠٧ ، كتاب النكاح ، باب صداق النساء ، الحديث (١٨٨٧) ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (ص٣٠٧) ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الصداق ، الحديث (١٢٥٩) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك : ٢/ ١٧٦ - ١٧٧ ، كتاب النكاح ، باب يا أيها الناس لا تغالوا ، وقال : « تواترت الأسانيد الصحيحة بصحة خطبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(و) تسن (تسميته في العقد) لأنه ﷺ كان يزوج ويتزوج ولم يكن يخلو ذلك من صداق مع أنه ﷺ له أن يتزوج بلا مهر ، وقال للذي زوجه الموهوبة : هل من شيء تصدقها ؟ قال : لا ، قال : التمس ولو خاتماً من حديد ، ولأنه أقطع للنزاع .

(ويسن أن يكون من أربعمائة درهم إلى خمسمائة) درهم أي أن لا يزيد على ذلك، لما روى مسلم من حديث عائشة : « أَنَّ صَدَاقَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَزْوَاجِهِ خَمْسُمَائَةِ دِرْهَمٍ»[1] (وإن زاد) الصداق على ذلك (فلا بأس) لما روت أم حبيبة : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ زَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ وَأَمْهَرَهَا أَرْبَعَةَ آلافٍ وَجَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ وَبَعَثَ بِهَا مَعَ شُرَحْبِيلِ بْنِ حَسَنَةَ ، فَلَمْ يَبْعَثْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ »[2] رواه أحمد والنسائي ولو كره ذلك لأنكره ، (ويكره ترك التسمية فيه قاله في التبصرة) لأنه قد يؤدي إلى التنازع في فرضه ، (ويستحب أن لا ينقص عن عشرة دراهم) خروجه من خلاف من قدر أقله بذلك ، (وكان للنبي ﷺ أن يتزوج بلا مهر) لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، (وكل ما صح ثمناً أو أجرة صح مهراً ، وإن قل) لحديث جابر مرفوعاً : « لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَعْطَى امْرَأَةً صَدَاقاً مِلْءَ يَدِهِ طَعَاماً كَانَتْ لَهُ حَلالاً » رواه أبو داود بمعناه ، وروى عامر بن ربيعة: « أَنَّ امْرَأَةً مِنْ فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَرَضِيتِ مِنْ مَالِكِ وَنَفْسِكِ بِنَعْلَيْنِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، فَأَجَازَهُ »[3] رواه أحمد وابن ماجة والترمذي ، وصححه . ثم بين ما صح ثمناً أو أجرة بقوله : (من عين ودين ومعجل ومؤجل ومنفعة معلومة كرعاية غنمها مدة) معلومة (وخياطة ثوبها ورد آبقها من موضع معين) ومنافع الحر والعبد سواء ، لقوله تعالى حكاية عن شعيب مع موسى : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ ﴾[4] ولأن منفعة الحر يجوز أخذ العوض عنها في الإجارة ، فجازت صداقاً كمنفعة العبد . ومن قال : ليست مالاً ممنوع ، لأنه يجوز المعاوضة عنها وبها ، ثم إن لم تكن مالاً ، فقد أجريت مجرى المال، (فإن طلقها قبل الدخول وقبل استيفاء المنفعة فعليه نصف أجرة ذلك) النفع

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح : ١٠٤٢/٢ ، كتاب النكاح ، باب الصداق ، الحديث (١٤٢٦/٧٨) ، وأقول : أن الصداق هو المهر ، (٥٠٠) درهم تزن بموازين اليوم (١٥٨٥) جرام فضة.

(٢) الأثر أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند أم حبيبة .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند (ص١٥٦) ، الحديث (١١٤٣) ، وأخرجه أحمد في المسند : ٤٤٥/٣ ، وأخرجه الترمذي في السنن : ٤٢٠/٣ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في مهور النساء ، الحديث (١١١٣) ، وقال : « حسن صحيح » ، وأخرجه ابن ماجة في السنن : ٦٠٨/١ ، كتاب النكاح ، باب صداق النساء ، الحديث (١٨٨٨) .

(٤) سورة القصص ، الآية : ٢٧ .

الذي جعله صداقاً لها ، (وإن كانت) المنفعة التي جعلها صداقاً لها (مجهولة كرد آبقها أين كان وخدمتها فيما شاءت شهراً لم يصح) ذلك صداقاً ، لأنه عوض في عقد معاوضة، فلم يصح مجهولاً كالثمن في البيع ، والأجرة في الإجارة .

(وإن تزوجها على منافعه) المعلومة ، (أو) على (منافع غيره المعلومة مدة معلومة صح) بدليل قصة موسى وقياساً على منفعة العبد ، (ويصح) أن يتزوجها (على عمل معلوم) كخياطة ثوب معين (منه ومن غيره) فإن تلف الثوب قبل خياطته فعليه أجرة المثل كما لو أصدقها تعليم عبدها صناعة ، فمات قبل ذلك ، وإن عجز عن خياطته مع بقائه فمات لمرض ونحوه ، فعليه أن يقيم مقامه من يخيطه وإن طلقها قبل خياطته وقبل الدخول ، فعليه خياطة نصفه إن أمكن معرفة نصفه ، وإلا فنصف الأجرة إلى أن يبدل خياطة أكثر من نصفه بحيث يعلم أنه قد خاط النصف يقيناً ، ذكره في الشرح . انتهى.

(و) يصح أيضاً أن يتزوجها على (دين سلم أو غيره ، وعلى غير مقدور له كآبق ومغتصب يحصلهما ومبيع اشتراه ولم يقبضه نصاً ولو مكيلاً ونحوه) كموزون ومعدود ومذروع ، لأن الصداق ليس ركناً في النكاح ، فاغتفر الجهل اليسير والغرر الذي يرجي زواله ، ولأن القصد بالنكاح الوصلة والاستمتاع ، (وعليه) أي على الزوج (تحصيله) أي المبيع قبل قبضه ونحوه ، (فإن تعذر) عليه تحصيله ، (فـ) عليه (قيمته) لمحل الحاجة ، وإن كان مثلياً فلها مثله عند تعذره ، لأن المثل أقرب إليه ، (و) يصح أن يتزوجها (على أن يشتري لها عبد زيد) لأنه مال معلوم ، (أو) أن يتزوجها (على أن يعتق أباها) أو عتق قن له من ذكر أو أنثى ، لأن بذل العوض له في مقابلته جائز ، (فإن تعذر شراؤه أو طلب) ربه (به أكثر من قيمته فلها قيمته) لأنه عوض تعذر تسليمه فرجع إلى قيمته كما لو كان بيده فاستحق ، (فإن جاءها بقيمته مع إمكان شرائه لم يلزمها قبوله) لأنه يفوت عليها الغرض في عتقه ، (وكل موضع لا تصح فيه التسمية أو خلا العقد عن ذكره حتى في التفويض ويأتي ، ويجب مهر المثل بالعقد) لأن المرأة لا تسلم إلا ببدل ولم يسلم البدل وتعذر رد العوض ، فوجب بدله كما لو باعه سلعة بخمر فتلفت عند المشتري وإن أصدقها (تعليم أبواب فقه أو) تعليم أبواب (حديث ، أو) تعليم (شيء من شعر مباح أو أدب أو صنعة أو كتابة أو ما يجوز أخذ الأجرة على تعليمه وهو معين ، صح) لأنه يصح أخذ الأجرة على تعليمه ، فجاز أن يكون صداقاً كمنافع الدار (حتى ولو كان لا يحفظه ويتعلمه ثم يعلمها) لأنه بذلك يخرج من عهدة ما وجب عليه ، (وإن تعلمته) أي تعلمت ما أصدقها تعليمه (من غيره) لزمته أجرة التعليم ، (أو تعذر عليه تعليمها) بأن أصدقها تعليم خياطة ، فتعذر (لزمته أجرة

التعليم) لأنه لما تعذر الوفاء بالواجب وجب الرجوع إلى بدله ، (وإن علمها) ما أصدقها تعليمه (ثم نسيتها) أي الصنعة التي علمها إياها ، (فلا شيء عليه) لأنه قد وفاها ، (وإن لقنها الجميع وكلما لقنها شيئاً نسيته لم يعتد بذلك تعليماً) لأن العرف لا يعده تعليماً ، (وإن ادعى الزوج أنه علمها وادعت أن غيره علمها ، فالقول قولها) لأن الأصل عدمه .

(وإن جاءته بغيرها ليعلمه ما كان يريد يعلمها) لم يلزمه ، لأن المستحق عليه العمل في عين لم يلزمه إيقاعه في غيرها كما لو استأجرته لخياطة ثوب فأتته بغيره ، ولأن المتعلمين يختلفون في التعليم اختلافاً كثيراً ، (أو أتاها بغيره يعلمها لم يلزمها قبوله) لأن المعلمين يختلفون في التعليم ، وقد يكون لها غرض في التعليم منه لكونه زوجها .

(وإن طلقها قبل الدخول وقبل تعليمها فعليه نصف الأجرة) أي نصف أجرة مثل تعليم ما أصدقها تعليمه، لأنها قد صارت أجنبية منه ، فلا يؤمن في تعليمها الفتنة، (و) عليه بطلاقها قبل التعليم ، و(بعد الدخول كلها) أي كل الأجرة لاستقرار ما أصدقها بالدخول ، (وإن كان) طلقها قبل الدخول (بعد تعليمها رجع عليها بنصف الأجرة) لأن الطلاق قبل الدخول يوجب نصف الصداق والرجوع بنصف التعليم متعذر ، فوجب الرجوع إلى بدله وهو نصف الأجرة ، (ولو حصلت الفرقة من جهتها) قبل الدخول وبعد التعليم (رجع عليها بالأجرة كاملة) لتعذر الرجوع بالتعليم ، (وإن أصدقها تعليم شيء معين من القرآن لم يصح) إلا صداق ، لأن الفروج لا تستباح بالمال لقوله تعالى: ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ (١) ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً ﴾ (٢) والطول المال ، ولأن تعليم القرآن قربة ولا يصح أن تكون صداقاً كالصوم ، وحديث الموهوبة قيل : معناه زوجتكها لأنك من أهل القرآن كما زوج أبا طلحة على إسلامه ، فروى ابن عبد البر بإسناده أن أبا طلحة أتى أم سليم يخطبها قبل أن يسلم فقالت : أَتَزَوَّجُكَ وَأَنْتَ تَعْبُدُ خَشَبَةً نَحتَهَا عَبْدُ بَنِي فُلان ، إنْ أَسْلَمْتَ تَزَوَّجْتُ بِكَ ، قَالَ : فَأَسْلَمَ أَبُو طَلْحَةَ فَتَزَوَّجَهَا عَلَى إسْلامِهِ » ، وليس في الحديث الصحيح ذكر التعليم ، ويحتمل أن يكون خاصاً بذلك الرجل ويؤيده أن النبي ﷺ زوج غلاماً على سورة من القرآن ، ثم قال : « لا تَكُونُ بَعْدَكَ مَهْراً » (٣) رواه سعيد والبخاري .

(وإن أصدقها تعليم التوراة والإنجيل أو شيء منهما لم يصح ولو كانت) المرأة

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٢٤ . (٢) سورة النساء ، الآية : ٢٥ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب السلطان ولي من لا ولي له .

(كتابية أو) كان (المصدق كتابياً ، لأنه) أي المذكور من التوراة أو الإنجيل (منسوخ مبدل محرم ، فهو كما لو أصدقها محرماً) ولها مهر المثل ، (وإذا تزوج نساء بمهر واحد) صح وقسم بينهن على قدر مهر مثلهن ، (أو خالعهن بعوض واحد صح) لأن العوض في الجملة معلوم ، فلم تؤثر جهالة تفصيله كشراء أربعة أعبد بعوض واحد ، (ويقسم بينهن على قدر مهور مثلهن) لأن الصفة إذا وقعت على شيئين مختلفي القيمة وجب تقسيط العوض بينهما بالقيمة كما لو باع شقصاً وسيفاً ، (ولو) تزوجهن أو خالعهن على عوض واحد ، و(قال بينهن : فعلي عددهن) لأنه إضافة إليهن إضافة واحدة ، فكان بينهن بالسوية ، (فإن تزوج امرأتين بصداق واحد ونكاح إحداهما فاسد لكونها محرمة عليه ، فلمن صح نكاحها حصتها من المسمى) كما لو صح النكاحان .

(وإن جمع بين نكاح وبيع ، فقال : زوجتك ابنتي وبعتك داري هذه بألف ، صح) كل من النكاح والبيع وتقسيط الألف على قدر مهر مثلها وقيمة الدار ، وتقدم في البيع . (وإن قال زوجتك ابنتي واشتريت منك عبدك هذا بألف ، فقال : بعتك وقبلت النكاح صح ويقسط الألف على قدر قيمة العبد ومهر مثلها) كالتي قبلها ، (فإن قال : زوجتك) ابنتي ونحوها ، (ولك هذا الألف بألفين لم يصح ، لأنه كمد عجوة) ودرهم بمد عجوة ودرهم ، لأنه بيع ربوي بجنسه ومع أحدهما من غير جنسه ، وانظر هل يبطل النكاح أو التسمية ! فيصح ولها مهر المثل .



فصل

ويشترط أن يكون الصداق معلوماً كالثمن، لأن الصداق عوض في حق معاوضة، فأشبه الثمن، ولأن غير المعلوم مجهول لا يصح عوضاً في البيع فلم تصح تسميته كالمحرم، (فإن أصدقها داراً غير معينة) لم يصح ، (أو) أصدقها (دابة) مبهمة ، (أو) أصدقها (عبداً مطلقاً) بأن لم يعينه ولم يصفه ولم يقل من عبيدي لم يصح ، (أو) أصدقها (شيئاً معلوماً كـ) أن يتزوجها على (ما يثمر شجره ونحوه) كالذي يكتسبه عبده ، (أو) أصدقها (مجهولاً كمتاع بيته وما يحكم به أحد الزوجين ، أو) ما يحكم به (زيد ، أو) أصدقها (ما لا منفعة فيه) كالحشرات ، (أو) أصدقها (ما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والسمك في الماء وما لا يتمول عادة كقشرة جوزة وحبة حنطة لم يصح) إلا صداق للجهالة أو الغرر أو عدم التمول ، (ويجب أن يكون له) أي الصداق (نصف يتمول عادة ويبذل العوض في مثله عرفاً) هذا معنى كلام الخرقي .وتبعه ابن عقيل في

الفصول والموفق والشارح ، لأن الطلاق بعوض فيه قبل الدخول فلا يبقى للمرأة فيه إلا نصفه ، فيجب أن يبقى لها مال تنتفع به . قال الزركشي : وليس في كلام أحمد هذا الشرط وكذا أكثر أصحابه حتى بالغ ابن عقيل في ضمن كلام له ، فجوز الصداق بالحبة والثمرة التي ينبذ مثلها ، ولا يعرف ذلك . انتهى . وما ذكره الزركشي عن أكثر الأصحاب هو ظاهر ما قدمه المصنف أول الكتاب من قوله وإن قل .

(والمراد) بوجوبه أن يكون له نصف يتمول (نصف القيمة لا نصف عين الصداق فإنه قد يصدقها ما لا ينقسم كعبد ولو نكحها على أن يحج بها لم تصح التسمية) لأن الحملان مجهول لا يوقف له على حد (ولا يضر جهل يسير ولا غرر يرجى زواله كما تقدم في الباب) من صحة تسمية الآبق والمغصوب ودين السلم والمبيع قبل قبضه ولو مكيلاً ونحوه ، (وإن أصدقها عبداً من عبيده) صح ، (أو) أصدقها (دابة من دوابه) يعني فرساً من خيله أو بغلاً من بغاله أو حماراً من حميره صح ، (أو) أصدقها قميصاً (من قمصانه ونحوه) كخاتم من خواتمه (صح) ذلك ، (لأن الجهالة فيه يسيرة ولها أحدهما) يخرج (بقرعة نصاً) نقله مهنا ، لأنه إذا صح أن يكون صداقها استحقت واحداً غير معين ، فوجبت القرعة لتميزه كما لو أعتق أحد عبيده ، (وإن أصدقها عبداً موصوفاً) بذمته (صح) لأنه يجوز أن يكون عوضاً في البيع والصفة منزلة منزلة التعيين، فجاز أن يكون صداقاً .

(فإن جاءها بقيمته أو أصدقها عبداً وسطاً ثم جاءها بقيمته أو خالعته على ذلك لعنته فجاءه بقيمته لم يلزمها قبول) لأن العبد استحق بعقد معاوضة فلم يلزمها أخذ قيمته كالمسلم فيه وكما لو كان معيناً .

« تنبيه » : قال في الشرح : الوسط من العبيد السندي ، لأن الأعلى التركي والرومي والأسفل الزنجي والحبشي والوسط السندي والمنصوري ، (وإن أصدقها عتق أمته صح) لأن لها فيه فائدة ونفعاً لما يحصل لها من ثواب العتق .

(وإن أصدقها طلاق امرأة له أخرى أو أن يجعل إليها طلاق ضرتها إلى سنة) مثلاً (لم يصح) لقوله تعالى : ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ [1] ، وقوله ﷺ : « لا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا » ، وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ : « لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً بِطَلَاقِ أُخْرَى » . و(كما لو أصدقها خمراً ولها مهر مثلها) لفساد التسمية ، (وإن تزوجها على ألف إن كان أبوها حياً وألفين إن كان) أبوها (ميتاً لم يصح) لأنه

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٢٤ .

ليس له في موت أبيها غرض صحيح ، وربما كانت حالة الأب غير معلومة فيكون مجهولاً ، (وإن تزوجها على ألف إن لم تكن له زوجة) أو سرية ، (أو إن لم يخرجها من دارها أو بلدها ، و) على (ألفين إن كان له زوجة) أو سرية (أو إن أخرجها) من دارها أو بلدها (صح) لأن خلو المرأة من ضرة أو سرية تغايرها وتضيق عليها من أكبر أغراضها المقصودة ، وكذا إبقاؤها في دارها أو بلدها بين أهلها وفي وطنها ولذلك خفف صداقها لتحصيل غرضها وتغلبه عند فواته ، (وإذا قال) العبد (لسيدته : أعتقيني على أن أتزوجك فأعتقته) عتق ولم يلزمه شيء ، (أو قالت) له ابتداء : (أعتقتك على أن تتزوج بي عتق ولم يلزمه شيء) لأنها اشترطت عليه شرطاً هو حق له فلم يلزمه كما لو شرطت عليه أن تهبه دنانير فيقبلها ، ولأن النكاح من الرجل لا عوض له بخلاف نكاح المرأة ، ومن قال لآخر : أعتق عبدك عني على أن أزوجك ابنتي فأعتقه على ذلك لزمته قيمته بعتقه ولا يلزم القائل أن يزوجه ابنته ، كأعتق عبدك على أن أبيعك عبدي .

(وإذا فرض) أي سمي (الصداق) في العقد (وأطلق) فلم يقيد بحلول ولا تأجيل (صح ويكون) الصداق (حالاً) لأن الأصل عدم الأجل ، (وإن فرضه) مؤجلاً ، (أو) فرض (بعضه مؤجلاً إلى وقت معلوم أو إلى أوقات كل جزء منه إلى وقت معلوم صح) ذلك لأنه عقد معاوضة ، فجاز ذلك فيه كالثمن ، (وهو إلى أجله) سواء فارقها وأبقاها كسائر الحقوق المؤجلة ، (وإن أجله) أي الصداق (أو) أجل (بعضه ولم يذكر محل الأجل صح نصاً ، ومحله الفرقة البائنة فلا يحل مهر الرجعية إلا بانقضاء عدتها) . قال أحمد : إذا تزوج على العاجل والآجل لا يحل إلا بموت أو فرقة ، لأن كل لفظ مطلق يحمل على العرف والعرف في الصداق ترك المطالبة به إلى حين الفرقة بالموت أو البينونة فيحمل عليه فيصير حينئذ معلوماً بذلك ، فإن جعل أجله مدة مجهولة كقدوم زيد لم يصح التأجيل لجهالته ، وإنما صح المطلق ، لأن أجله الفرقة بحكم العادة وقد صرف هنا من العادة ذكر الأجل ولم يبينه فبقي مجهولاً . قال في الشرح : فيحتمل أن تبطل التسمية ، ويحتمل أن يبطل التأجيل ويحل . انتهى . قلت : الثاني هو قياس ما تقدم في ثمن المبيع .

★ ★ ★



(فصل في الصداق بمحرم) (١)

وإن تزوجها على خمر أو خنزير أو مال مغصوب صح النكاح ، لأنه لو كان عوضه

---

(١) العنوان من وضع المحقق للإيضاح وليس في جميع النسخ .

صحيحاً كان صحيحاً ، فوجب أن يصح وإن كان عوضه فاسداً كما لو كان مجهولاً ، ولأنه عقد لا يبطل بجهالة العوض ، فلا يفسد بتحريمه كالخلع ، ولأن فساد العوض لا يزيد على عدمه ، ولو عدم كان النكاح صحيحاً ، فكذا إذا كان فاسداً .

(ولها مهر مثلها) لأن فساد العوض يقتضي رد عوضه ، وقد فات ذلك لصحة النكاح فيجب رد قيمته ، وهو مهر المثل ، ولأن ما يضمن بالعقد الفاسد اعتبرت قيمته بالغة ما بلغت كالمبيع كمن اشترى شيئاً بثمن فاسد فقبض المبيع وتلف في يده ، (وإن تزوجها على عبد بعينه فظنه مملوكاً له ، فخرج حراً) فلها قيمته ، (أو) خرج (مغصوباً فلها قيمته يوم العقد) لأن العقد وقع على التسمية ، فكان لها قيمته ، ولأنها رضيت بما سمي لها ، وتسليمه ممتنع لكونه غير قابل لجعله صداقاً ، فوجب الانتقال إلى قيمته يوم العقد، لأنها بدل ولا تستحق مهر المثل لعدم رضاها به ، وإن أصدقها مثلياً فخرج مغصوباً فلها مثله .

(وإن وجدت له) أي بما أصدقها (عيباً فلها الخيار بين إمساكه وأخذ أرشه أو رده وأخذ قيمته) إن كان متقوماً ، (أو مثله إن كان مثلياً كمبيع) لأنه عوض في عقد معاوضة فخيرت فيه كمبيع ، وكذا عوض الخلع المعين ، فإن تعيب أيضاً عندها خيرت بين أخذ أرشه ورده ورد أرش عيبه كالمبيع ، وإن زوجها على نحو شاة فوجدتها مصراة فلها ردها وترد معها صاعاً من تمر على قياس البيع وسائر فروع الرد بالعيب والتدليس تثبت هنا ، لأنه عقد معاوضة فأشبه البيع ، هذا معنى كلامه في الشرح ، (وكذا إن تزوجها على عبد معين وشرط فيه صفات فبان ناقصاً ، في صفة شرطتها) فلها الخيار بين إمساكه مع أرش فقد الصفة وبين رده والطلب بقيمته ، وإن كان في الذمة ولم يكن بالصفات فله بدله فقط .

(و) إن تزوجها (على جرة خل فخرجت خمراً ، أو) خرج الخل (مغصوباً فلها مثله) خلا ، لأنها رضيت به خلا ، وقد تعذر تسليمه فوجب مثله ، (و) إن تزوجها (على هذا الخمر وأشار إلى خل ، أو) على (عبد فلان هذا ، وأشار إلى عبده صحت التسمية ولها المشار إليه) لأن التعيين أقوى من التسمية فقدم عليها ، (كما لو قال : بعتك هذا الأسود ، وأشار إلى أبيض ، أو) بعتك (هذا الطويل ، وأشار إلى قصير) فإنه يصح البيع في المشار إليه لقوة التعيين ، (و) إن تزوجها (على عبدين ، فخرج أحدهما حراً فلها قيمة الحر وتأخذ الرقيق) ، وكذا لو خرج أحدهما مغصوباً لما تقدم ، (و) إن تزوجها (على عبد فبان نصفه حراً أو مستحقاً ، أو) تزوجها (على ألف ذراع فأتت تسعمائة خيرت بين أخذه وقيمة الفائت وبين رده وأخذ قيمة الكل) لأن الشركة

عيب ، (وإن) تزوجها (على عصير فبان خمراً فلها مثل العصير) لأنه مثل والمثل أقرب إليه من القيمة ، (فإن كان) المثل (معدوماً فقيمته) يوم إعوازه كبدل قرض تعذر مثله .

★ ★ ★

فصل

ولأبي المرأة الحرة أن يشترط شيئاً من صداقها لنفسه ، بل يصح ، (ولو) اشترط (الكل) أي كل الصداق، لأن شعيباً زوج موسى عليهما الصلاة والسلام ابنته على رعاية غنمة ، وذلك اشترط لنفسه ، ولأن للوالد الأخذ من مال ولده لقوله ﷺ : « أنْتَ وَمَالُكَ لأبيكَ » ، ولقوله ﷺ : « إنَّ أطْيَبَ مَا أكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ وَإنَّ أوْلادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ » [1] رواه أبو داود والترمذي وحسنه . فإذا شرط شيئاً لنفسه من مهر ابنته صح ، (إذا كان ممن صح تملكه) على ما تقدم تفصيله في الهبة ، (ويكون ذلك أخذاً من مالها) فتعتبر له شروطه ، (فإذا تزوجها على ألف لها وألف لأبيها صح) ذلك ، (وكانا) أي الألفان ، وفي نسخة : وكان (جميعاً مهرها وعلى أن الكل له يصح أيضاً) لما تقدم ، (وكان) الكل (مهرها ولا يملكه الأب إلا بالقبض مع النية) لتملكه كسائر مالها ، (وشرطه أن لا يجحف بمال البنت ، قاله في المجرد وابن عقيل والموفق والشارح) قال في المبدع : ومنعه الشيخ تقي الدين ، لأنه لا يتصور الإجحاف لعدم ملكها، فظاهر كلام أحمد والقاضي في تعليقه وأبي الخطاب أنه لا يشترط .

(فإن طلقها) الزوج (قبل الدخول بعد قبضه) أي قبض الأب ما شرطه من صداق ابنته بنية التملك (رجع) الزوج (عليها في الأولى) وهي ما إذا تزوجها على ألف لها وألف لأبيها (بألف) لأنه نصف الصداق ، (و) رجع (في الثانية بقدر نصفه) أي نصف ما شرطه الأب صداقاً لها وشرطه لنفسه وقبضه بنية التملك ، (ولا شيء على الأب فيما أخذه) من نصف أو كل (إن قبضه بنية التملك) لأنه أخذه من مال ابنته فلا رجوع عليه بشيء منه كسائر مالها ، (و) إن طلقها الزوج (قبل القبض) للصداق

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ١٦٢/٦ ، والترمذي في السنن : ٦٣٩/٣ ، كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن الوالد يأخذ من مال ولده ، الحديث (١٣٥٨) ، وقال : « حديث حسن صحيح» ، والنسائي في المجتبي من السنن : ٢٤١/٧ ، كتاب البيع ، باب الحث على الكسب ، وابن ماجة في السنن : ٧٦٨/٢ - ٧٦٩ ، كتاب التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده ، الحديث (٢٢٩٠) .

المسمى سقط عن الزوج نصف المسمى ويبقى النصف للزوجة (يأخذ) الأب (من) النصف (الباقي) لها (ما شاء بشرطه) السابق في باب الهبة ، (وإن فعل ذلك) أي ما ذكر من اشتراط الصداق أو بعضه له (غير الأب) كالجد والأخ ، وكذا أب لا يصح تملكه (صحت التسمية) ولغا الشرط ، (والكل لها) لأن جميع ما اشترطه عوض في تزويجها فيكون صداقاً لها ، كما لو جعله لها ، وليس للغير أن يأخذ شيئاً بغير إذن فيقع الاشتراط لغواً ، (وللأب تزويج ابنته البِكر والثيب بدون صداق مثلها ، وإن كرهت كبيرة كانت أو صغيرة) لأن عمر خطب الناس فقال : لا تغَالُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ فَمَا أَصْدَقَ النَّبِيُّ ﷺ أحداً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْ عَشَرَةَ أُوقِيَّةً [1] ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر ، فكان اتفاقاً منهم على أن له أن يزوج بذلك، وإن كان دون صداق مثلها ، ولأنه ليس المقصود من النكاح العوض . وإنما المقصود السكن والازدواج ، ووضع المرأة في منصف عند منْ يكفيها ويصونها . والظاهر من الأب مع تمام شفقته وحسن نظره أنه لا ينقصها من الصداق إلا لتحصيل المعاني المقصودة فلا يمنع منه بخلاف عقود المعاوضات ، فإن المقصود منها العوض ، لا يقال : كيف يملك الأب تزويج الثيب الكبيرة بدون صداق مثلها ، لأن الأشهر أنه يتصور بأن تأذن في أصل النكاح دون قدر المهر . قال في المبدع : (وليس لها) أي الزوجة (إلا ما وقع عليه العقد) فلا يلزم أحداً تتمة مهر المثل إن زوجها الأب بدونه . وقيل : يتممه الأب كبيعه مالها بدون ثمنه لسلطان يظن به حفظ الباقي ، ذكره في الانتصار .

(وإن فعل ذلك) أي زوجها بدون صداق مثلها (غير الأب بإذنها ، صح ولم يكن لغيره) أي غير العاقد من الأولياء (الاعتراض إن كانت) الآذنة (رشيدة) لأن الحق لها، فإذا رضيت بإسقاطه سقط كبيع سلعتها ، (وإن فعله) أي زوجها بدون مهر مثلها (بغير إذنها وجب مهر المثل) لأنه قيمة بضعها ، وليس للولي نقصها منه والنكاح صحيح لا يؤثر فيه فساد التسمية وعدمها ، (ويكمله) أي يكمل الزوج مهر المثل ، لأنه المستوفي لبدله وهو البضع ، (ويكون الولي ضامناً) لأنه مفرط ، كما لو باع مالها بدون ثمن مثله . (وإن زوج) الأب (ابنه الصغير بمهر المثل أو أكثر ، صح) لأن تصرف الأب ملحوظ فيه المصلحة ، فكما يصح أن يزوج ابنته بدون مهر المثل للمصلحة، فكذا يصح هنا تحصيلاً لها ، (ولزم) الصداق (ذمة الابن) لأن العقد له ، فكان بدله عليه كثمن المبيع ، ونقل ابن هانيء مع رضاه .

---

(١) سبق تخريجه .

(وإن كان) الابن (معسراً) فلا يضمنه الأب كثمن مبيعه (إلا أن يضمنه أبوه) فيلزمه بالضمان (كثمن مبيعه ، وإن تزوج المرأة فضمن أبوه أو غيره نفقتها عشر سنين) مثلاً (صح) الضمان (موسراً كان الأب أو معسراً) لأن ضمان ما يؤول إلى الوجوب، صحيح وهذا منه ، ولو قيل له : ابنك فقير من أين يؤخذ الصداق ؟ فقال : عندي ولم يزد على ذلك لزمه ، (وإن دفع لأب الصداق عن ابنه الصغير أو الكبير ، ثم طلق الابن قبل الدخول فنصف الصداق) الراجع (للابن دون الأب ، وكذا لو ارتدت) الزوجة (قبل الدخول فرجع) الصداق (جميعه) فهو للابن دون الأب، ولو قبل بلوغ، لأن الابن هو المباشر للطلاق الذي هو سبب استحقاق الرجوع بنصف الصداق ، فكان ذلك لمتعاطي السبب دون غيره ، ولأنه بانفساخ العقد عاد إليه عرضه ، (وليس للأب الرجوع فيه) أي فيما عاد إلى الابن بالطلاق أو الردة ونحوهما من الصداق (بمعنى الرجوع في الهبة ، لأن الابن ملكه من غير أبيه) لأنه ملكه من الزوجة وله تملكه من حيث أنه يتملك من مال ولده ما شاء بشرطه وما تقدم من أن الراجع للابن . قال ابن نصر الله : محله ما لم يكن زوجه لوجوب الإعفاف عليه ، فإنه يكون للأب ، (وللأب قبض صداق ابنته المحجور عليها) لصغر أو سفه أو جنون ، لأنه يلي مالها ، فكان له قبضه كثمن مبيعها ، و(لا) يقبض صداق (الكبيرة الرشيدة ولو بكراً إلا بإذنها) المتصرفة في مالها فاعتبر إذنها في قبضه كثمن مبيعها فلا يبرأ الزوج ، وإذا غرم رجع على الأب .



فصـــل

وإن تزوج عبد بإذن سيده صح نكاحه ، لأن الحجر عليه لحق سيده ، فإذا أسقط حقه سقط بغير خلاف ، (وله نكاح أمة ولو أمكنه) نكاح (حرة) لأنها تساويه ، (و) إذا نكح بإذن سيده (تعلق صداق ونفقة وكسوة ومسكن بذمة السيد نصاً) نقله الجماعة ، لأنه حق تعلق بالعبد برضا سيده فتعلق بذمته كالدين ، فيجب الصداق والنفقة والكسوة والمسكن على السيد ، وإن لم يكن للعبد كسب وليس للمرأة الفسخ لعدم كسب العبد وللسيد استخدامه ومنعه من الاكتساب ، (ولا ينكح) العبد (مع الإذن المطلق) من سيده بأن قال له : تزوج ونحوه ، ولم يقيد بواحدة ولا أكثر (إلا) امرأة (واحدة) نصاً، لأن ما زاد غير مأذون فيه نطقاً ولا عرفاً ، (وزيادته) أي العبد (على مهر المثل) بغير إذن سيده (في رقبته) لأنها وجبت بفعله أشبهت جنايته ، (وإن طلق) العبد زوجته (رجعياً فله ارتجاعها بغير إذن سيده) لأن ذلك استدامة للنكاح ، لا ابتداء له .

و(لا) يملك العبد (إعادة) المطلقة (البائن إلا بإذن سيده) لأن إعادة البائن لا تكون إلا بعقد جديد ، (وإن تزوج) العبد (بغير إذن) أي إذن سيده لم يصح النكاح وهو قول عثمان وابن عمر . لما روى جابر أن النبي ﷺ قال : « أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ »[1] رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وإسناده جيد . لكن في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل . وفيه كلام ، ولأنه نكاح فقد شرطه ، فكان باطلاً كما لو تزوج بغير شهود ، (أو أذن) السيد (له في التزويج بمعينة) فنكح غيرها ، (أو) أذن له أن يتزوج (من بلد معين أو من جنس معين فنكح غير ذلك لم يصح النكاح) لعدم الإذن فيه ، (ويجب بوطئها في رقبته مهر مثلها) كسائر الأنكحة الفاسدة. و(لا) يجب شيء (بمجرد الدخول والخلوة) من غير وطء كسائر الأنكحة الفاسدة ، وحيث تعلق المهر برقبته (يفديه السيد بالأقل من قيمته أو المهر الواجب) لأن الوطء أجرى مجرى الجناية ، (وإن أذن له في تزويج صحيح أو أطلق) بأن أذن له أن يتزوج ولم يقل صحيحاً ولا فاسداً ، (فنكح نكاحاً فاسداً ، فـ) نكاح (غير مأذن فيه) لأن الصحيح لا يتناول الفاسد والمطلق ، إنما يحمل على الصحيح .

(وإن أذن) السيد له (في نكاح فاسد وحصلت إصابة ، فالمهر على السيد) كإذنه له في الجناية ، (وإن زوجه) سيده (أمته وجب) للسيد (مهر المثل) في ذمة العبد ، (ويتبع به بعد عتقه نصاً) لأن النكاح إتلاف بضع يختص به العبد فلزمه في ذمته . وظاهره سواء كان فيه تسمية أو لا ، (وإن زوجه) أي زوج السيد عبده (حرة ثم باعه) السيد (لها بثمن في الذمة ، صح) البيع ، (وانفسخ النكاح) لأنها ملكت زوجها ، (ولها) أي الزوجة (على سيده المهر إن كان) البيع (بعد الدخول) لاستقراره بالدخول (فإن كان المهر وثمنه) الذي باعه به لها (من جنس) واحد (تقاصاً بشرطه ، وتقدمت) المقاصة وشروطها (في السلم ، وإن كان الشراء) من الزوجة لزوجها العبد (قبل الدخول سقط نصف الصداق) ورجع السيد بنصفه، ولم يسقط الصداق، لأن الفرقة لم تتمحض من قبلها ، (وإن باعها) أي باع السيد زوجة عبده اخر (إياه بالصداق ، صح) البيع (قبل الدخول وبعده) لأن الصداق مال يصح جعله ثمناً لغير هذا العبد ،

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٣/ ٣٧٧ ، وأخرجه الدارمي في السنن ، كتاب النكاح ، باب في العبد يتزوج بغير إذن سيده ، الحديث (٢٠٧٨) ، وأخرجه الترمذي في السنن : ٣/ ٤١٩ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في نكاح العبد ، الحديث (١١١١) ، وقال : « حديث جابر حديث حسن » ، وأخرجه ابن ماجة في السنن : ١/ ٦٣٠ ، كتاب النكاح ، باب في تزويج العبد ، الحديث (١٩٥٩) .

فصح أن يكون ثمناً له كغيره من الأموال ، (وانفسخ النكاح) لأن زوجته صارت مالكة له (ويرجع سيده عليها بنصفه) أي المهر (إن كان) البيع (قبل الدخول) لما تقدم ، (ولو جعل السيد العبد مهرها بطل العقد كمن زوج ابنه على رقبة من يعتق على الابن لو ملكه) كأخيه لأمه (إذ تعذره) أي الملك في المهر (له) أي للابن (قبلها) أي قبل أن يصير للزوجة ، وإذا دخل في ملكه عتق عليه فلا يثبت الملك بخلاف إصداق الخمر ، لأنه لو ثبت لم ينفسخ . وقال ابن نصر الله : لا يلزم من ثبوت ملك الابن له وعتقه عليه بطلان العقد إنما يلزم من ذلك بطلان الصداق ، وأوضحه كما أشرنا إليه في حاشية المنتهى .

★ ★ ★

فصـــل

وتملك الزوجة الصداق المسمى بالعقد حالاً كان أو مؤجلاً لقوله عليه الصلاة والسلام: « إنْ أعطَيْتَهَا إزَارَكَ جَلَسْتَ وَلا إزَارَ لَكَ » فيدل على أن الصداق كله للمرأة ولا يبقى للرجل فيه شيء ، ولأنه عقد يملك به العوض فتملك به المعوض كاملاً كالمبيع وسقوط نصفه بالطلاق ، لا يمنع وجوب جميعه بالعقد ، ألا ترى أنها لو ارتدت سقط جميعه ، وإن كانت ملكت نصفه .

(فإن كان) الصداق (معيناً كالعبد والدار والماشية فلها التصرف فيه) لأنه ملكها فكان لها ذلك كسائر أملاكها (ونماؤه المتصل والمنفصل لها وزكاته ونقصه وضمانه عليها، سواء قبضته أو لم تقبضه) لأن ذلك كله من توابع الملك ، (فإن زكته ثم طلقت قبل الدخول كان ضمان الزكاة كله عليها) لأنها قد ملكته أشبه ما ملكته بالبيع ، (ولا أن يمنعها) الزوج (قبضه) أي الصداق المعين ، (فيكون ضمانه عليه ، لأنه بمنزلة الغاصب) وإن زاده فالزيادة لها ، وإن نقص فالنقص عليه وهو بالخيار بين أخذ نصفه ناقصاً وبين أخذ نصف قيمته أكثر ما كانت من يوم العقد إلى يوم القبض ، لأنه إذا زاد بعد العقد فالزيادة لها ، وإن نقص فالنقص عليه إلا أن تكون الزيادة لتغير الأسعار (إلا أن يتلف) الصداق لمعين (بفعلها ، فيكون ذلك) أي إتلافه (قبضاً منها ويسقط عنه ضمانه) كالمبيع المعين يتلفه المشتري ، (وإن كان) الصداق (غير معين كقفيز من صبرة ملكته) بالعقد لما تقدم ، (وإن لم يدخل في ضمانها) إلا بقبضه ، (ولم تملك التصرف فيه إلا بقبضه كمبيع) أي كما لو كان ذلك مبيعاً وحول غير المعين من التعيين بخلاف المعين ، فحوله من العقد وتقدم في الزكاة ، (وكل موضع قلنا هو من ضمان

الزوج إذا تلف لم يبطل الصداق بتلفه) بل يضمنه بمثله أو قيمته ، (وإن قبضت) المرأة (صداقها ثم طلقها) الزوج (قبل الدخول رجع بنصف عينه إن كان باقياً) بحاله لقوله: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ (١) الآية .

(ولو) كان الباقي بحاله من الصداق (النصف فقط ، ولو) كان (النصف مشاعاً) فيرجع به (ويدخل في ملكه قهراً ولو لم يختره) أي يختر تملكه (كالميراث) للآية السابقة ، لأن قوله : فنصف ما فرضتم يدل عليه ، لأن التقدير فنصف ما فرضتم لكم أو لهن وذلك يقتضي كينونة النصف له أو لها بمجرد الطلاق ، ولأن الطلاق سبب يملك به بغير عوض فلم يفتقر إلى اختياره كالإرث ، (فما حصل من نمائه) أي الصداق (كله بعد دخول نصفه في ملكه) أي الزوج (فهو بينهما) أي الزوجين (نصفين) لأن النماء تابع للأصل ، (فإن كانت) المرأة (تصرفت في الصداق ببيع أو هبة مقبوضة أو عتق أو رهن أو كتابة منع) ذلك (الرجوع في نصفه) لأنه تصرف ينقل الملك أو يمنع المالك من التصرف ، فمنع الرجوع ، ولأن الكتابة تراد للعتق المزيل للملك ، وهي عقد لازم فأجريت مجرى الرهن ، (ويثبت حقه) أي الزوج حيث امتنع رجوعه (في القيمة إن لم يكن) الصداق (مثلياً) فيأخذ نصف قيمة المقوم أو نصف قيمة المثل في المثلى ، (ولا تمنع الوصية والشركة والمضاربة) والإيداع والإعارة (والتدبير) من الرجوع فوجود هذا التصرف كعدمه ، لأنه تصرف لم ينقل الملك ولم يمنع المالك من التصرف ، فلا يمنع من له الرجوع على المالك الرجوع على من الصداق بيده وهو العامل ونحوه ، (وإن تصرفت) المرأة في الصداق (بإجارة أو تزويج رقيق) لم يمنع ذلك الرجوع كما تقدم ، و(خير الزوج بين الرجوع في نصفه ناقصاً وبين الرجوع في نصف قيمته) لأنه نقص حصل في الصداق بغير جناية عليه ، (فإن رجع) الزوج (في نصف المستأجر صبر حتى تنقضي الإجارة) ولا ينتزعه من المستأجر ، لأن الإجارة عقد لازم فليس للزوج إبطالها ، (ولو طلقها) أي طلق الزوجة قبل الدخول بها (على أن المهر كله لها لم يصح الشرط) لمخالفته للكتاب ، (وإن طلق) قبل الدخول بلا شرط (ثم عفا) عن نصف المهر (صح) عفوه ، ويأتي مفصلاً لقوله تعالى : ﴿ إلا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ (٢) .

(وإن زاد الصداق زيادة منفصلة) كالولد والثمرة ، ثم طلق الزوج قبل الدخول (رجع

---

(١) ، (٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٧

في نصف الأصل) لأنه قد أمكن الرجوع فيه من غير ضرر على أحد ، فوجب أن يثبت حكمه (والزيادة لها) لأنها نماء ملكها ، (ولو كانت الزيادة) المنفصلة (ولد أمة) لأنها لا تفريق فيه لبقاء ملك الزوجة على النصف ، (وإن كانت) الزيادة متصلة كطلع نخل وثمر شجر لم يجز ، (وحرث أرض) وسمن وتعلم صنعة ، (فهي) أي الزيادة (لها) أي للزوجة (أيضاً) أي كالمنفصلة، لأنها نماء ملكها، ويفارق المبيع نماء المعيب، لأن سبب الفسخ العيب ، وهو سابق على الزيادة وسبب تنصيف الصداق الطلاق ، وهو حادث بعدها ، (فإن كانت) الزوجة (غير محجور عليها خيرت بين دفع نصفه زائداً ، أو بين دفع نصف قيمته يوم العقد إن كان متميزاً) لأنها إن اختارت دفع الأصل زائداً كان ذلك إسقاطاً لحقها من الزيادة ، وإن اختارت دفع نصف قيمته ، كان لها ذلك، لأنه لا يلزمها دفع نصف الأصل لاشتماله على الزيادة التي لا يمكن فصلها عنه . وحينئذ تعينت القيمة كالإتلاف ، وإنما اعتبرت قيمة المتميز يوم العقد لأنه يدخل في ضمانها بمجرد العقد فاعتبرت صفته وقته ، (و) الصداق (غير المتميز) كعبد من عبده إذا دفعه لها وزاد زيادة متصلة ، ثم طلق واختارت دفع نصف قيمته (له قيمة نصفه يوم الفرقة على أدنى صفة من وقت العقد إلى وقت قبضه) لأنه لا يدخل في ضمانها إلا بقبضه ، فما نقص قبل ذلك غير مضمون عليها ، (و) الزوجة (المحجور عليها) إذا زاد الصداق، ثم تنصف (لا تعطيه) يعني لا يعطيها وليها (إلا نصف القيمة) لأنه لا يصح تبرعها ، ثم إن كان الصداق متميزاً أخذ نصف القيمة يوم العقد ، وإن كان غير متميز أخذ نصف القيمة على أدنى صفة من عقد إلى قبض .

(وإن كان) الصداق (ناقصاً بغير جناية عليه) كأن نقص بمرض أو نسيان صنعة ، ثم طلق قبل الدخول (خير زوج غير محجور عليه بين أخذه ناقصاً ، ولا شيء له غيره) لأنه إذا اختار أخذ نصفه ، فقد أسقط حقه ، (وبين أخذ نصف قيمته) لأن قبوله ناقصاً ضرر عليه ، وهو منفي شرعاً ؛ وتعتبر القيمة (يوم العقد إن كان) الصداق (متميزاً) لأنه مضمون بالعقد (وغيره) أي غير المتميز تعتبر قيمته (يوم الفرقة على أدنى صفاته من يوم العقد إلى يوم القبض) لأنه لا يدخل في ضمانها قبل القبض والمحجور عليه لا يأخذ وليه إلا نصف القيمة ، (وإن كان نقصه) أي الصداق (بجناية جان عليه) كما لو كان عبداً ففقأ إنسان عينه ، (فله) أي للزوج (مع ذلك) أي مع أخذ نصف العبد (نصف الأرش) لأنه بدل ما فات منه ، (وإن زاد) الصداق (من وجه ونقص من وجه) آخر (كعبد صغير كسير ومصوغ كسرته وإعادته صياغة أخرى وحمل الأمة ومثل أن يتعلم) العبد (صنعة وينسى أخرى أو هزل وتعلم) صنعة ، (فلكل منهما الخيار)

فيخير الزوج بين أخذ نصفه ناقصاً وبين أخذ نصف القيمة وتخير الزوجة بين أخذ نصفه زائداً وبين دفع نصف قيمته ، (ولا أثر لمصوغ كسرته وإعادته كما كان أو أمة سمنت ثم هزلت ثم سمنت ولا لارتفاع سوق) لأنه وجده بصفته ، فكأنه لم يتغير ، (وحمل البهيمة زيادة ما لم يفسد اللحم) بخلاف حمل الأمة ، فإنه نقص ، لأن قيمتها تنقص به (وزرع وغرس) وبناء (نقص الأرض) بخلاف حرثها ، (ولو أصدقها صيداً ، ثم طلق) قبل الدخول (وهو محرم دخل) نصفه في (ملكه ضرورة كإرث ، فله إمساكه) بيده الحكمية لا المشاهدة .

(وإن كان) الصداق (ثوباً فصبغته أو أرضاً فبنتها فبذله الزوج قيمة زيادته ليهلكه فله ذلك) لأنه يزيل بذلك ضرر الشركة عنه ، كالشفيع والمؤجر والمعير إذا بذل قيمة ما بالأرض من البناء وتملكه ، (فلو بذلت المرأة النصف) من الصداق (بزيادة لزمه) أي الزوج (قبوله) لأنها زادته شيئاً ينفعه ولا يضره . قلت : قد سبق في الغصب فيمن غصب خشباً وسمره الغاصب بمساميره ثم وهبها لمالك الخشب لم يلزمه قبولها للمنة . فليحرر الفرق بين البناء والمسامير ، ولذلك لو بذلت له نصف الأرض مزروعة بنصف زرعها لم يلزمه القبول ، قدمه في المغني والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم ، وصححه في تصحيح الفروع .

(وإن كان) الصداق وقت الطلاق قبل الدخول (تالفاً أو مستحقاً بدين) كما إذا أفلست المرأة وحجر الحاكم عليها ، فإنه يرجع في نصف القيمة ويشارك الغرماء به ، قاله الزركشي في شرح قطعة الوجيز وبعضه في شرح المنتهى . وقال ابن منجا : معنى استحقاقه بدين أن يكون رهناً عليه ، ولا يدخل في ذلك ما إذا أفلست واستحق الغرماء مالها ، فإن ذلك لا يمنع الزوج من الرجوع فيه إذا كان باقياً بعينه ، ذكره في المغني والكافي ، نقله ابن نصر الله عنه . وجزم به المصنف في الحجر ، لكن مسئلة الرهن تقدمت في كلام المصنف هنا ، فالأولى حمل كلامه هنا على أن يكون الصداق قنا فيستدين ديناً يتعلق برقبته ، (أو) استحق (شفعة) بأن كان شقصاً مشفوعاً وطالب الشفيع بالشفعة إن قلنا : ثبت فيما أخذ صداقاً منع ذلك رجوع الزوج في عينه، و(رجع في المثل بنصف مثله وفي غيره ، وهو) أي المتقوم (بنصف قيمته) لتعذر الرجوع في عينه لتعلق حق الغير به وتعتبر القيمة (يوم العقد إن كان متميزاً أو غير متميز) تعتبر قيمته (يوم الفرقة على أدنى صفاته من يوم القبض) لما تقدم ، (ولو طلق) الزوج (قبل أخذ الشفيع) بالشفعة (إن قلنا تثبت الشفعة فيما أخذ صداقاً) وهو مرجوح (قدم الشفيع) لسبق حقه، لأنه يثبت بالعقد وحق الزوج إنما يثبت بالطلاق ، (وإن نقص

الصداق) في يدها بعد الطلاق ضمنته (أو تلف) الصداق (في يدها بعد الطلاق قبل المطالبة أو بعدها ضمنته) سواء كان متميزاً أو لا ، وسواء منعته قبضه أو لا ، لأنه وجب له نصف الصداق ، فلم يدخل في ضمانه إلا بالقبض ، وإذا لم يدخل في ضمانه كان مضموناً عليها فتضمن نقصه وتلفه ، (وإن قبضت) الزوجة (المسمى في الذمة) كما لو أصدقها عبداً موصوفاً بذمته ثم أقبضها إياه (فهو كالمعين) بالعقد في جميع ما ذكر ، لأنه استحق بالقبض عيناً ، فصار كما لو عينه بالعقد ، (إلا أنه لا يرجع) بالبناء للمفعول ، أي لا ترجع هي أو وليها على زوج (بنمائه) قبل قبضه، لأنها لا تملكه إلا بالقبض ، (ويعتبر في تقويمه صفته يوم قبضته) لأنه الوقت الذي ملكته فيه ، (ويجب رده) أي رد نصفه إن طلقها قبل الدخول مع بقائه (بعينه) كالمعين (والزوج هو الذي بيده عقدة النكاح) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: « وَلِيُّ العُقْدَةِ الزَّوْجُ » رواه الدارقطني عن ابن لهيعة ، ورواه أيضاً بإسناد جيد عن عليّ ، ورواه بإسناد حسن عن جبير بن مطعم عن ابن عباس . ولأن الذي بيده عقدة النكاح بعد العقد هو الزوج ، فإنه يتمكن من قطعه وفسخه وإمساكه ، وليس للولي منه شيء ، ولأن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ [1] ، والعفو الذي هو أقرب للتقوى هو عفو الزوج عن حقه ، وأما عفو ولي المرأة عن مالها فليس هو أقرب للتقوى ، ولأن المهر مال للزوجة فلا يملك الولي إسقاطه كغيره من أموالها وحقوقها ، ولا يمنع ذلك العدول عن خطاب الحاضر إلى خطاب الغائب ، كقوله تعالى: ﴿ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ ﴾ [2] .

(فإذا طلق) الزوج (قبل الدخول) والخلوة وسائر ما يقرر الصداق (فأيهما) أي الزوجين (عفا لصاحبه عما وجب له من المهر وهو جائز الإبراء في ماله) بأن كان مكلفاً رشيداً (بريء منه صاحبه ، سواء كان المعفو عنه عيناً أو ديناً) لقوله تعالى : ﴿إلا أَنْ يَعْفُون أو يعفو الذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ [3] ، (فإن كان) المعفو عنه (ديناً سقط بلفظ الهبة والتمليك والإسقاط والإبراء والعفو والصدقة والترك ، ولا يفتقر) إسقاطه (إلى قبول) كسائر الديون ، وتقدم ذلك كله في الهبة ، (وإن) كان المعفو عنه (عيناً في يد أحدهما فعفا الذي هو في يده فهو هبة يصح بلفظ العفو والهبة والتملك، ولا يصح بلفظ الإبراء والإسقاط) لأن الأعيان لا تقبل ذلك أصالة ، (ويفتقر) لزوم العفو عن العين ممن هي بيده (إلى القبض فيما يشترط القبض فيه) لأن

---

(١) ، (٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٧ .　　(٢) سورة يونس ، الآية : ٢٢ .

ذلك هبة حقيقة ولا تلزم إلا بالقبض ، والقبض في كل شيء بحسبه كما تقدم في قبض المبيع ، فقبض ما لا ينقل بالتخلية ، ولو أسقط فيما يشترط القبض فيه لكان مناسباً لما سبق ، ويوهم كلامه أن من الهبة فيما بيد الواهب ما يلزمه بلا قبض وليس كذلك ، (وإن عفا غير الذي هو في يده) زوجاً كان أو زوجة (صح العفو بهذه الألفاظ) من الهبة والتمليك والإسقاط والإبراء والعفو والصدقة والترك (كلها) وتقدم التنبيه على ما فيه في الهبة ، وتلزم بمجرد الهبة ، فلا يفتقر إلى مضي زمن يأتي فيه القبض ، (ولا يملك الأب العفو عن نصف مهر ابنته الصغيرة إذا طلقت ولو قبل الدخول) كثمن مبيعها (ولا) يملك الأب أيضاً العفو عن شيء من مهر ابنته (الكبيرة) إذا طلقت ولو قبل الدخول ، لأنه لا ولاية له عليها ، (ولا) يملك (غيره) أي الأب (من الأولياء) كالجد والأخ والعم العفو عن شيء من مهر وليته ولو طلقت قبل الدخول، لأنه لا ولاية لهم في المال ، (ولو بانت امرأة الصغير أو السفيه أو المجنون على وجه يسقط صداقها عنهم ، مثل أن تفعل امرأته) أي امرأة الصغير أو السفيه أو المجنون (ما يفسخ نكاحها برضاع أو ردة ، أو) وجد ما يسقط به (نصفه) أي الصداق (كطلاق من السفيه) أو من صغير يعقله ، (أو رضاع من أجنبية لمن ينفسخ نكاحها برضاعه) كما لو دب الزوج الصغير فارتضع من أم زوجته أو أختها أو نحوها (أو نحو ذلك) كما لو وطيء أم زوجته فانفسخ نكاح بنتها وعاد إليه نصف الصداق ، (لم يكن لوليهم العفو عن شيء من الصداق) لما تقدم .

★ ★ ★



فصل

وإذا أبرأته من صداقها أو وهبته له ، ثم طلقها قبل الدخول رجع الزوج (عليها بنصفه) لأن عود نصف الصداق إلى الزوج بالطلاق ، وهو غير الجهة المستحق بها الصداق أو لا ، فهو كما لو أبرأ إنساناً من دين عليه ، ثم استحق عليه مثل ما أبرأه منه بوجه آخر فلا يتساقطان بذلك ، (وإن أبرأته من نصفه) أي الصداق (أو وهبته) أي نصف الصداق (له ثم طلقها) الزوج (قبل الدخول رجع في النصف الباقي) لأنه وجد نصف ما أصدقها بعينه ، فأشبه ما لو لم تهبه له ، (ولو اشترى) إنسان (عبداً بمائة ، ثم أبرأه البائع من الثمن أو قبضته ثم وهبه إياه ثم وجد المشتري به) أي العبد (عيباً ، فله رد المبيع والمطالبة بالثمن) لما تقدم ، (أو أخذ أرش العيب مع إمساكه) أي المعيب كالصداق فيما تقدم ، (فإن وهب المشتري العبد للبائع ثم أفلس المشتري والثمن في ذمته ضرب البائع بالثمن مع الغرماء) لأنه لم يعد إلى البائع منه شيء من الثمن ، (ولو

كاتب) إنسان (عبداً ثم سقط عنه مال الكتابة بريء) المكاتب (وعتق) لأنه لم يبق عليه شيء من الكتابة . (قال الموفق وغيره) : و(لم يرجع المكاتب على سيده بما كان عليه من الإيتاء) وهو ربع مال الكتابة ، لأن الإسقاط عنه يقوم مقام الإيتاء ، (وكذلك لو أسقط) السيد (عن المكاتب القدر الذي يلزمه إيتاؤه إياه) وهو الربع ، (واستوفى) السيد (الباقي) من مال الكتابة فلا رجوع للمكاتب عليه وتقدم في الكتابة ، (ولو قضى المهر أجنبي) عن الزوج (متبرعاً ثم سقط) الصداق لردتها ونحوها قبل دخول (أو تنصف) الصداق بنحو طلاقه قبل دخول ، (فالراجع) من المهر (للزوج) لأن الأجنبي وهب ذلك للزوج بقضائه عنه ، فإذا عاد إليه الاستحقاق بغير الجهة المستحقة أولاً كان للزوج ، كما لو صار أداه من ماله ، (ولو خالعها) الزوج (بنصف صداقها قبل الدخول صح) ذلك (وصار الصداق كله له نصفه) له (بالطلاق) يعني الخلع قبل الدخول ، (ونصفه) له (بالخلع) أي عوضاً له ، وإن خالعها قبل الدخول (على مثل نصف الصداق في ذمتها) وكانت لم تقبض الصداق منه (صح) ذلك (وسقط) عنه (جميع الصداق نصفه بالطلاق ونصفه بالمقاصة) ، حيث وجدت بشروطها ، (ولو قالت) المرأة (له) أي لزوجها قبل الدخول وقبل قبض الصداق : (اخلعني بما يسلم إليّ من صداقي ، أو) اخلعني (على أن لا تبعة عليك في المهر ففعل) أي خلعها على ذلك (صح) الخلع ، لأنه بمعنى سؤالها الخلع على نصف الصداق ، (ويبريء) الزوج (من جميعه) نصفه بالخلع ونصفه بجعله عوضاً له فيه ، (وإن خالعها) قبل الدخول (بمثل جميع الصداق في ذمتها ، أو) خالعها (بصداقها كله ، صح) الخلع لصدوره من أهله في محله ، (ويرجع عليها بنصفه) وسقط عنه الصداق لما تقدم ، (وإن أبرأت مفوضة المهر) وهي التي تزوجها على ما شاءت أو شاء زيد ونحوه من المهر صح ، (أو) أبرأت مفوضة (البضع) وهي من تزوجت بغير صداق من المهر ، صح (أو) أبرأت (من سمي لها مهر فاسد كالخمر والمجهول من المهر صح) الإبراء (قبل الدخول وبعده) لانعقاد سبب وجوبه وهو عقد النكاح كالعفو عن القصاص بعد الجرح وقبل الزهوق ، (فإن طلقها) أي طلق الزوج المفوضة أو من سمي لها مهر فاسد بعد البراءة ، و(قبل الدخول رجع) المطلق (بنصف مهر المثل) لأنه الذي وجب بالعقد فهو كما لو أبرأته من المسمى ثم طلقها وعفا . وهذا احتمال ذكره في الشرح . وقال في المنتهى : لها المتعة. قال في شرحه في الأصح : وهو مقتضى الآية ، (فإن كانت البراءة) من المفوضة ومن سمي لها مهر فاسد (من نصفه ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف

مهر المثل الباقي) بعد النصف الساقط بالبراءة وهو مبني على ما سبق ، (ولا متعة لها) في أحد الوجهين ، قطع به ابن رزين في شرحه . وقدمه في المغني والشرح .

والوجه الثاني: لا تسقط، وصححه الناظم وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير وقطع به في المنتهى . وقال في شرحه في الأصح لقوله تعالى : ﴿ فَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ (١) فأوجب لها المتعة بالطلاق وهي إنما وهبته مهر المثل فلا تدخل المتعة فيه ، ولا يصح إسقاطها قبل الفرقة، لأنه إسقاط ما لا يجب كمن أسقط الشفعة قبل البيع، (وإن ارتدت من وهبت زوجها الصداق) قبل الدخول رجع عليها بكله ، (أو) ارتدت من (أبرأته منه قبل الدخول رجع) الزوج (عليها بجميعه أي الصداق) لعوده إليه بذلك ، وكما يرجع عليها بنصفه لو تنصف ، (ولا يبرأ الزوج من الصداق) معيناً كان أم موصوفاً في الذمة (إلا بتسليمه إليها أو إلى وكيلها إذا كانت) بالغة (رشيدة ولو بكراً) كثمن مبيعها (ولا يبرأ) الزوج (بالتسليم إلى أبيها ولا إلى غيره) من الأولياء أو غيرهم .

(فإن فعل) بأن سلم الزوج الصداق لأبيها أو غيره (وأنكرت) الزوجة (وصوله) أي المهر (إليها حلفها الزوج) إن أحب ذلك ، (ورجعت عليه) لأن الأصل عدم وصوله إليها ، (ورجع) الزوج (على أبيها) أو غيره بما دفعه لها لعدم براءته بدفعه إليه ، (وإن كانت) الزوجة (غير رشيدة سلمه إلى وليها في مالها من أبيها أو وصيها أو الحاكم أو من أقامه الحاكم) قيماً عليها كثمن مبيعها وسائر ديونها .



فصل

وكل فرقة جاءت من قبل الزوج (قبل الدخول ، كطلاقه وخلعه ولو بسؤالها ، و) كـ (إسلامه) إن لم تكن كتابية (وردته ، أو) جاءت (من) قبل (أجنبي كرضاع) بأن أرضعت أخته الزوجة مثلاً (ونحوه) بأن وطيء أبوه أو ابنه الزوجة (تنصف المهر) المسمى لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ (٢) الآية ، فثبت في الطلاق ، والباقي قياساً عليه ، لأنه في معناه ، وإنما تنصف بالخلع لأن المغلب فيه جانب الزوج بدليل أن بذل عوضه يصح منها ومن غيرها فصار الزوج كالمنفرد به . والفرقة من قبل الآخر لا جناية فيها من المرأة ليسقط صداقها ويرجع الزوج بما غرمه على الفاعل، لأنه قرره عليه ، (ويجب بها) أي بالفرقة إذا كانت من قبل الزوج أو أجنبي

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٤٩ . (٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٧ .

كما تقدم (المتعة لغير من سمي لها) مهر صحيح كالمفوضة ، ومن سمي لها مهر فاسد لقوله تعالى : ﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُن ﴾ [1] ، والباقي بالقياس على الطلاق ، (وكذا تعليق طلاقها على فعلها) فإذا فعلت وقع وتنصف الصداق ، لأن السبب وجد من الزوج وهو الطلاق ، وإنما هي حققت شرطه ، والحكم إنما يضاف إلى صاحب السبب ، (وكذا توكيلها) أي توكيل الرجل زوجته قبل الدخول (فيه) أي في طلاقها (ففعلته) فيتنصف الصداق ، لأنها نائبة عنه ، وإن طلق الحاكم على الزوج في الإيلاء فهو كطلاقه ، لأنه قام مقامه في إيفاء الحق عنه عند امتناعه منه . (وقال الشيخ : لو علق طلاقها على صفة من فعلها الذي لها منه بد) كدخولها دار أجنبي (وفعلته) قبل الدخول (فلا مهر لها وقواه ابن رجب) بما يأتي في مسئلة تنجيزها في نفسها إذا اختارت الفرقة قبل الدخول ، فإنه لا مهر لها علي المنصوص ، لكن إنما تتم المشابهة إذا كان بسؤالها كما يأتي .

(ولو أقر الزوج بنسب) زوجته بأن قال : هي أختي من النسب ، (أو) أقر بـ (رضاع) كقوله : هي أختي من الرضاع ، (أو) أقر بـ (غير ذلك من المفسدات) كتحريمها عليه لمصاهرة (قبل) إقراره (منه في انفساخ النكاح) لأنه أقر بحق عليه فأوخذ به (دون سقوط النصف) أي نصف الصداق فلا يقبل إقراره به عليها ، لأن إقراره على الغير ، (فإن صدقته) الزوجة على ما أقر به من المفسد سقط (أو ثبت) المفسد (ببينة سقط) أي تبينّا عدم وجوبه لفساد العقد فوجوده كعدمه ، (ولو وطيء) الزوج (أم زوجته ، أو) وطيء (ابنتها بشبهة أو زنا انفسخ النكاح) كما تقدم ، (ولها) أي الزوجة (نصف الصداق) إن كان قبل الدخول لمجيء الفرقة من قبله . وأما الموطوءة بشبهة أو زنا فيأتي حكمها في الصداق ، (وكل فرقة جاءت من قبلها) أي الزوجة (قبل الدخول كإسلامها) تحت كافر (وردتها أو إرضاعها من ينفسخ نكاحها برضاعه) كما لو أرضعت زوجة له صغرى (وارتضاعها وهي صغيرة) من أمه أو أخته ونحوها ، (وفسخها لعيبه) أي الزوج ككونه مجبوباً أو مجذوماً ونحوه ، (و) فسخها (بإعساره بمهر أو نفقة أو غيرها أو لعتقها تحت عبد وفسخه لعيبها ، أو) فسخه (لفقد صفة شرطها فيها) كأن شرطها بكراً فبانت ثيباً ، وفسخ قبل الدخول ، (فإنه يسقط به مهرها، و) يسقط به أيضاً (متعتها إن كانت مفوضة) أو سمي لها مهر فاسد ، لأنها أتلفت العوض قبل تسليمها فسقط البدل كله ، كالبائع يتلف المبيع قبل تسليمه ، (وكذا

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٦ .

فسخها بشرط صحيح شرط عليه حالة العقد) كأن تزوجها بشرط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو لا يخرجها من دارها ، (فلم يف به) فلا مهر لها ولا متعة لما تقدم ، (وفرقة اللعان تسقط كل المهر) لأن الفسخ من قبلها ، لأنه إنما يحصل عند تمام لعانها (ويتنصف) الصداق (بشراء زوج لزوجته) لأن البيع الموجب للفسخ تم بالزوج والسيد أشبه الخلع ، (ولو) كان شراء زوجته (من مستحق مهرها) وهو مالك لرقبتها ونفعها لما تقدم ، (و) يتنصف أيضاً (بشرائها) أي الزوجة الحرة (له) أي لزوجها الرقيق، لأن البيع الموجب للفسخ تم بالمرأة والسيد ، أشبه الخلع ، (ولو جعل لها الخيار بسؤالها) بأن سألته أن يجعل لها الخيار فجعله لها ، (فاختارت نفسها) قبل الدخول (فلا مهر لها نصاً) لأن الفرقة تمت بفعلها وهي المستحقة للصداق فيسقط كما لو باشرت إسقاطه ، وكذا مفارقات من أسلم قبل الدخول على أكثر من أربع وتقدم .

(وإن كان) جعله الخيار إليها (بغير سؤالها لم يسقط) الصداق باختيارهما نفسها قبل الدخول بل يتنصف ، لأنها نائبة عنه ، ففعلها كفعله .



فصل

ويقرر الصداق المسمى وهو المهر (كاملاً ، حرة كانت الزوجة أو أمة ، موت وقتل كالدخول) لما روى معقل بن سنان أن رسول الله ﷺ « قَضَى فِي بَرْوَوعَ بِنْتِ وَاشِقٍ وَكَانَ زَوْجُهَا مَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً فَجَعَلَ لَهَا مَهْرَ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ » (١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح . ولأنه عقد عمر ، فبموت أحدهما ينتهي فيستقر به العوض كانتهاء الإجارة

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٤/٢٧٩ - ٢٨٠ ضمن مسند الجراح وأبي سنان الأشجعيين رضي الله عنهما ، وأخرجه الدارمي ، كتاب النكاح ، باب الرجل يتزوج المرأة فيموت ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً ، الحديث (٢١١٥) ، وأخرجه الترمذي في السنن : ٣/ ٤٥٠ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت ، الحديث (١١٤٥) ، واللفظ له ، وقال : « حسن صحيح » ، وأخرجه النسائي في المجتبي من السنن : ٦/١٢١ ، كتاب النكاح ، باب إباحة التزوج بغير صداق ، وأخرجه ابن ماجة في السنن : ١/٦٠٩، كتاب النكاح ، باب الرجل يتزوج ولا يفرض ، عقب الحديث (١٨٩١) ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (ص٣٠٨) ، كتاب النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يعين الصداق ، الحديث (١٢٦٣) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك : ٢/ ١٨٠ ، كتاب النكاح ، باب من تزوج ولم يفرض ، وقال : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي .

ومتى استقر لم يسقط منه شيء بانفساخ النكاح ولا غيره ، (حتى ولو قتل أحدهما) أي الزوجين (الآخر أو قتل) أحدهما (نفسه) لأن النكاح قد بلغ غايته ، فقام ذلك مقام استيفاء المنفعة ، (و) يقرره أيضاً (وطؤها في فرج ولو دبراً) أو في غير خلوة ، لأنه قد وجد استيفاء المقصود فاستقر العوض ، (و) يقرره أيضاً (طلاق في مرض موت) الزوج المخوف (قبل دخوله) بها المخوف يعني أن الزوج إذا مرض مرض الموت وطلق زوجته فراراً ثم مات تقرر عليه الصداق كاملاً بالموت لوجوب عدة الوفاء عليها في هذه الحالة ، فوجب كمال المهر ما لم تتزوج أو ترتد . وعبارته توهم خلاف المراد ، وصوابها ما قلته كما في المنتهى وغيره .

(و) يقرره أيضاً (خلوة) الزوج (بها) أي بزوجته . روى ذلك عن الخلفاء الراشدين وزيد وابن عمر ، روى أحمد والأثرم بإسنادهما عن زرارة بن أوفى قال : «قَضَى الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ أَنَّ مَنْ أَغْلَقَ بَاباً أَوْ أَرْخَى سِتْراً فَقَدْ أَوْجَبَ الْمَهرَ وَوَجَبَتْ العِدَّةُ » ، وروى أيضاً عن الأحنف عن ابن عمر وعلي . وهذه قضايا اشتهرت ولم يخالفهم في عصرهم ، فكان كالإجماع ، ولأن التسليم المستحق وجد من جهتها فيستقر به البدل كما لو وطئها أو كما لو أجرت دارها وسلمتها أو باعتها ، وأما قوله تعالى : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ (١) فيحتمل أنه كنى بالمسبب عن السبب الذي هو الخلوة بدليل ما ذكرنا ، وأما قوله : ﴿ وَقَد أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ (٢) ، فقد حكي عن الفراء أنه قال : « الإِفْضَاءُ الْخَلْوَةَ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ » ، لأن الإفضاء مأخوذ من الفضاء وهو الخالي ، فكأنه قال : وقد خلا بعضكم إلى بعض . ويشترط للخلوة المقررة أن تكون (من بالغ ومميز ، ولو) كان (كافراً وأعمى نصاً) ذكراً كان أو أنثى عاقلاً أو مجنوناً ، وسواء كان الزوجان مسلمين أو كافرين أو الزوج مسلماً والزوجة كتابية ، (ولو كان) الزوج (الخالي) بزوجته (أعمى أو نائما مع علمه) بأنها عنده (إن لم تمنعه) الزوجة من وطئها ، فإن منعته منه لم يتقرر الصداق ، لأنه لم يحصل التمكين ، وإنما تكون الخلوة مقررة (إن كان) الزوج (ممن يطأ مثله) وهو ابن عشر وقد خلا (بمن يوطأ مثلها) فإن كان دون عشر أو كانت دون تسع لم يتقرر لعدم التمكن من الوطء (ولا يقبل دعواه) أي دعوى الزوج بعد أن خلا بزوجته (عدم علمه بها ، ولو كان أعمى نصاً إن لم تصدقه) على ذلك ، (لأن العادة أنه لا يخفي عليه ذلك ، فقدمت العادة هنا على الأصل . قال الشيخ : فكذا دعوى إنفاقه) على زوجة مقيم معها ، (فإن العادة

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٦ .   (٢) سورة النساء ، الآية : ٢١ .

هناك) أي في الإنفاق (أقوى . انتهى) لكن المعروف في المذهب أن القول قولها في عدم الإنفاق ، لأنه الأصل ، (و) إذا اختلفا في الوطء في الخلوة ، فإنه (قبل قول مدعي الوطء في الخلوة) عملاً بالظاهر ، وظاهره سواء كانت بكراً أو ثيباً . وفيه شيء مما تقدم في العيوب ، (وتقرره الخلوة المذكورة ولو لم يطأ ولو كان بهما) أي الزوجين (مانع ، أو) كان (بأحدهما مانع حسي كجب ورتق ونضاوة) أي هزال ، (أو) مانع (شرعي كإحرام وحيض) ونفاس (وصوم) ولو كانت في نهار رمضان ، فإنها تقرر المهر كاملاً إذا كانت بشروطها ، لأن الخلوة نفسها مقررة للمهر لعموم ما تقدم ، (وحكم الخلوة حكم الوطء في تكميل المهر ووجوب العدة) لما تقدم ، (و) كذا في (تحريم أختها) إذا طلقها حتى تنقضي عدتها ، (و) في تحريم (أربع سواها إذا طلقها حتى تنقضيَ عدتها ، و) في (ثبوت الرجعة عليها في عدتها ، و) في وجوب (نفقة العدة) لأن ذلك فرع وجوب العدة ، (و) في (ثبوت النسب) إذا خلا بها ثم طلقها وأتت بولد ولو فوق أربع سنين ولم تكن أقرت بانقضاء عدتها بالقرء ، ولأنها رجعية فهي في حكم الزوجات (لا) أي ليس حكم الخلوة حكم الوطء (في الإحصان) فلا يصير أحدهما محصناً بالخلوة ، (و) لا في (الإباحة لمطلقها ثلاثاً) فلا تحل له بالخلوة لحديث : «حَتَّى تَذُوقِي عُسيلَتَهُ» .

(ولا يجب بها الغسل) إذ لا التقاء للختانين فيها ، (ولا) يجب بها (الكفارة) إذا خلا بها في الحيض أو الإحرام ، (ولا يخرج بها) العنين (من العنة ، ولا تحصل بها الفيئة) من المولي ، (ولا تفسد بها العبادات ولا تحرم بها الربيبة) لأن هذه الأحكام منوطة بالوطء ولم يوجد ، (ويقرره) أي الصداق كاملاً (لمس) للزوجة ، (ونظر إلى فرجها بشهوة فيهما) أي في اللمس والنظر للفرج (وتقبيلها ولو بحضرة الناس) لأن ذلك نوع استمتاع ، فأوجب المهر كالوطء ، ولأنه نال شيئاً لا يباح لغيره ، ولمفهوم قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ (1) الآية ، وحقيقة اللمس إلتقاء البشرتين .

و(لا) يتقرر الصداق (بالنظر إليها) دون فرجها، لأنه ليس منصوصاً عليه ولا في معنى المنصوص عليه ، (ولا) يقرره أيضاً (تحملها ماء الزوج) أي منيه من غير خلوة منه بها ولا وطء، لأنه لا استمتاع منه بها فيه ، (ويثبت به) أي بتحملها ماءه (النسب) فإذا تحملت بمائه وأتت بولد لستة أشهر فأكثر لحقه نسبه لما يأتي ، (وهدية زوج ليست

---

(1) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٧ .

من المهر نصاً ، فما) أهداه الزوج من هدية (قبل العقد ، إن وعدوه بالعقد ، ولم يفوا رجع بها ، قاله الشيخ) لأنه بذلها في نظير النكاح ، ولم يسلم له وعلم منه أن امتناع هؤلاء رجوع له ، كالمجاعل إذا لم يف بالعمل . (وقال) الشيخ (فيما إذا اتفقوا) أي الخاطب مع المرأة ووليها (على النكاح من غير عقد فأعطى) الخاطب (إياها لأجل ذلك شيئاً) من غير الصداق ، (فماتت قبل العقد ليس له استرجاع ما أعطاهم . انتهى) لأن عدم التمام ليس من جهتهم ، وعلى قياس ذلك : لو مات الخاطب لا رجوع لورثته ، (وما قبض بسبب النكاح) كالذي يسمونه المأكلة (فكمهر) أي حكمه حكم المهر فيما يسقطه أو ينصفه أو يقرره ويكون ذلك لها ، ولا يملك منه الولي شيئاً ، إلا أن تهبه له بشرطه ، إلا الأب فله أن يأخذ بالشرط وبلا شرط من مالها ما شاء بشرطه وتقدم ، (وما كتب فيه المهر لها ، ولو طلقت ، قاله الشيخ) لأن العادة أخذها له .

(ولو فسخ) النكاح (في فرقة قهرية) كالفسخ (لفقد كفاءة قبل الدخول رد إليه) أي الزوج (الكل) أي كل الصداق وما دفعه (ولو هدية نصاً) حكاه الأثرم لدلالة الحال على أنه وهب بشرط بقاء العقد ، فإذا زال ملك الرجوع كالهبة بشرط الثواب . قلت : قياس ذلك لو وهبته هي شيئاً قبل الدخول ثم طلق ونحوه ، (وكذا) يرد إليه الكل ولو هدية (في فرقة اختيارية مسقطة للمهر) لما تقدم ، (وتثبت الهدية) للزوجة (مع فسخ) للنكاح (مقرر له) أي الصداق (أو لنصفه) فلا رجوع له في الهدية إذن ، لأن زوال العقد ليس من قبلها ، (وإن كانت العطية لغير العاقدين بسبب العقد كأجرة الدلال ونحوها) كأجرة الكيال والوزن .

(قال ابن عقيل) في النظريات : (إن فسخ بيع بإقالة ونحوها مما يقف على تراض) من العاقدين (لم يرده) أي لم يرد الدلال ما أخذه ، (وإلا) أي وإن لم يقف الفسخ على تراضيهما كالفسخ لعيب ونحوه (رده) أي رد الدلال ما أخذه ، لأن المبيع وقع متردداً بين اللزوم وعدمه ، (وقياسه) أي قياس المبيع (نكاح فسخ لفقد كفاءة) الزوج، (أو عيب) في أحدهما (فيرده) أي خاطب ما أخذه ، و(لا) يرده إن انفسخ النكاح (لردة ورضاع ومخالعة) وذلك حكاية لكلامه بمعناه كما يدل عليه كلام الإنصاف .



فصل

وإن اختلف الزوجان أو اختلف ورثتهما أو أحدهما وورثة الآخر أو ولي الزوج والزوجة (أو الزوج وولي غير مكلفة في قدر الصداق ، أو) في (عينه ، أو) في

(صفته ، أو) في (جنسه أو ما يستقر به) من وطء أو خلوة ونحوهما ، (فقول زوج) بيمينه) وكذا وليه ، (ولو لم يكن) ما ادعاه الزوج أو وليه أو وارثه (مهر مثل) لأنه منكر لما يدعي عليه ، فدخل في عموم قوله ﷺ : « وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعى عَلَيْهِ » ، وصورة الاختلاف في قدره أن يقول : الصداق مائة ، فتقول : بل مائة وخمسون . وفي عينه أن يقول : أصدقتك هذا العبد ، فتقول : بل هذه الأمة ، وفي صفته أن يقول : أصدقتك عبداً زنجياً ، فتقول : رومياً ، وفي جنسه أن يقول : أصدقتك مائة من الدراهم، فتقول : من الدنانير . وفيما يقرره أن تقول : دخل أو خلا بي ، فينكرها .

(و) إن اختلفا أو ورثتهما أو أحدهما وولي الآخر ، أو وارثه (في تسميته) بأن قال: لم نسم مهراً ، وقالت : سمي لي مهر المثل ، (فـ) القول (قوله) أي الزوج (بيمينه) في إحدى الروايتين، لأنه يدعي ما يوافق الأصل . قال في تصحيح الفروع : وهو الصواب ، والرواية الثانية : القول قولها في تسمية مهر المثل ، قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير ، وجزم به في المنتهى ولم يذكر المسألة في التنقيح ، (ولها مهر المثل) على كلتا الروايتين إن وجد ما يقرره ، (فإن طلق ولم يدخل بها فلها المتعة) بناء على ما ذكره عن أن القول قوله في عدم التسمية ، فهي مفوضة ، وعلى الرواية الأخرى : لها نصف مهر المثل، لأنه المسمى لها لقبول قولها فيه ، (ومن حلف على فعل نفسه) من الزوجين والولي (حلف على البت) لأنه الأصل في اليمين ، (و) من حلف (على فعل غيره) كالورثة حلف (على نفي العلم) لا على البت ، (وإن أنكر) الزوج (أن يكون لها) أي الزوجة (عليه صداق ، فالقول قولها قبل الدخول وبعده فيما يوافق مهر مثلها ، سواء ادعى أنه وفاهما) الصداق ، (أو) ادعى أنها (أبرأته منه ، أو قال : لا تستحق عليّ شيئاً) لأنه قد تحقق موجبه ، والأصل عدم براءته منه ، (وإن دفع) الزوج (إليها ألفاً ؛ أو) دفع إليها (عرضاً ، فقال : دفعته صداقاً ، وقالت : هبة) فالقول (قوله مع يمينه) لأنه أعلم ببينته ، ومثله النفقة والكسوة ، (لكن إذا كان) ما دفعه (من غير جنس الواجب) عليه ، (فلها رده ومطالبته بصداقها) الواجب ، لأنه لا يقبل قوله في المعارضة بلا بينة .

(وإن اختلفا في قبض المهر) قبل الدخول أو بعده ، (فقولها) بيمينها ، لحديث : « واليمين على من أنكر » ، (وإذا كرر العقد على صداقين سر وعلانية) بأن عقد سراً على صداق وعلانية على صداق آخر (أخذ بالزائد) سواء كان صداق السر أو العلانية للحوق الزيادة بالصداق بعد العقد على ما يأتي .

(وإن قال) الزوج : (هو عقد) واحد (أسررته ثم أظهرته) فلا يلزمني إلا مهر

واحد (وقالت) الزوجه : (بل عقدان بينهما فرقة ، فـ) القول (قولها) بيمينهما ، لأن الظاهر أن الثاني عقد صحيح يفيد حكماً كالأول ، (ولها المهر في العقد الثاني إن كان دخل بها ونصفه) أي المهر (في العقد الأول إن ادعى سقوط نصفه بالطلاق قبل الدخول) لأن الأصل عدم لزومه له ، (وإن أصر على الإنكار) أي إنكار جريان عقدين بينهما فرقة (سئلت ، فإن ادعت أنه دخل بها في النكاح الأول ثم طلقها طلاقاً بائناً ثم نكحها نكاحاً ثانياً حلفت على ذلك ، واستحقت) ما ادعته ، وإن أقرت بما يسقط نصف المهر أو جميعه لزمها ما أقرت به ، (ولو اتفقا قبل العقد على مهر وعقداه بأكثر منه أخذ بما عقد به) لأنها تسمية صحيحة في عقد صحيح ، فوجبت كما لو لم يتقدمها اتفاق على خلافها ، و(كعقده) أي النكاح (هزلاً وتلجئة) بخلاف البيع ، (ويستحب أن تفي بما وعدت به وشرطته) من أنها لا تأخذ إلا مهر السر ، لكيلا يحصل منها غرور ، ولحديث : « المُؤْمِنُونَ عَلَى شُرُوطِهِم » .

(ولو وقع مثل ذلك في البيع) بأن اتفقا على ثمن وعقداه بأكثر تجملاً ، (فالثمن ما اتفقا عليه دون ما عقداه به) لأن البيع لا ينعقد هزلاً وتلجئة بخلاف النكاح ، (والزيادة على الصداق بعد العقد تلحق به) لقوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾ (١) ، ولأن ما بعد العقد زمن لفرض المهر ، فكان حالة للزيادة كحالة العقد ، وبهذا فارق البيع والإجارة ، ومعنى لحوق الزيادة أنه يثبت لها حكم المسمى في العقد فيكون (حكمها حكم الأصل المعقود عليه فيما يقرره) كله ، (ونصفه) ولا تفتقر إلى شروط الهبة ، (و) لكن إنما (تملك الزيادة من حينها) لا من حين العقد ، لأن الملك لا يجوز تقدمه على سببه ولا وجوده في حال عدمه ، وإنما يثبت الملك بعد سببه من حينه ، (وزيادة مهر أمة بعد عتقها لها نصاً) نقله مهنا لما تقدم .



(فصل في المفوضة)

بكسر الواو وفتحها ، فالكسر على نسبة التفويض إلى المرأة على أنها فاعلة والفتح على نسبته إلى وليها ، (وهو) أي التفويض لغة : الإهمال كأن المهر أهمل حيث لم يسم . قال الشاعر :

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٢٤ .

واصطلاحاً : (على ضربين ، تفويض البضع) وهو الذي ينصرف الإطلاق إليه ، (وهو أن يزوج الأب ابنته المجبرة بغير صداق ، أو تأذن المرأة لوليها أن يزوجها بغير صداق ، سواء سكت عن الصداق أو شرط نفيه) فيصح العقد ويجب لها مهر المثل ، لقوله تعالى : ﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُن فَرِيضَةً﴾ [(1)] ، ولقضائه ﷺ في بروع بنت واشق كما تقدم من حديث معقل بن سنان ، ولأن القصد من النكاح الوصلة والاستمتاع دون الصداق ، فصح من غير ذكره ، ولا فرق في ذلك بين أن يقول : زوجتك بغير مهر ، أو يزيد : لا في الحال ولا في المآل ، لأن في معناهما واحد .

(و) الضرب (الثاني: تفويض المهر ، وهو أن يتزوجها على ما شاءت أو على) ما (شاء) الزوج أو الولي (أو) على ما (شاء أجنبي) أي غير الزوجين (أو يقول) الولي زوجتكها (على ما شئنا ، أو) على (حكمنا ونحوه) كعلى حكمك أو حكم زيد، (فالنكاح صحيح) في جميع هذه الصور ، (ويجب مهر المثل) لأنها لم تأذن في تزويجها إلا على صداق ، لكنه مجهول فقط لجهالته ووجب مهر المثل (بالعقد) في الضربين ، لأنها تملك المطالبة به ، فكان واجباً كالمسمى ، ولأنه لو لم يجب بالعقد لما استقر بالموت ، (فلو فوض مهر أمته ثم أعتقها أو باعها ثم فرض لها المهر كان) المهر (لمعتقها أو بائعها ، لأن المهر وجب بالعقد) وهي (في ملكه) قبل العتق أو البيع ، (ولو فوضت المرأة) بضع (نفسها) بأن أذنت لوليها أن يزوجها بلا مهر ، (ثم طالبت بفرض مهرها بعد تغيير مهر مثلها ، أو) بعد (دخوله بها لوجب مهر المثل حالة العقد) لأنه وقت الوجوب ، (ولها المطالبة بفرضه هنا ، وفي كل موضع فسدت فيه التسمية) قبل الدخول وبعده ، فإن امتنع أجبر عليه ، لأن النكاح لا يخلو من المهر، فكان لها المطالبة ببيان قدره ، (فإن تراضيا) أي الزوجان المكلفان الرشيدان (على فرضه) أي المهر (جاز) ما اتفقا عليه ، (وصار حكمه حكم المسمى) في العقد (قليلاً كان أو كثيراً ، سواء كانا عالمين مهر المثل ، أو لا) أي أو جاهلين به المثل ، لأنه إن فرض لها كثيراً ، فقد بذل لها من ماله فوق ما يلزمه وإن فرض لها يسيراً فقد رضيت بدون ما يجب لها ، (وإلا) أي وإن لم يتراضيا على شيء (فرضه) أي مهر المثل (حاكم بقدر مهر المثل) لأن الزيادة عليه ميل على الزوج والنقص عنه ميل على الزوجة

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٦ .

ولا يحل الميل ، ولأنه إنما يفرض بدل البضع فيقدر بقدره كسلعة أتلفت يقومها بما يقول أهل الخبرة ، (وصار) ما قدره الحاكم من المهر أو تراضيا عليه ، (كالمسمي) في العقد (يتنصف بالطلاق ، قيل : الدخول ولا تجب المتعة معه) لعموم قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ (١) .

(فإذا فرضه) الحاكم (لزمهما) أي الزوجين (فرضه كحكمه) أي كما قال : حكمت به ، سواء رضيا بفرضه أو لا ، إذ فرضه له حكم به ، قاله في الفروع ، (فدل على أن ثبوت سبب المطالبة) وهو هنا فرض الحاكم ، فإن مجرد فرضه سبب لمطالبتها، قاله ابن نصر الله في حواشيه. (كتقديره) أي الحاكم، (أجرة المثل والنفقة ونحوه) أي نحو تقرير ما ذكر كتقدير كسوة أو مسكن مثل أو جعل (حكم) قال ابن نصر الله : أي متضمن للحكم وليس بحكم صريح ، (فلا يغيره حاكم آخر ما لم يتغير السبب) كيساره وإعساره في النفقة والكسوة ، فإن الحاكم يغيره ويفرضه ثانياً باعتبار الحال ، وليس ذلك نقضاً للحكم السابق ، (وإن فرض لها) أي للمفوضة ونحوها (غير الزوج والحاكم مهر مثلها فرضيته لم يصح فرضه) لأنه ليس بزوج ولا حاكم ، (وإن مات أحدهما) أي أحد الزوجين (قبل الإصابة وقبل الفرض) منهما أو من الحاكم (ورثه صاحبه) لأن ترك تسمية الصداق لم يقدح في صحة النكاح ، (وكان لها) أي المفوضة (مهر نسائها) أي مثل مهر من تساويها منهن ، لحديث معقل بن سنان السابق ، (فإن فارقها) أي فارق المفوضة زوجها (قبل الدخول بطلاق أو غيره) مما ينصف الصداق (لم يكن لها إلا المتعة) لعموم قوله تعالى : ﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى المُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى المُقْتِرِ قَدَرُهُ ﴾ (٢) والأمر يقتضي الوجوب ، ولا يعارضه قوله : ﴿ حَقّاً عَلَى المحسِنِين ﴾ (٣) لأن أداء الواجب من الإحسان ، (وهي) أي المتعة (معتبرة بحال الزوج في يساره وإعساره : على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) للآية السابقة ، (فأعلاها) أي المتعة (خادم إذا كان موسراً ، وأدناها إذا كان فقيراً كسوة تجزئها في صلاتها) وهي درع وخمار أو نحو ذلك ، لقول ابن عباس : « أَعلا المُتعَةِ خَادِمٌ ثُمَّ دُونَ ذَلِكَ النَّفَقَةُ ، ثُمَّ دُونَ ذَلِكَ الكُسْوَةُ » وقيدت بما يجزيها في صلاتها ، لأن ذلك أقل الكسوة ، (فإن دخل) الزوج (بها) أي بالمفوضة (قبل الفرض استقر) به (مهر المثل) لأن الدخول يوجب استقرار المسمى ، فكذا مهر المثل لاشتراكهما في المعنى الموجب للاستقرار ، (فإن طلقها) أي المفوضة (بعد ذلك)

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٧ . (٢) ، (٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٦

أي بعد الدخول بها (لم تجب المتعة) بل مهر المثل لما تقدم وكالدخول سائر ما يقرر الصداق ، لأن كل من وجب لها المهر أو نصفه لم تجب لها المتعة ، سواء كانت ممن سمي لها صداق أو لا ، ولأنها وجب لها مهر المثل ، فلم تجب لها المتعة، لأنها كالبدل منه مهر المثل ، (والمتعة تجب على كل زوج وعبد مسلم وذمي لكل زوجة مفوضة) بضع أو مهر (حرة أو أمة مسلمة أو ذمية ، طلقت قبل الدخول وقبل أن يفرض لها مهر) لما تقدم في الآية ، ولأن ما يجب من الفرض يستوي فيه المسلم والكافر والحر والعبد ، وإن وهب الزوج للمفوضة شيئاً ثم طلقها قبل فرض الصداق فلها المتعة نصاً ، لأن المتعة إنما تجب بالطلاق فلا يصح قضاؤها قبله ، ولأنها واجبة فلا تنقضي الهبة كالمسمى .

(وتستحب) المتعة (لكل مطلقة غيرها) أي غير المفوضة التي لم يفرض لها ، لقوله تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [(1)] الآية ، ولم تجب، لأنه تعالى قسم المطلقات قسمين ، وأوجب المتعة لغير المفروض لهن ونصف المسمى للمفروض لهن ، وذلك يدل على اختصاص كل قسم بحكمه ، ولا متعة للمتوفي عنها، لأن النص لم يتناولها ، وإنما يتناول المطلقات ، (ومتعة الأمة لسيدها كمهرها) لأنه يدل عن نصفه كما مر ، (وتسقط المتعة في كل موضع يسقط فيه كل المهر) كردتها ورضاعها من ينفسخ به نكاحها ونحوه، لأنها أقيمت مقام المسمى فسقطت في كل موضع يسقط فيه ، (وتجب) المتعة للمفوضة (في كل موضع يتنصف فيه المسمى) كردته قياساً على الطلاق ، (ويجوز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئاً مفوضة كانت أو مسمى لها) لحديث عقبة بن عامر في الذي زوجه النبي ﷺ ودخل بها ولم يعطها شيئاً . وعن ابن عباس وابن عمر : « لا يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى يُعْطِيهَا شَيْئاً لِلْخَبَرِ » وجوابه بأنه محمول على الاستحباب .

(ويستحب إعطاؤه شيئاً قبل الدخول بها) لما تقدم ، (وإن سمي لها صداقاً فاسداً) كالخمر والمجهول (وطلقها قبل الدخول) ونحوه مما يقرر الصداق (وجب عليه) لها (نصف مهر المثل) قال في الإنصاف : وهو المذهب . قال في تصحيح الفروع : وهو الصحيح ، اختاره الشيرازي والشيخ تقي الدين والموفق والشارح وغيرهم ، وقطع به الخرقي وابن رزين في شرحه وتبعهم المصنف في الحاشية .

(واختار القاضي وأصحابه والمجد وغيرمهم) كصاحب الرعايتين والنظم : تجب (المتعة) دون نصف مهر المثل ، وهو مفهوم ما قطع به في التنقيح وتبعه في المنتهى ، لأن التسمية الفاسدة كعدمها فأشبهت المفوضة .

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٤١ .

فصـــل

ومهر المثل معتبر بمن يساويها من جميع أقاربها (من جهة أبيها وأمها كأختها وعمتها وبنت أخيها وبنت عمها وأمها وخالتها وغيرهن القربى ، فالقربى) لما تقدم في حديث ابن مسعود : « لَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا »[1] ، ولأن مطلق القرابة له أثر في الجملة ، (وتعتبر المساواة في المال والجمال والعقل والأدب والسن والبكارة والثيوبة والبلد وصراحة نسبها وكل ما يختلف لأجله الصداق) لأن مهر المثل بدل متلف ، فاعتبرت الصفات المقصودة.

(فإن لم يوجد) في نسائها (إلا دونها زيدت بقدر فضيلتها القربى ، فالقربى) منهن لمزية القرب ، لأن زيادة فضيلتها تقتضي زيادة في المهر ، (وإن لم يوجد) في نسائها (إلا فوقها نقصت بقدر نقصها) كأرش العيب بقدر نقص المبيع ، ولأن له أثر في تنقيص المهر فوجب أن يترتب بحسبه ، (وإن كان عادتهم التخفيف) في المهر (على عشيرتهم دون غيرهم اعتبر ذلك) لأن العادة لها أثر في المقدار ، فكذا في التخفيف ، وإن كان عادتهم تسمية مهر كثير لا يستوفونه قط، فوجوده كعدمه، قاله الشيخ تقي الدين. لا يقال مهر المثل بدل متلف ، فوجب أن لا يختلف كسائر المتلفات ، لأن النكاح يخالف سائر المتلفات باعتبار أن المقصود منه أعيان الزوجين بخلاف بقية المتلفات، فإن المقصود منها المالية خاصة ، فكذلك لم تختلف باختلاف العوائد ، (وإن كان عادتهم التأجيل فرض مؤجلاً) لأنه مهر نسائها ، (وإلا) بأن لم يكن عادتهم التأجيل فرض (حالاً) لأنه بدل متلف ، فوجب أن يكون حالاً كقيم المتلفات ، (وإن لم يكن لها أقارب اعتبر شبهها بنساء بلدها) لأن ذلك له أثر في الجملة ، (فإن عدمن) أي نساء بلدها بأن لم يكن فيهن من يشبهها (فبأقرب نساء شبها بها من أقرب البلاد إليها) لأنه لما تعذر الأقارب اعتبر أقرب النساء شبهاً بها من غيرهن كما اعتبر قرابتها البعيدة إذا لم يوجد قريب ، (فإن اختلفت عادتهن) في الحلول والتأجيل (أو) اختلفت (مهورهن) قلة وكثرة (أخذ بالوسط) منها ، لأنه العدل (الحال) من نقد البلد ، فإن تعدد فمن غالبه، لأنه بدل متلف فأشبه قيم المتلفات .

★ ★ ★

---

(١) سبق تخريجه .

فصـــل

وإذا افترقا في النكاح الفاسد قبل الدخول بطلاق أو موت أو غيرهما، كاختلاف دين ورضاع (فلا مهر فيه) لأن المهر يجب بالعقد والعقد فاسد ، فوجوده كعدمه كالبيع الفاسد ، (وإن دخل) بها في النكاح الفاسد (أو خلا بها) فيه (استقر المسمى) لأن في بعض ألفاظ حديث عائشة : « وَلَهَا ٱلَّذِي أَعْطَاهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا » رواه أبو بكر البرقاني وأبو محمد الخلال بإسنادهما . والخلوة كالوطء ، ولأن النكاح مع فساده ينعقد ويترتب عليه أكثر أحكام الصحيح من وقوع الطلاق ، ولزوم عدة الوفاة بعد الموت ونحو ذلك ، فلذلك لزم المسمى فيه كالصحيح (بخلاف البيع الفاسد إذا تلف) المبيع (فإنه يضمن) ضمان المتلف (لا بقيمته) أو مثله (لا) ضمان عقد (بثمنه) ذكر معناه في الإنصاف . قلت : قد يشكل عليه ما يأتي في الطلاق من أن العتق يقع في البيع الفاسد كالطلاق في النكاح الفاسد ، إلا أن يقال : هذا حكم من أحكام البيع وأكثرها منتف بخلاف النكاح ، (ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل طلاق أو فسخ ، فإن أبى الزوج الطلاق فسخه) أي النكاح الفاسد (حاكم) لأنه نكاح يسوغ فيه الاجتهاد فاحتيج في التفريق إلى إيقاع فرقة كالصحيح المختلف فيه ، ولأن تزويجها من غير فرقة يفضي إلى تسليط زوجين عليها كل واحد يعتقد صحة نكاحه وفساد نكاح الآخر ، ويفارق النكاح الباطل من هذين الوجهين . قال في الشرح : فعلى هذا متى تزوجت بآخر قبل التفريق لم يصح النكاح الثاني ولم يجز تزويجها الثالث حتى يطلق الأولان أو يفسخ نكاحهما ، (ويجب مهر المثل للموطوءة بشبهة) كمن وطيء امرأة ليست زوجة له ولا مملوكة يظنها زوجته أو مملوكته . قال في الشرح والمبدع : بغير خلاف علمناه كبدل متلف (و) يجب مهر المثل أيضاً (لمكرهة على زنا) وطئها (في قبل ولو كانت من محارمه) كأخته وعمته من نسب أو رضاع كبدل متلف ، (أو) كانت الموطوءة بزنا (ميتة) فيجب مهر المثل ويورث عنها . قال في الفروع : ولو وطيء ميتة لزمه مهر المثل في ظاهر كلامهم وهو متجه ، ثم نقل عن القاضي : أنه لا مهر .

(ولو) كان الوطء بشبهة أو زنا مع إكراه (من مجنون) لأنه إتلاف ولا يلحقه النسب في الزنا ويأتي ، (ويتعدد المهر بتعدد الشبهة ، مثل أن تشتبه) الموطوءة (بزوجته ثم يتبين) له (الحال ويعرف أنها ليست زوجته ، ثم تشتبه المطوءة عليه مرة أخرى أو تشتبه عليه بزوجته) فاطمة ، (ثم تشتبه بزوجته الأخرى أو بأمته ونحو ذلك) وتقدم في الكتابة، يتعدد بوطئه مكاتبته إن استوفت مهر الوطء الأول وإلا فلا ، وقاله في المغني

والنهاية ، (ويتعدد) أيضاً المهر (بـ) تعدد (وطء الزنا إذا كانت مكرهة) كل مرة ، لأنه إتلاف فيتعدد بتعدد سببه ، (أو) أي وكذا يتعدد بتعدد وطء الزنا إذا كانت (أمة) ولو كانت (مطاوعة بغير إذن سيدها) لأن الحق في المهر للسيد فلا يسقط بمطاوعتها ، و(لا) يتعدد المهر (بتعدد وطء) في (شبهة) واحدة (مثل أن اشتبهت) الموطوءة (عليه بزوجته ودامت تلك الشبهة حتى وطيء مراراً) فعليه مهر واحد ، لأن ذلك بمنزلة إتلاف واحد ، (ولا يتعدد المهر أيضاً (بتعدده) أي الوطء (في نكاح فاسد) لدخولها على أن تستحق مهراً واحداً ، (ولا مهر بوطئها) أي المشتبهة والمزني بها (في دبر ولا في اللواط بالذكر) لأنه غير مضمون على أحد ، لأن الشرع لم يرد ببدله ولا هو إتلاف لشيء ، فأشبه القبلة والوطء دون الفرج .

(ولا) مهر للمزني بها (المطاوعة على الزنا) لأنه إتلاف للبضع برضا مالكه ، (كما لو أذنت له في قطع يدها فقطعها إلا الأمة) المزني بها فلا يسقط مهرها بطواعيتها ، لأنه لسيدها والمبعضة يسقط منه ما يقابل حريتها والباقي لسيدها ، (وإذا وطيء في نكاح باطل بالإجماع كنكاح زوجة الغير ، أو) نكاح (المعتدة) . قلت : من غير زنا وإلا فهو مختلف فيه ، (وهو عالم بالحال) أي بأنها زوجة الغير أو معتدته ، (و) عالم بـ (تحريم الوطء وهي مطاوعة عالمة) بالحال ، (فلا مهر) لها إن كانت حرة (لأنه زنا يوجب الحد وهي مطاوعة عليه ، وإن جهلت تحريم ذلك ، أو) جهلت (كونها في عدة فلها مهر المثل) بما نال من فرجها (كالموطوءة بشبهة ولا يجب أرش بكارة مع وجوب المهر) للحرة (الموطوءة بشبهة أو زنا) لأنه وطء ضمن بالمهر ، فلا يجب معه أرش كسائر الوطء ، ولأن الأرش يدخل في مهر المثل فلا يجب مرة أخرى ، وهذا بخلاف الأمة وتقدم في الغصب ، (ومن طلق امرأته قبل الدخول) والخلوة (طلقة وظن أنها لا تبين بها فوطئها لزمه مهر المثل) بالوطء ، لأنه وطء شبهة ، (و) لزمه أيضاً (نصف المسمى) بالطلاق قبل الدخول ولما تقدم .



فصـــل

وإن دفع أجنبية أي غير زوجته أو أمته ، (فأذهب عذرتها) بضم العين أي بكارتها، (أو فعل ذلك بأصبعه أو غيرها فعليه أرش بكارتها) لا مهر مثلها ، لأنه لم يطأها وهو إتلاف جزء لم يرد الشرع بتقدير عوضه ، فرجع فيه إلى أرشه كسائر المتلفات ، (وهو) أي أرش البكارة (ما بين مهر البكر والثيب) قاله في الشرح والمبدع ، وكلامهما أولاً

صريح في أنه حكومة ؛ قالا : لأنه إتلاف جزء لم يرد الشرع بتقدير ديته فرجع فيها إلى الحكومة كسائر ما لم يقدر وهو صريح كلامه في شرح المنتهى في الجنايات ومقتضى كلام المصنف وغيره هناك .

(وإن فعل ذلك) أي أذهب العذرة بغير وطء (الزوج ثم طلق قبل الدخول لم يكن لها عليه إلا نصف المسمى) مهراً ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [1] ، وهذه مطلقة قبل المسيس والخلوة ، فلم يكن لها سوى نصف الصداق المسمى ، ولأنه أتلف ما يستحق إتلافه بالعقد فلا يضمنه بغيره كما لو أتلف عذرة أمته ، (وللمرأة منع نفسها قبل الدخول حتى تقبض مهرها الحال كله ، أو الحال منه) حكاه ابن المنذر إجماعاً ، ولأن المنفعة المعقود عليها تتلف بالاستيفاء ، فإذا تعذر استيفاء المهر عليها لم يمكنها استرجاع عوضها بخلاف البيع ، ولا فرق في ذلك بين المسمى لها والمفوضة (ولها) أي للمرأة (المطالبة به) أي بحال مهرها (ولو لم تصلح للاستمتاع) لصغر أو نحوه ، ولأنه وجب بالعقد ، (فإن وطئها) الزوج (مكرهة) قبل دفع الحال من صداقها (لم يسقط به حقها من الامتناع) فلها بعد ذلك منع نفسها حتى تقبض الحال منه لما تقدم ، لأن وطأها مكرهة كعدمه ، (وحيث قلنا لها منع نفسها فلها السفر بغير إذنه) لأنه امتناع بحق لم يثبت للزوج عليها حق الحبس ، فصارت كمن لا زوج لها ، وبقاء درهم منه كبقاء جميعه كسائر الديون ، (ولها) زمن منع نفسها لقبض حال صداقها (النفقة إن صلحت للاستمتاع) ولو كان معسراً بالصداق ، لأن الحبس من قبله . علل به أحمد . قال الموفق صاحب المغني : إنما لها النفقة في الحضر دون السفر ، لأنه لو بذل لها الصداق وهي غائبة لم يمكنه تسليمها وبدليل أنها لو سافرت بإذنه ، فلا نفقة لها .

(فإن كانت) المرأة (محبوسة ، أو كان لها عذر يمنع التسليم ، وجب تسليم الصداق) كمهر الصغير ولوجوبه بالعقد بخلاف النفقة ، (وإن كان) الصداق مؤجلاً (لم تملك منع نفسها) حتى تقبضه، لأنها لا تملك الطلب به ، (ولو حل قبل الدخول) فليس لها منع نفسها ، لأن التسليم قد وجب عليها ، فاستقر قبل قبضه ، فلم يكن لها أن تمتنع منه ، (وإن قبضته) أي الصداق (وسلمت نفسها ، ثم بان) الصداق (معيباً كان لها منع نفسها) حتى تقبض بدله أو أرشه، لأنها إنما سلمت نفسها ظناً منها أنها قبضت صداقها فتبين عدمه ، (ولو أبى كل من الزوجن التسليم الواجب) عليه (أجبر

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٧ .

زوج) تسليم الصداق ثم تجبر زوجة على تسليم نفسها ، لأن في إجبارها على تسليم نفسها أولاً خطر إتلاف البضع والامتناع من بذل الصداق ولا يمكن الرجوع في البضع ، (وإن بادر أحدهما) أي أحد الزوجين (به) أي بتسليم ما وجب عليه للآخر (أجبر الآخر) لأنه لم يبق له حجة في التأخير ، (وإن بادر هو فسلم الصداق ، فله طلب التمكين) منها ، (فإن أبت) التمكين (بلا عذر فله استرجاعه) أي الصداق لعدم تسليمها المعقود عليه ، مع عدم العذر، (وإن تبرعت بتسليم نفسها ، ثم أرادت الامتناع بعد دخول أو خلوة لم تملكه) لأن التسليم استقر به العوض برضا المسلم ، (فإن امتنعت) بعد أن سلمت نفسها (فلا نفقة لها) لأنها ناشز ، (وإن أعسر) زوج (بالمهر الحال قبل الدخول أو بعده ، فلحرة مكلفة الفسخ) لأنه تعذر عليها الوصول إلى العوض، أشبه ما لو أفلس المشتري ، (فلو رضيت بالمقام معه مع عسرته) امتنع الفسخ (أو تزوجته عالمة بعسرته امتنع الفسخ) لرضاها به ، (ولها) أي للتي رضيت بالمقام مع العسرة ، أو تزوجته عالمة بها (منع نفسها) حتى تقبض مهرها الحال ، لأنه لم يثبت له عليها حق الحبس ، (ويأتي في النفقات والخيرة لسيد الأمة) إذا أعسر زوجها ، لأن الحق لسيدها، لأنه مالك نفعها . والصداق عوض منفعتها ، فهو ملكه دونها . و(لا) خيرة (لولي) زوجة (صغيرة ومجنونة) لأن الحق لها في الصداق دون وليها . وقد ترضى بتأخيره ، (ولا يصح الفسخ في ذلك كله ، إلا بحكم حاكم) لأنه فسخ مختلف فيه ، كالفسخ للعنة والإعسار بالنفقة ، ولأنه يفضي إلى أن يكون للمرأة زوجان كل يعتقد حلها له وتحريمها على الآخر، والقياس على المعتقة غير صحيح ، لأنه متفق عليه، وهذا مختلف فيه .



باب الوليمة وآداب الأكل والشرب وما يتعلق بذلك

(وهي) أي الوليمة (اسم لطعام العرس خاصة) لا تقع على غيره ، حكاه ابن عبد البر عن ثعلب وغيره من أئمة اللغة . وقال بعض أصحابنا وغيرهم : يقع على كل طعام لسرور حادث ، إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر ، وقول أهل اللغة أقوى ، لأنهم أهل اللسان ، وهم أعرف بموضوعات اللغة وأعلم بلغات العرب ، قاله في الشرح والمبدع. قال في المستوعب : وليمة الشيء كماله وجمعه ، وسميت دعوة العرس وليمة لاجتماع الزوجين . يقال : أو لم إذا صنع وليمة . (قال الشيخ : وتستحب بالدخول . انتهى) . وقال ابن الجوزي : بالعقد ، واقتصر عليه في الفروع والمبدع وقدمه في تجريد العناية . قال في الإنصاف : الأولى أن يقال : وقت الاستحباب موسع من عقد النكاح إلى انتهاء أيام العرس ، لصحة الأخبار في هذا وهذا ، وكمال السرور بعد الدخول .

(وجرت العادة) بجعل الوليمة (قبله) أي قبل الدخول (بيسير ، و) الأطعمة التي يدعى الناس إليها إحدى عشرة : الوليمة وتقدمت .

والثاني : (شندخيه) ويقال : شندخ بضم الشين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وبالخاء المعجمة (لطعام إملاك على زوجة) مأخوذ من قولهم : فرس مشندخ ، أي يتقدم غيره ، سمي بذلك لأنه يتقدم الدخول .

(و) **الثالث** : (عذيرة وإعذار) بكسر الهمزة (لـ) طعام (ختان) ويقال العذرة بضم فسكون .

(و) **الرابع** : (خرسة وخرس) بضم الخاء المعجمة وسكون الراء ، وبسين مهملة ، ويقال بالصاد (لطعام ولادة) أي لخلاصها وسلامتها من السبق .

(و) **الخامس** : (عقيقة الذبح للمولود) وتقدمت في الأضحية .

(و) **السادس** : (وكيرة لبناء) قال النووي : أي المسكن المتجدد انتهى من الوكر ، وهو المأوي والمستقر .

(و) **السابع** : (نقيعة) من النقع وهو الغبار أو النحر أو القتل (تصنع للقادم من سفر) ظاهره طويلاً كان أو قصيراً .

(و) **الثامن** : (التحفة : طعام القادم يصنعه هو . وقال ابن القيم في تحفة الودود) في أحكام المولود : (هو) أي القادم (الزائر) أي وإن لم يكن من سفر .

(و) التاسع : (حذاق) بكسر الحاء وتخفيف الذال المعجمة ، وآخره قاف (لطعام عند حذاق صبي) قال في القاموس : يوم حذاق الصبي يوم ختمه القرآن .

(و) العاشر : (وضيمة : وهي طعام المأتم) .

و) الحادي عشر : (شُنداخ المأكول من ختمه القارىء والعتيرة) مقتضى كلامهم أنها ليست من أسماء الطعام ، بل هي الذبيحة (تذبح أول يوم في رجب) وتقدم ذلك في آخر الهدي والأضاحي ، (والإخاء والتسري ، ذكرهما بعض الشافعية) وفي المنتهى : ولم يخصها ، أي الدعوة لأخاء ولتسر باسم . والقرعة والفرع : ذبح أول ولد الناقة ، (والقرى اسم لطعام الضيفان) وليس ذلك من الدعوات (والمأدبة) بضم الدال ، ويجوز فتحها (اسم لكل دعوة بسبب أو غيره ، والآدب) بوزن فاعل (صاحب المأدبة ، فإن عمم الداعي فقال : يا أيها الناس هلموا إلى الطعام ، أو يقول الرسول) أي رسول الآدب (قد أذن لي أن أدعو من لقيت أو من شئت ، وقد شئت أن تحضروا ، فهي الجفلى) بفتح الجيم والفاء واللام . (وإن خص قوماً للدعوة دون قوم فهي النقرى) بفتح النون والقاف والراء . قال الشاعر :

نحن في المشتاة ندعو الجفلى   لا ترى الآدب فينا ينتقـــر

أي لا ندعو قوماً دون قوم (وجميعها) أي الدعوات (جائزة) أي مباحة ، لأنها الأصل في الأشياء ، غير مأتم فيكره . وروى الحسن قال : « دُعِيَ عُثْمَانُ بْن أبي الْعَاصِ إلَى خِتَانٍ فَأَبَى أنْ يُجِيبَ وَقَالَ : كُنَّا لا نَأتِي الْخِتَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ، وَلاَ نَدْعُو إلَيْه » رواه أحمد .

(وليس منها) أي من الدعوات (شيء واجب) وقوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف : « أوْلِمْ وَلَوْ بِشَاة » [1] متفق عليه . محمول على الاستحباب ، (ووليمة العرس سنة مؤكدة) لأنه ﷺ أمر بها وفعلها ، (ولو بشيء قليل كمدين من شعير) لما روى البخاري: « أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ » [2] .

(ويسن أن لا تنقص) الوليمة (عن شاة) ذكره جماعة من الأصحاب، لحديث عبد الرحمن ابن عوف وتقدم ، (والأولى الزيادة عليها) أي على الشاة لما دل عليه قوله ﷺ : « وَلَوْ بِشَاة » ، (وإن نكح) رجل (أكثر من واحدة في عقد أو عقود أجزأته وليمة واحدة إذا نواها عن الكل) لتداخل أسبابها كما تقدم في العقيقة ، وكما لو نوى بركعتين التحية والسنة ، (والإجابة إليها) أي الوليمة (واجبة) لحديث أبي هريرة يرفعه: « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ » [3] أي الذي يدعي له الأغنياء وتترك الفقراء ، قاله في الشرح ، «يُمْنَعُهَا

---

(١) سبق تخريجه .   (٢) سبق تخريجه .

(٣) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح : ١٠٥٥/٢ ، كتاب النكاح ، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى نكح زوجاً غيره .

مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ »[1] رواه مسلم . وعن ابن عمر مرفوعاً : « أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُم إِلَيْهَا »[2] متفق عليه . (إذا عينه داع مسلم يحرم هجره ومكسبه طيب في اليوم الأول) ويأتي محترز هذه القيود (وهي) أي الإجابة (حق الداعي تسقط بعفوه) عن الدعوة كسائر حقوق الآدمي ، (وقدم في الترغيب لا يلزم القاضي حضور وليمة عرس) لعله في مظنة الحاجة إليه لدفع ما هو أهم من ذلك ، (ومنع ابن الجوزي في المنهاج من إجابة ظالم وفاسق ومبتدع ومتفاخر بها أو فيها مبتدع يتكلم ببدعته إلا لراد عليه ، وكذا إن كان فيها مضحك بفحش أو كذب) لأن ذلك إقرار على معصية ، (وإلا) بأن لم يكن مضحكاً بفحش ولا كذب (أبيح) أن يجيب (إذا كان) يضحك (قليلاً ، وإن كان المدعو مريضاً أو ممرضاً) لغيره (أو مشغولاً بحفظ مال) لنفسه أو غيره ، (أو كان في شدة حر أو برد ، أو) في (مطر يبل الثياب أو وحل) لم تجب الإجابة ، لأن ذلك عذر يبيح ترك الجماعة فأباح ترك الإجابة ، (أو كان أجيراً) خاصاً ، (ولم يأذن له المستأجر لم تجب) عليه (الإجابة) لأن منافعه مملوكة لغيره ، أشبه العبد غير المأذون (والعبد كالحر) في وجوب الإجابة لعموم ما سبق (إن أذن له سيده) وإلا لم يجب ، لأن حق سيده آكد ، (والمكاتب إن أضر) حضوره (بكسبه لم يلزمه الحضور إلا أن يأذن له سيده . وفي الترغيب) والبلغة (إن علم حضور الأرذال ومن مجالستهم تزري بمثله لم تجب إجابته) قال الشيخ تقي الدين : لم أره لغيره من أصحابنا . قال : وقد أطلق أحمد الوجوب واشتراط الحد وعدم المنكر ، فأما هذا الشرط فلا أصل له ، كما أن مخالطة هؤلاء في صفوف الصلاة لا تسقط الجماعة ، وفي الجنازة لا تسقط الحضور ، فكذلك هنا . وهذه شبهة الحجاج بن أرطاة وهو نوع من التكبر فلا يلتفت إليه ، نعم إن كانوا يتكلمون بكلام محرم فقد اشتملت الدعوة على محرم ، وإن كان مكروهاً فقد اشتملت على مكروه ، (وتكره إجابة من في ماله حلال وحرام كأكله منه ومعاملته وقبول هديته وهبته ونحوه) كصدقته جزم به في المغني والشرح ، وقاله ابن عقيل في الفصول وغيره ، وقدمه الأزجي وغيره . قال في الإنصاف : وهذا المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة . انتهى . ويؤيده حديث : «فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ »[3] .

---

(١) راجع ما قبله .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب حق إجابة الوليمة والدعوة ، وأخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة واللفظ هنا لمسلم ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٩٠٦) .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرء لدينه ، وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب . . . .

(وقيل : يحرم) مطلقاً (كما لو كان كله حراماً) قطع به الشيرازي في المنتخب . (وقال الأزجي) في نهايته : (وهو قياس المذهب) وقدمه أبو الخطاب في الانتصار ، (وسئل) أي سأل المروذي (أحمد عن الذي يعامل بالربا : أيؤكل عنده أم لا ؟ قال : لا . وفي) آداب (الرعاية) الكبرى (ولا يأكل مختلطاً بحرام بلا ضرورة) وقيل : إن زاد الحرام على الثلث حرم الأكل وإلا فلا ، قدمه في الرعاية . وقيل : إن كان الحرام أكثر حرم الأكل ، وإلا فلا إقامة للأكثر مقام الكل ، قطع به ابن الجوزي في المنهاج ، (و) على القول الأول (تقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته ، وإن لم يعلم أن في المال حراماً فالأصل الإباحة) فتجب الإجابة ولا تحريم بالاحتمال استصحاباً للأصل ، (وإن كان تركه) أي الأكل (أولى) حيث لم يعلم الحل (للشك ، وينبغي صرف الشبهات في الأبعد عن المنفعة ، فالأقرب ما يدخل في الباطن من الطعام والشراب ونحوه) فيجري فيه الحلال ، (ثم ما ولى الظاهر من اللباس ، فإن دعاه الجفلي) كرهت الإجابة ، (أو) دعاه (في اليوم الثالث) كرهت الإجابة لقوله عليه الصلاة والسلام : « الْوَلِيمَةُ أَوَّلُ يَوم حَق وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ وَالثَّالِثُ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ »[1] رواه أبو داود وابن ماجة وغيرهما . (أو) دعاه (ذمي كرهت الإجابة) لأن المطلوب إذلاله وذلك ينافي إجابته .

(وتستحب) الإجابة (في اليوم الثاني) للحديث السابق ، (وإن دعته امرأة فكرجل) في وجوب الإجابة على ما قدم لعموم ما سبق (إلا مع خلوة محرمة) فتحرم الإجابة لاشتمالها على محرم ، (وسائر الدعوات مباحة نصاً) وتقدم (غير عقيقة فتسن) وتقدمت في الهدي والأضاحي ، (و) غير (مأتم فتكره) وتقدم في الجنائز ، والمأتم بالمثناة قال في النهاية : المأتم في الأصل مجتمع الرجال والنساء في الغم والفرح ، ثم خص به اجتماع النساء في الموت . وقيل : هو للشواب منهن لا غيره ، (ويكره لأهل الفضل والعلم الإسراع إلى الإجابة) إلى الولائم غير الشرعية ، (والتسامح) أي التساهل (فيه ، لأن فيه بذلة ودناءة وشرها لا سيما الحاكم) لأنه ربما كان ذريعة للتهاون به وعدم المبالاة ، (وإن حضر) المدعو إلى وليمة أو نحوها ، (وهو صائم صوماً واجباً لم يفطر) لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أعمالكُمْ ﴾[2] ، ولأن الفطر محرم والأكل غير واجب ، وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا دُعِيَ أحدكُمْ فَلْيُجِبْ فإِنْ كَانَ

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في السنن : ٣/٤٠٣ - ٤٠٤ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الوليمة ، الحديث (١٠٩٧) ، وأخرجه البغوي في المصابيح ، كتاب النكاح ، باب الوليمة .

(٢) سورة محمد ، الآية : ٣٣ .

صَائِماً فَلْيَدَعْ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ »[1] رواه أبو داود . وفي رواية : « فَلْيَصِلْ » أي يدع ، (ودعا) للخبر (وأخبرهم أنه صائم) كما فعل ابن عمر لتزول عنه التهمة في ترك الأكل ، (ثم انصرف وإن كان مفطراً استحب الأكل) لأنه أبلغ في إكرام الداعي وجبر قلبه ، وإن أحب دعا وانصرف لقوله ﷺ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ شَاءَ أَكَلَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ »[2] . قال في الشرح : حديث صحيح .

(وإن كان) المدعو (صائماً تطوعاً وفي تركه الأكل كسر قلب الداعي استحب له أن يفطر) لأن في أكله إدخال السرور على قلب أخيه المسلم . وقد روي : « أَنَّهُ ﷺ كَانَ فِي دَعْوَةٍ مَعَهُ جَمَاعَةٌ فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ نَاحِيَةً فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : دَعَاكُم أَخُوكُمْ وَتَكَلَّفَ لَكُمْ كُل يَوْماً ثُمَّ صُمْ يَوْماً مَكَانَهُ إِنْ شِئْتَ »[3] ، (وإلا) بأن لم يكن في تركه الأكل كسر قلب الداعي (كان تمام الصوم أولى من الفطر) هذا معنى ما جزم به في الرعاية الصغرى والوجيز ، وهو ظاهر تعليل الموفق والشارح . (قال الشيخ : وهو أعدل الأقوال . وقال : ولا ينبغي لصاحب الدعوة الإلحاح في الطعام) أي الأكل (للمدعو إذا امتنع) من الفطر في التطوع أو الأكل إن كان مفطراً ، (فإن كلا الأمرين جائز وإذا ألزمه بما لا لزمه كان من نوع المسئلة المنهي عنها ، ولا يحلف عليه) إن كان صائماً ليفطر ، (ولا) يحلف عليه إن لم يكن صائماً (ليأكل ، ولا ينبغي للمدعو إذا رأى أنه يترتب على امتناعه) من الأكل أو الفطر في النفل (مفاسد أن يمتنع، فإن فطره جائز . انتهى . ويحرم أخذ طعام) من الوليمة أو غيرها (بغير إذن صاحبه) لما فيه من الافتيات عليه ، (فإن علم) الآخذ (بقرينة رضاه) أي رب الطعام ، (ففي الترغيب يكره) قال في الفروع ويتوجه يباح ، وأنه يكره مع ظنه رضاه ، (فمع الظن) رضاه (أولى) لأن الظن دون العلم ، ويأتي حكم الأكل بلا إذن ، (وإن دعاه اثنان إلى وليمتين أجاب أسبقهما بالقول) لقوله عليه الصلاة والسلام : « فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبْ الَّذِي سَبَقَ »[4] رواه أبو داود .

(فإن استويا أجاب أدينهما) لأن كثرة الدين لها أثر في التقديم كالإمامة ، (ثم) إن استويا أجاب (أقربهما رحماً) لما في تقديمه من صلة الرحم ، (ثم) إن استويا

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في إجابة الدعوة ، الحديث (٣٧٣٦ ، ٣٧٣٧) .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح : ٢/١٠٥٤ ، كتاب النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي ، الحديث (١٠٥/ ١٤٣٠) .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في المصدر السابق .

(٤) سبق تخريجه ، ويأتي مفصلاً في الصفحة القادمة برقم (١) .

فأقربهما (جواراً) لقوله ﷺ : « إِذَا اجتَمَعَ دَاعِيانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَاباً أَقْرَبُهُمَا جِوَاراً »[1] (ثم) إن استويا (يقرع) بينهما (ولا يجيب الثاني) حيث سبق الأول ، (إلا أن يتسع الوقت لإجابتهما ، فإن اتسع) الوقت (لهما وجبا) أي وجبت إجابتهما للأخبار.

★ ★ ★

فصل

وإن علم المدعو أن في الدعوة منكراً (كالزمر والخمر والعود والطبل ونحوه) كالجنك والرباب ، (أو) علم أن فيها (آنية ذهب أو فضة أو فرشاً محرمة ، وأمكنه إزالة المنكر لزمه الحضور والإنكار) لأنه يؤدي بذلك فرضين : إجابة أخيه المسلم ، وإزالة المنكر .

(وإن لم يقدر) على إزالة المنكر (لم يحضر) وحرمت الإجابة لقوله ﷺ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ »[2] رواه أحمد من حديث عمر ، والترمذي من حديث جابر .

(فإن لم يعلم) بالمنكر (حتى حضر وشاهده أزاله وجلس) بعد ذلك إجابة لمن دعاه (فإن لم يقدر) على إزالته (انصرف) لما تقدم ، ورفع نافع قال : « كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ فَسَمِعَ زُمَارَةَ رَاعٍ فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ ثُمَّ عَدَلَ عَنِ الطَّرِيقِ فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ : يَا نَافِعُ أَتَسْمَعُ ؟ حَتَّى قُلْتُ : لا ، فَأَخْرَجَ إِصْبَعَيْهِ مِنْ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الطَّرِيقِ ، ثُمَّ قَالَ : هكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ »[3] رواه أبو داود والخلال . وخرج أحمد من وليمة فيها آنية فضة ، فقال الداعي : نحولها ، فأبى أن يرجع ، نقله حنبل ، ويفارق من له جار مقيم على المنكر والزمر ، حيث يباح له المقام ، فإن تلك حال حاجة لما في الخروج من المنزل من الضرر ، قاله في الشرح .

(وإن علم) المدعو (به) أي بالمنكر (ولم يره ولم يسمعه فله الجلوس والأكل نصاً،

---

(١) الحديث أخرجه من رواية حميد بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أحمد في المسند : ٥/٤٠٨ ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الأطعمة ، باب إذا اجتمع داعيان ، وأخرجه البيهقي في الكبرى : ٧/٢٧٥ ، كتاب الصداق ، باب اجتماع الداعيين .

(٢) الحديث من رواية جابر بن عبد الله الأنصاري ، أخرجه أحمد في المسند : ٣/٣٣٩ ، وأخرجه الترمذي في السنن : ٥/١١٣ ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في دخول الحمام ، الحديث (٢٨٠١) ، واللفظ له ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن : ١/١٩٨ ، كتاب الغسل والتيمم ، باب الرخصة في دخول الحمام ، وأخرجه الحاكم في المستدراك : ٤/٢٨٨ ، كتاب الأدب ، باب النهي عن الدخول في الحمام ، وقال : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي .

(٣) الأثر عزاه المؤلف لأبي داود ولم أجده عنده في السنن .

(لأن المحرم رؤية المنكر أو سماعه ولم يوجد (وله الانصراف) فيخير لإسقاط الداعي حرمة نفسه بإيجاد المنكر ، (وإن شاهد ستوراً معلقة فيها صور حيوان وأمكنه حطها ، أو) أمكنه (قطع رؤوسها فعل) لما فيه من إزالة المنكر (وجلس) إجابة للداعي ، (وإن لم يمكنه ذلك كره الجلوس إلا أن تزال) قال في الإنصاف : والمذهب لا يحرم . انتهى. لما روى أن النبي ﷺ « دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَرَأَى فِيهَا صُورَةَ إبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ يَسْتَقْسِمَانِ بِالأَزْلَامِ ، فَقَالَ : قَاتَلَهُمُ اللهُ ، لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا مَا اسْتَقْسَمَا بِهَا قَطُّ » [1] رواه أبو داود . ولأن دخول الكنائس والبيع غير محرم ، وهي لا تخلو منها ، وكون الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة لا يوجب تحريم دخوله كما لو كان فيه كلب ، ولا يحرم علينا صحبة رفقة فيها جرس مع أن الملائكة لا تصحبهم ، ويباح ترك الإجابة إذن عقوبة للفاعل وزجراً له عن فعله ، (وإن علم بها) أي بالصور المعلقة (قبل الدخول كره الدخول ، وإن كانت) الستور المصورة (مبسوطة أو على وسادة فلا بأس بها) لأن فيه إهانة لها ، ولأن تحريم تعليقها إنما كان لما فيه من التعظيم والإغراء والتشبيه بالأصنام التي تعبد ، وذلك مفقود في البسط ، ولقول عائشة : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَّكِئاً عَلَى نُمْرُقَةٍ فِيهَا تَصَاوِيرُ » رواه ابن عبد البر . ولأن فيه إهانة كالبسط .

(ويحرم تعليق ما فيه صورة حيوان وستر الجدر به وتصويره) وتقدم في ستر العورة ، (فإن قطع) إنسان (رأس الصورة) فلا كراهة . قال ابن عباس : « الصُّورَةُ الرَّأْسُ فَإِذَا قُطِعَ فَلَيْسَ بِصُورَةٍ » (أو قطع منها) أي الصورة (ما لا تبقى الحياة بعد ذهابه فهو كقطع الرأس كصدرها أو بطنها أو صورها بلا رأس أو بلا صدر أو بلا بطن ، أو جعل لها رأساً منفصلاً عن بدنها ، أو) صور (رأساً بلا بدن فلا كراهة) لأن ذلك لم يدخل في النهي ، (وإن كان الذاهب يبقى الحيوان بعده كالعين واليد والرجل حرم) تعليق ما هي فيه وستر الجدر به وتصويره ، لدخوله تحت النهي ، (وتقدم بعض ذلك في باب سترة العورة ، ويكره ستر حيطان بستور لا صور فيها ، أو) بستور (فيها صور غير حيوان إن كانت غير حرير نصاً) لما فيه من السرف ، وذلك لا يبلغ به التحريم وهو عذر في ترك الإجابة إلى الدعوة . قال أحمد : « قَدْ خَرَجَ أَبُو أَيُّوبَ حِينَ دَعَاهُ ابْنَ عُمَرَ فَرَأَى الْبَيْتَ قَدْ سُتِرَ » رواه الأثرم وابن عمر أقر على ذلك . وقال أحمد : دعي حذيفة فخرج ، وإنما رأى شيئاً من زي الأعاجم .

(و) محل الكراهة (إن لم تكن ضرورة من حر أو برد) فإن كانت فلا بأس للحاجة

---

(١) انظر ما قبله .

(كالستر على الباب للحاجة) إليه . قال في المبدع : وفي جواز خروجه لأجله وجهان ، (ويحرم ستر) الحيطان (بحرير) وتقدم في ستر العورة ، (و) يحرم (الجلوس معه) لأنه من المنكر ، و(لا) يحرم الجلوس (مع) الستر (بغيره) أي الحرير وتقدم ، (ولا يجوز الأكل بغير إذن صريح أو قرينة ولو من بيت قريبه أو صديقه ولم يحرزه عنه) لحديث ابن عمر مرفوعاً : « مَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقاً وَخَرَجَ مُغِيراً »[1] رواه أبو داود مختصراً . ولأنه مال غيره فلا يباح أكله بغير إذنه (كأخذ الدراهم) وقال في الآداب الكبرى : يباح الأكل من بيت القريب والصديق من مال غير محرز عنه إذا علم أو ظن رضا صاحبه بذلك ، نظراً إلى العادة والعرف . هذا هو المتوجه . وما يذكر من كلام أحمد من الاستئذان محمول على الشك في رضا صاحبه أو على الورع ، تابعه المصنف في شرح المنظومة . قال في الفروع : ظاهر كلام ابن الجوزي وغيره يجوز ، واختاره شيخنا وهو أظهر .

(والدعاء في الوليمة أو تقديم الطعام إذن فيه) أي الأكل (إذا أكمل وضعه ولم يلحظ انتظار من يأتي) لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلى طَعَامٍ فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَذَلِكَ إِذْنٌ لَهُ » رواه أبو داود . وقال عبد الله بن مسعود : « إِذَا دُعِيتَ فَقَدْ أُذِنَ لَكَ »[2] رواه أحمد بإسناده .

و(لا) يكون الدعاء إلى الوليمة إذناً (في الدخول إلا بقرينة) تدل عليه ، (فلا يشترط) مع الدعاء إلى الوليمة أو تقديم الطعام (إذن ثان للأكل ، كالخياط إذا دعي للتفصيل والطبيب للقصد وغير ذلك من الصنائع ، فيكون) العرف (إذناً في التصرف) قال في الغنية : لا يحتاج بعد تقديم الطعام إذناً إذا جرت العادة في ذلك البلد بالأكل في ذلك ، فيكون العرف إذناً ، (ولا يملك) من قدم إليه طعام (الطعام الذي قدم إليه ، بل يبقى على ملك صاحبه) لأنه لم يملكه شيئاً ، وإنما أباحه الأكل ، وهذا لم يملك التصرف فيه بغير إذنه ، (ولا يجوز للضيفان قسمه ، ولو حلف أن لا يهبه فأضافه لم يحنث) لأنه لم يملكه كما تقدم .



---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في السنن : ٤/ ١٢٥ ، كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في إجابة الدعوة، الحديث (٣٧٤١) ، وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال : ١/ ٣٨٠ - ٣٨١ ، ضمن ترجمة إبان بن طارق ، وأخرجه البيهقي في الكبرى : ٧/ ٢٦٥ ، كتاب الصداق ، باب من لم يدع .

(٢) الحديث أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(فصل في آداب الأكل والشرب وما يتعلق بهما)

(يستحب غسل اليد قبل الطعام) متقدماً به ربه ، (و) غسلها (بعده) متأخراً به ربه، (ولو كان) الآكل (على وضوء) لقوله ﷺ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُكْثِرَ خَيْرُ بَيْتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ إِذَا حَضَرَ غَدَاؤُهُ وَإِذَا رُفِعَ » [1] رواه ابن ماجة .

(و) يستحب (أن يتوضأ الجنب قبل الأكل) لحديث عائشة وتقدم في الغسل ، والشرب مثله ، (ولا يكره غسل يديه في الإناء الذي أكل فيه) نص عليه ، (ويكره) غسل يديه (بطعام وهو القوت ولو بدقيق حمص وعدس وباقلاء ونحوه . قال الشيخ : الملح ليس بقوت وإنما يصلح به القوت) فعليه لا يكره الغسل به ، (ولا بأس) بغسل اليدين (بنخالة) لأنها ليست قوتاً ، (وإن دعت الحاجة إلى استعمال القوت مثل الدبغ بدقيق الشعير والتطبب للجرب باللبن والدقيق ونحو ذلك رخص فيه) للحاجة ، وتقدم في إزالة النجاسة ، يحرم استعمال مطعوم في إزالتها ، (وغسل الفم بعد الطعام مستحب ويسن أن يتمضمض من شرب اللبن) قال في الآداب : ويتوجه أنه يستحب المضمضة من كل ماله دسم لتعليله ﷺ ، (ويسن أن يلعق أصابعه قبل الغسل والمسح أو يلعقها غيره) لحديث كعب بن مالك : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ وَلَا يَمْسَحُ يَدَيْهِ حَتَّى يَلْعَقَهَا » رواه الخلال بإسناده . (ويعرض رب الطعام الماء لغسلهما ويقدمه بقرب طعامه) تذكيراً بالسنة ، (ولا يعرض الطعام) بل يقدمه لهم لئلا يستحيوا فلا يطلبونه ، (وتسن التسمية على الطعام والشراب) لحديث عائشة مرفوعاً : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللهِ ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ » [2] والشرب مثله

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجة في السنن : ٢/١٠١٨٥ ، كتاب الأطعمة ، باب الوضوء عند الطعام، الحديث (٣٢٦٠) ، وفي الزوائد في إسناده جبارة وكثير وهما ضعيفان .

(٢) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٢٠٨/٦ ، ٢٤٦ ، ٢٦٥ ، والدارمي في السنن ، كتاب الأطعمة ، باب في التسمية على الطعام ، وأبو داود في السنن ، كتاب الأطعمة ، باب التسمية على الطعام ، الحديث (٣٧٦٧) ، والترمذي في السنن : ٢٧٧/٤ ، كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في التسمية على الطعام ، الحديث (١٨٥٨) ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص٢٦١ - ٢٦٢) ، باب ما يقول إذا نسي التسمية ثم ذكر ، الحديث (٢٨١) ، وصححه ابن حبان ، أورده الهيثمي في موارد الظمآن (ص٣٢٦) ، كتاب الأطعمة ، باب التسمية على الطعام ، الحديث (١٣٤١)، والحاكم في المستدرك : ١٠٨/٤ ، كتاب الأطعمة ، باب إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل : بسم الله ، وقال : « صحيح الإسناد » ، وأقره الذهبي .

(ويجهر بها) أي التسمة ندباً لينبه غيره عليها ، (فيقول) الآكل أو الشارب : (بسم الله. قال الشيخ : ولو زاد الرحمن الرحيم لكان حسناً) فإنه أكمل بخلاف الذبح فإنه قد قيل : لا يناسب ذلك ، (و) يسن (أن يأكل بيمينه ومما يليه ويكره تركهما) أي ترك الأكل باليمين ومما يليه ، لما روى عن عمر بن أبي سلمة قال : « كُنْتُ يَتِيماً فِي حِجْرِ رَسُول الله ﷺ فكَانَت يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : يَا غُلامُ ، سَمِّ اللهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ » [1] متفق عليه .

(و) يكره (الأكل والشرب بشماله إلا من ضرورة) لحديث ابن عمر مرفوعاً : « إذَا أكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأكُلْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ » [2] متفق عليه . (وإن جعل بيمينه خبزاً وبشماله شيئاً) كجبن أو خيار (يأتدم به وجعل يأكل من هذا) الذي جعله بشماله (كره، لأنه أكل بشماله ولما فيه من الشره ، فإن أكل أو شرب بشماله أكل وشرب معه الشيطان) للخبر ، (وإن نسي التسمية في أوله) أي الأكل أو الشرب. (قال إذا ذكر : بسم الله أوله وآخره) لما تقدم في حديث عائشة ، وظاهره ولو بعد فراغه من الأكل ، (فإن كانوا) أي الآكلون (جماعة سموا كلهم) لعموم الخبر ، (ويسمى المميز) لحديث ابن أبي سلمة ، (ويسمى عمن لا عقل له ولا تمييز) لتعذرها منه ، وينبغي أن يشير بها أخرس ونحوه كالوضوء ، (ويحمد الله) الآكل والشارب (جهراً إذا فرغ) من أكله أو شربه لقوله ﷺ : « إنَّ اللهَ لَيَرْضَى مِنَ العَبْدِ أَنْ يَأكُلَ أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا » [3] رواه مسلم . (ويقول) إذا فرغ من أكله (ما ورد ومنه) ما روى أبو سعيد : « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا أكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ : (الحَمْدُ لله الذي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ) ومنه أيضاً ما روى معاذ بن أنس الجهني عن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أَكَلَ طَعَاماً ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لله الَّذِى أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيه مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلا قُوَّةٍ ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » [4] رواه ابن ماجة .

(ويسن الدعاء لصاحب الطعام ومنه : « أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ المَلائِكَةُ ») للخبر ، (ويستحب إذا فرغ من الأكل أن لا يطيل الجلوس

---

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الأطعمة ، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين ، ومسلم في الصحيح ، كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب .

(٢) راجع ما قبله .

(٣) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الأطعمة ، باب آداب الطعام والشراب .

(٤) الحديث أخرجه ابن ماجة في السنن : ٢/١٠٩٣ ، كتاب الأطعمة ، باب ما يقال عن الطعام ، الحديث (٣٢٨٥) .

من غير حاجة، بل يستأذن رب المنزل وينصرف) لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتشروا﴾[1] (ويسمى الشارب عند كل ابتداء ويحمد عند كل قطع . وقد يقال مثله في أكل كل لقمة، فعله أحمد . وقال : أكل وحمد خير من أكل وصمت ، ويكره الأكل من ذروة الطعام) أي أعلى الصحفة ، (ومن سطه ، بل) يأكل (من أسفله) لما روى ابن عباس مرفوعاً: « إِذَا أَكَلَ أَحدُكُمْ طَعَاماً فَلا يَأْكُلْ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ ، وَلَكِن لِيَأْكُلْ مِنْ أَسْفَلِهَا فَإِنَّ البَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلاهَا »[2] ، وفي حديث آخر : « كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا يُبَارَكْ فِيهَا»[3] رواهما ابن ماجة ، (وكذلك الكيل) للعلة التي أشار إليها ﷺ ، (ويكره نفخ في الطعام والشراب) ليبرد . قال في المستوعب : النفخ في الطعام والشراب والكتاب منهي عنه . وقال الآمدي : لا يكره النفخ والطعام حار . قال في الإنصاف : وهو الصواب إن كان ثم حاجة إلى الأكل حينئذ ، (و) يكره (التنفس في إناءيهما) لأنه ربما عاد إليه من فيه شيء ، (وأكله حاراً) لأنه لا بركة فيه كما في الخبر (إن لم تكن حاجة) إلى أكله حاراً فيباح ، (و) يكره أيضاً أكله (مما يلي غيره إن كان الطعام نوعاً واحداً ، فإن كان أنواعاً) أي نوعين فأكثر فلا بأس ، (أو) كان الطعام (فاكهة) فلا بأس ، لحديث عكراش بن ذويب قال : « أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةِ الثَّرِيدِ وَالوَذْرِ فَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ فَخَبَطَتْ يَدِي فِي نَوَاحِيهَا ، فَقَالَ : يَا عِكْرَاشُ كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ثُمَّ أُتِينَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ الرُّطَبِ ، فَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الطَّبَقِ ، وَقَالَ : يَا عِكْرَاشُ كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ » رواه ابن ماجة[4] . (قال الآمدي : أو كان

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٥٣ .

(٢) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ١/٣٤٣ ، ٣٦٤ ، والدارمي في السنن ، كتاب الأطعمة ، باب النهي عن أكل وسط الثريد حتى يأكل جوانبه واللفظ لهما ، والترمذي في السنن : ٤/ ٢٦٠ ، كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام ، الحديث (١٨٠٥) ، وقال : «حسن صحيح » ، وعزاه للنسائي المزي في تحفة الأشراف : ٤/ ٤٣٠ ، الحديث (٥٥٦٦) ، وأخرجه ابن ماجة في السنن : ٢/ ١٠٩٠ ، كتاب الأطعمة ، باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد ، الحديث (٣٢٧٧) ، وصححه ابن حبان ، أورده الهيثمي في موارد الظمآن (ص٣٢٨) ، كتاب الأطعمة ، باب الأكل من جوانب القصعة ، الحديث (١٣٤٦) ، والحاكم في المستدرك : ٤/١١٦ ، كتاب الأطعمة ، باب البركة تنزل في وسط الطعام ، وقال : « صحيح الإسناد » ، وأقره الذهبي .

(٣) راجع ما قبله .

(٤) الحديث أخرجه الترمذي في السنن : ٤/٢٨٣ ، كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في التسمية في الطعام ، الحديث (١٨٤٨) ، وقال : « هذا حديث غريب » ، وابن ماجة في السنن : ٢/١٠٨٩ - ١٠٩٠ ، كتاب الأطعمة ، باب الأكل مما يليك ، الحديث (٣٢٧٤) ، وأقول أن الجفنة هي القصعة والوذر ، أي قطع اللحم ، راجع النهاية : ٥/ ١٧٠ ، مادة وذر .

يأكل وحده فلا بأس) بأكله مما لا يليه ، لأنه لا يؤذي بذلك . قلت : وكذا لو كان يأكل مع من لا يستقذر منه ، بل يستشفي به كما يشهد له تتبعه ﷺ للدباء من والي الصحفة في حديث أنس .

(وكره) الإمام (أحمد أن يتعمد القوم حين وضع الطعام فيفجأهم) لقوله تعالى : ﴿ لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إلا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾ [1] الآية . (وكذا) الضيف الذي يتبع الضيف (من غير أن يدعى وهو الطفيلي . وفي الشرح لا يجوز ، وإن فجأهم بلا تعمد أكل نصاً) وأطلق في المستوعب وغيره الكراهة إلا من عادته السماحة ، (وكره) أحمد (الخبز الكبار . وقال : ليس فيه بركة) وذكر معمر أن أبا أسامة قدم لهم طعاماً فكسر الخبز . قال أحمد : لئلا يعرفوا كم يأكلون ، (ويكره أن يستبذله) أي الخبز لقوله : أكرموا الخبز ، (فلا يمسح يده ولا السكين به) أي بالخبز ، (ولا يضعه تحت القصعة ولا تحت المملحة) أي آنية الملح ، لأنه استبذال له ، (بل يوضع الملح وحده على الخبز) لأنه لا استبذال فيه ، (ويستحب أن يصغر اللقمة ويجيد المضغ ويطيل البلع) لأنه أجود هضماً . (قال الشيخ : إلا أن يكون هناك ما هو أهم من الإطالة ، واستحب بعض الأصحاب تصغير الكسر) يعني اللقم ، (وينوي) ندباً (بأكله وشربه التقوى على الطاعة) لحديث : « وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِيءٍ مَا نَوَى » ، (ويبدأ الأكبر والأعلم وصاحب البيت) بالأكل لحديث : « كَبِّرْ كَبِّرْ » ، (ويكره لغيرهما السبق إلى الأكل) لما فيه من الدناءة والشره ، (وإذا أكل معه ضرير استحب أن يعلمه بما بين يديه) من الطعام ليتناول ما يشتهيه .

(ويسن مسح الصحفة) التي يأكل فيها للخبر ، (وأكل ما تناثر منه) أو يسقط منه من اللقم بعد إزالة ما عليه من أذى للخبر ، (والأكل عند حضور رب الطعام وإذنه والأكل بثلاث أصابع) لحديث كعب بن مالك وتقدم ، (ويكره بما دونها) لأنه كبر ، (و) يكره أيضاً (بما فوقها) لأنه شره (ما لم تكن حاجة) قال مهنا : سألت أبا عبد الله عن الأكل بالأصابع كلها ، فذهب إلى ثلاث أصابع فذكر مسئلة الحديث الذي يروي عن النبي ﷺ « أنه كَانَ يَأْكُلُ بِكَفِّهِ كلِّهَا » فلم يصححه ولم ير إلا ثلاث أصابع ، (ولا بأس بالأكل بالملعقة) وإن كان بدعة ، لأنها تعتريها الأحكام الخمسة . قلت : ربما يؤخذ من قول الإمام أكره كل محدث كراهتها .



---

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٥٣ .

فصــل

ويكره القران في التمر ونحوه مما جرت العادة بتناوله إفراداً لما فيه من الشره ، (و) يكره له (فعل ما يستقذر من بصاق ومخاط وغيره ، و) يكره (أن ينفض يده في القصعة) لما فيه من الاستقذار ، (و) يكره (أن يقدم إليها) أي القصعة (رأسه عند وضع اللقمة في فمه) لأنه ربما سقط من فمه شيء فيها فقذرها ، (و) يكره (أن يغمس اللقمة الدسمة في الخل ، أو) يغمس (الخل في الدسم فقد يكرهه غيره) . قلت: فإن أحبه الكل فلا بأس كما لو كان وحده ، (ولا بأس بوضع الخل والبقول على المائدة غير الثوم والبصل وماله رائحة كريهة) فإنه يكره أكله نيئاً كما يأتي في الأطعمة .

(ويكون) عند المائدة (ما يدفع به الغصة) خشية أن توجد ، (وينبغي أن يحول وجهه عند السعال والعطاس عن الطعام أو يبعده عنه أو يجعل على فيه شيئاً لئلا يخرج منه بصاق فيقع في الطعام) فيقذره ، (وإن خرج من فيه شيء) من عظم أو ثقل أو نخامة (ليرمي به صرف وجهه عن الطعام) لئلا يقع فيه شيء من فيه ، (وأخذه بيساره) فرمى به ، لأنه مستقذر (يكره رده) أي ما يخرج من فيه (إلى القصعة وأن يغمس بقية اللقمة التي أكل منها في المرقة ، وكذا هندسة اللقمة وهو أن يقضم بأسنانه) لا بيده (بعض أطرافها ثم يضعها في الأدم) لأن ذلك مستقذر وتعافه النفس .

(و) يكره لمن يأكل مع غيره (أن يتكلم بما يستقذر أو بما يضحكهم أو يخزيهم) قاله الشيخ عبد القادر ، (و) يكره أيضاً (أن يأكل متكئاً أو مضطجعاً أو منبطحاً وفي الغنية وغيرها أو على الطرق ، و) يكره أيضاً (أن يعيب الطعام وأن يحتقره ، بل إن اشتهاه أكله وإلا تركه) لما ورد : « أَنَّهُ ﷺ مَا عَابَ طَعَاماً قطُّ بَلْ إن اشْتَهَاهُ أكلهُ وَإلا تَرَكَهُ » ، (ولا بأس بمدحه) أي الطعام، لكن يكره لرب الطعام مدحه وتقويمه كما يأتي.

(ويستحب) للآكل (أن يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى أو يتربع) وجعله بعضهم من الاتكاء . (قال ابن الجوزي : ولا يشرب الماء في أثناء الطعام ، فإنه) أي عدم الشرب في أثنائه (أجود في الطب ، وينبغي أن يقال : إلا أن يكون ثم عادة) قال في المنتهى : وفي أثناء طعام بلا عادة . انتهى . قال بعض العلماء : إلا إذا صدق عطشه فينفي من جهة الطب ، يقال : إنه دباغ المعدة ، (ولا يعب الماء عباً) للخبر (وأن يأخذ إناء الماء بيمينه) مع القدرة (ويسمى) وتقدم (وينظر فيه) خشية أن يكون فيه ما يكره أو يؤذيه ، (ثم يشرب منه مصاً مقطعاً ثلاثاً) لقوله ﷺ : « مُصُّوا

المَاءَ مَصّاً فإنَّ الكُبَادَ مِن العَبِّ »[1] ، والكباد بضم الكاف وبالباء الموحدة قيل : وجع الكبد. ويعب اللبن ، لأنه طعام ، (ويتنفس) كل مرة (خارج الإناء ، ويكره أن يتنفس فيه) وتقدم ، (و) يكره (أن يشرب من فم السقاء) لنهيه ﷺ ، لأنه قد يخرج من داخل القربة ما ينغص الشرب أو يؤذي الشارب ، (و) من (ثلمة الإناء أو محاذياً للعروة المتصلة برأس الإناء) وكذا اختناث الأسقية وهو قلبها . قال الجوهري : خنث الإناء وأخنثته إذا ثنيته إلى خارج فشربت منه ، فإن كسرته إلى داخل فقد قبعته بالقاف والباء الموحدة والعين المهملة .

(ولا يكره الشرب قائماً ، و) شربه (قاعداً أكمل ، وأما ماء آبار ثمود لا يباح شربه ولا الطبخ به ولا استعماله ، فإن طبخ منه أو عجن أكفأ القدور وعلف العجين النواضح) جمع ناضحة أو ناضح وهو البعير يستقي عليه . قلت : ولعل المراد مطلق البهائم ، (ويباح منها بئر الناقة في) كتاب (الطهارة وديار قوم لوط مسخوط عليها ، فيكره شرب مائها واستعماله) وكذا بئر برهوت وذروان بئر بمقبرة وتقدم . قال في الفروع ، (وظاهر كلامهم لا يكره أكله قائماً) ويتوجه كشرب ، قاله شيخنا ، (وإذا شرب) لبناً أو غيره (سن أن يناوله الأيمن) ولو صغيراً أو مفضولاً ، ويتوجه أن يستأذنه في مناولته الأكبر، فإن لم يأذن ناوله له للخبر ، (وكذا في غسل يده) يكون للأيمن فالأيمن ، (ورش لماء ورد ونحوه) من أنواع الطيب وكذا التجمير بالعود ونحوه ، (ويبدأ في ذلك) أي في الشرب وغسل الأيدي ورش ماء الورد ونحوه (بأفضلهم ، ثم بمن على اليمين) لفعله ﷺ في الشرب وقيس الباقي ، (ويستحب أن يغض طرفه عن جليسه) لئلا يخجله ، (و) أن (يؤثر على نفسه المحتاج) لمدحه تعالى فاعل ذلك بقوله : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾[2] .

(ويخلل أسنانه إن علق بها شيء) من الطعام . قال في المستوعب : روى عن ابن عمر ترك الخلال يوهن الأسنان ، ذكره بعضهم مرفوعاً . وروى : تخللو من الطعام ، فإنه ليس شيء أشد على الملك الذي على العبد أن يجد من أحدكم ريح الطعام . قال الأطباء: وهو نافع أيضاً للثة ومن تغير النكهة ، و(لا) يخلل أسنانه (في أثناء الطعام) بل إذا فرغ ، و(لا) يتخلل (بعود يضره) كرمان وآس ولا بما يجهله لئلا يكون من ذلك وكذا ما يجرحه ، (وتقدم في باب السواك ويلقي ما أخرجه الخلال ، ويكره أن يبتلعه) . قال الناظم للخبر : (وإن قلعه بلسانه لم يكره ابتلاعه) كسائر ما بفيه ،

---

(١) الحديث الذي ذكره المؤلف لم أجده بهذا اللفظ . (٢) سورة الحشر ، الآية : ٩ .

(ولا يأكل مما شرب عليه الخمر) لأن شراءه لذلك فاسد، ولأنه أثر معصية ، (ولا) يأكل (مختلطاً بحرام ولا يلقم جليسه) إلا بإذن رب الطعام ، (ولا يفسح لغيره إلا أن يأذن رب الطعام) لأنه تصرف في ماله بغير إذنه ، (وفي معنى ذلك تقديم بعض الضيفان ما لديه ونقله إلى البعض الآخر) فلا يفعله بلا إذن رب الطعام . (قال في الفروع : وما جرت العادة به كإطعام سائل وسنور ونحوه وتلقيم) غيره ، (وتقديم) بعض الضيفان إلى بعض (يحتمل كلامهم وجهين وجوازه أظهر، لحديث أنس في الدباء) قال أنس : « دعَا رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً فانطلقت مَعَهُ فَجِيءَ بمَرَقَة فيه دبَاءٌ ، فَجَعَلَ يَأكُلُ منَ ذَلكَ الدباء وَيُعْجبُهُ فَلَمَّا رَأيْتُ ذَلكَ جَعَلْتُ أُلْقيه وَلَا أَطْعَمُهُ ، قَالَ أنس : فَمَا زلْتُ أُحبُّ الدبَاءَ »[1] رواه مسلم والبخاري، ولم يقل : « وَلَا أَطْعَمُهُ » وفي لفظ قال أنس : «فَرَأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَبَعُ الدبَاءَ منْ حوالي الصَّحْفَة فَلَمْ أَزَلْ أُحبُّ الدبَاءَ منْ يَوْمئذ فَجَعَلْتُ أَجْمَعُ الدبَّاءَ بَيْنَ يَدَيْه » ، (ولا يخلط طعاماً بطعام) لأنه قد يستقذره غيره .

(ولا يكره قطع اللحم بالسكين والنهي عنه لا يصح) قاله أحمد ، (وينبغي أن لا يبادر إلى تقطيع اللحم الذي يقدم للضيفان حتى يأذنوا له في ذلك ولا بأس بالنهد) بكسر النون ، وقال : المناهدة بأن يخرج كل من رفقته شيئاً من النفقة ويدفعونه إلى من ينفق عليهم منه ويأكلون جميعاً ، (وتقدم) ذلك (في) باب (ما يلزم الإمام والجيش، وإن تصدق منه بعضهم . قال أحمد : أرجو أن لا يكون به بأس ما لم يزل الناس يفعلون ذلك) قال في المنتهي : فلو أكل بعضهم أكثر أو تصدق فلا بأس ، قاله في الآداب (وعلى هذا يتوجه صدقة أحد الشريكين بما يسامح به عادة وعرفاً وكذا المضارب والضيف ونحو ذلك) لأنه مأذون فيه عرفاً . قال في موضع آخر : لكن الأدب والأولى الكف عن ذلك لما فيه من إساءة الأدب على صاحبه والإقدام على طعامه ببعض التصرف من غير إذن صريح ، (والسنة أن يكون البطن أثلاثاً ، ثلثاً للطعام وثلثاً للشراب وثلثاً للنفس) لقوله ﷺ : « بحَسْبِ بْنِ آدمَ لُقَيْمَاتٌ يُقمْنَ صُلْبَهُ ، فَإنْ كَانَ وَلَا بُدَّ فَثُلُثٌ لطَعَامه وَثُلُثٌ لشَرَابه وَثُلُثٌ لنَفَسه »[2] .

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الأشربة ، باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضاً وإن كانوا ضيفاناً إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام ، وأخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب ذكر الخياط .

(٢) الحديث أخرجه ابن المبارك في الزهد (ص٢١٣٤) ، باب في طلب الحلال ، الحديث (٦٠٣) ، وأخرجه أحمد في المسند : ١٣٢/٤ ، وأخرجه الترمذي في السنن : ٤/ ٥٩٠ ، كتاب الزهد ، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل ، الحديث (٢٣٨٠) ، وقال : « حديث حسن صحيح »، واللفظ له، =

(ويجوز أكله أكثر) من ثلثه (بحيث لا يؤذيه ، و) أكله كثيراً (مع خوف أذى وتخمة يحرم) نقله في الفروع عن الشيخ تقي الدين بعد أن نقل عنه يكره . وفي المنتهى وكره أكله كثيراً بحيث يؤذيه ، (ويكره إدمان أكل اللحم) ويأتي في الأطعمة ، (و) يكره (تقليل الطعام بحيث يضره وليس من السنة ترك أكل الطيبات) لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا للهِ﴾ [١] ، (ولا بأس بالجمع بين طعامين) من غير خلط ، لحديث عبد الله بن جعفر قال : « رَأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يأكُلُ القِثَاءَ بالرطب » [٢] .

(ومن السرف أن تأكل كل ما اشتهيت) رواه ابن ماجة من حديث أنس مرفوعاً قال في الآداب : وفيه ضعف ، (ومن أذهب طيباته في حياته الدنيا واستمتع بها نقصت درجاته في الآخرة) للأحاديث الصحيحة . (وقال) الإمام (أحمد : يؤجر في ترك الشهوات ومراده ما لم يخالف الشرع) قال الشيخ تقي الدين : من امتنع من الطيبات بلا سبب شرعي فمبتدع ، (ويأكل ويشرب مع أبناء الدنيا بالأدب والمروءة) بوزن سهولة ، (ويأكل مع الفقراء بالإيثار ، و) يأكل مع الأخوان (بالانبساط ، و) يأكل (مع العلماء بالتعلم ولا تصنع بالانقباض) لأنه يؤذي الحاضرين معه ويتكلف الانبساط ، (ولا يكثر النظر إلى المكان الذي يخرج منه الطعام) لأنه دناءة ، (ويستحب الأكل مع الزوجة والولد ولو طفلاً والمملوك ، وأن تكثر الأيدي على الطعام ولو من أهله وولده) لتكثير البركة ، ولعله يصادف صالحاً يأكل معه فيغفر له بسببه ، (ويسن أن يجلس غلامه معه على الطعام وإن لم يجلسه أطعمه منه) ويأتي في نفقة المماليك ، (و) يسن (لمن أكل من الجماعة أن لا يرفع يده قبلهم حتى يكتفوا) لئلا يخجلهم . قال في الآداب : بلا قرينة . قال الشيخ عبد القادر : إلا أن يعلم منهم الانبساط إليه ، (ويكره لصاحب الطعام مدح طعامه وتقويمه ، لأنه دناءة) .



= وأخرجه ابن ماجة في السنن : ١١١١/٢ ، كتاب الأطعمة ، باب الاقتصاد في الأكل ... ، الحديث (٣٣٤٩) ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (ص٣٢٨) ، كتاب الأطعمة، باب فيما يكفي الإنسان من الأكل ، الحديث (١٣٤٨) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك : ١٢١/٤ ، كتاب الأطعمة ، باب : كان أحب الفاكهة إلى النبي ﷺ البطيخ ، وصححه الذهبي .

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٧٢ .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجة من رواية عبد الله بن جعفر في السنن : ١١٠٤/٢ ، كتاب الأطعمة، باب القثاء والرطب يجمعان ، الحديث (٣٣٢٥) .

فصـــل

ويستحب أن يباسط الأخوان بالحديث الطيب (والحكايات التي تليق بالحال إذا كانوا منقبضين) ليحصل لهم الانبساط ويطول جلوسهم (ويقدم رب) الطعام (ما حضر) عنده (من الطعام من غير تكلف) لمعدوم للخبر الآتي ، (ولا يحتقره) لأنه نعمة من الله وإن قل ، (وإذا كان الطعام قليلاً والضيوف كثيرة ، فالأولى ترك الدعوة ولا سيما إذا كان قليلاً) جداً ، لأنه ربما يوقعهم في الخوض فيه . قال بعض العلماء : وهذا محمول على من كان واجداً للزيادة وتركها ، أما الذي لا يجد إلا ما قدمه فلا ينبغي له الترك .

(ويسن أن يخص بدعوته الأتقياء والصالحين) لتناله بركتهم ، ولأنهم يتقوون به على طاعة الله بخلاف ضدهم فإنهم يتقوون به على معصيته ، فيكون معيناً لهم عليها ، (وإذا طبخ مرقة فليكثر من مائها ويتعاهد منه بعض جيرانه) للخبر ، (وإذا حضر الطعام و) أقيمت (الصلاة فقد تقدم آخر باب صفة الصلاة ولا خير فيمن لا يضيف) كما في الخبر ، (ومن آداب إحضار الطعام تعجيله) للقادم (لا سيما إذا كان الطعام قليلاً ، و) يستحب (تقديم الفاكهة قبل غيرها، لأنه أصلح في باب الطب) لأنها أسرع هضماً فتنحدر على ما تحتها فتفسده ، (ويكره أكل ما لم يطب أكله) أي ينضج (منها) أي من الفاكهة ، لأنه يضر ، (ولا يستأذنهم) أي لا يستأذن رب الطعام الضيوف (في التقديم) أي تقديم الطعام إليهم ، (ومن التكلف أن يقدم جميع ما عنده) وقال ﷺ : « أنَا وَأتْقيَاءُ أُمَّتي بُرآءُ منَ التَّكلُّف » [1] ، وقال ﷺ : « لا تَتَكلَّفُوا للضَّيْف فَتُبْغضُوهُ ، فَإنَّ مَنْ أَبْغَضَ الضَّيْفَ فَقَدْ أَبْغَضَ اللهَ ، وَمَنْ أَبْغَضَ اللهَ فَقَدْ أَبْغَضَهُ اللهُ » [2] .

(قال الشيخ : إذا دعى إلى أكل دخل بيته فأكل ما يكسر نهمته قبل ذهابه . انتهى . ولا يجمع بين النوى والتمر في طبق واحد) لأنه يورث نفوراً عن أكل الباقي ، وكذا أكل الرمان وكل ماله قشر كالقصب ، (ولا يجمعه في كفه بل يضعه من فيه على ظهر كفه ، وكذا كل ما فيه عجم وثفل) قال أبو بكر بن حماد : رأيت الإمام أحمد يأكل التمر ويأخذ النوى على ظهر إصبعيه السبابة والوسطى ، والعجم بالتحريك والنوى وكل ما كان في جوف مأكول كالزبيب الواحدة عجمة مثل قصب وقصبة . قال يعقوب :

---

(١) الحديث لم أجده بهذا اللفظ ولم يذكره السيوطي في جوامعه .

(٢) راجع ما قبله .

والعامة تقول : عجم بالتسكين والثفل بضم الثاء المثلثة وسكون الفاء ما ثفل من كل شيء، قاله في الآداب ، (ولا يخلط قشر البطيخ الذي أكله بما لم يؤكل ولا يرمي به ، لأن في جمعه ليطرح كلفة وربما صدم) حال رميه (رأس الجليس أو قطر منه شيء في حالة الرمي) على جليسه فآذاه ، (ولرب الطعام أن يخص بعض الضيفان بشيء طيب إذا لم يتأذ غيره) لأن له أن يتصرف في ماله كيف شاء .

(ويستحب للضيف أن يفضل شيئاً) من الطعام (لا سيما إن كان ممن يتبرك بفضلته أو كان ثم حاجة) إلى إبقاء شيء منه . (وفي شرح مسلم يستحب لصاحب الطعام وأهل الطعام الأكل بعد فراغ الضيفان ، لحديث أبي طلحة الأنصاري في الصحيح) وفيه: « أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَذَهَبَ بِالضَّيْفِ وَقَالَ لامْرَأَتِه : هَذَا ضَيْفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ : وَاللهِ مَا عِنْدَنَا إلا قُوتُ الصِّبْيَةِ ، فَقَالَ : نَوِّمِي صِبْيَانَكِ وَأَطْفِئِي السِّرَاجَ وَقَدِّمِي مَا عِنْدَكِ لِلضَّيْفِ ، وَنُوهِمُهُ أَنَّنَا نَأكُلُ فَفَعَلا ذَلِكَ [1] ، وَنَزَلَ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [2] .

(والأولى النظر في قرائن الحال) وإن دلت قرينة على إبقاء شيء أبقاه ، وإلا مسح الإناء ، لأنها تستغفر للاعقها ، (ولا يشرع تقبيل الخبز ولا الجمادات إلا ما استثناه الشرع) كتقبيل الحجر الأسود ، وتقدم فيه كلام في الحج ، (ويكره أن يأكل ما انتفخ من الخبز ووجهه ويترك الباقي) منه ، لأنه كبر ، (ولا يقترح طعاماً بعينه وإن خير) الزائر (بين طعامين اختار الأيسر) منهما لئلا يحمل رب الطعام على التكلف ، (إلا أن يعلم أن مضيفه سر باقتراحه ولا يقصر) فلا بأس بالاقتراح ، لأنه من إدخال السرور ، (وينبغي أن لا يقصد) المدعو (بالإجابة إلى الدعوة نفس الأكل) لأنه سمة البهائم ، (بل ينوي به الاقتداء بالسنة وإكرام أخيه المؤمن وينوي صيانة نفسه عن مسيء به الظن والتكبر) ليثاب عليه ، (ويكره أكل الثوم والبصل ونحوهما) مما له رائحة كريهة نيئاً ، ويأتي في الأطعمة ، (ويستحب أن يجعل ماء الأيدي في طست واحد فلا يرفعه إلا أن يمتليء) لئلا يكون متشبهاً بالأعاجم في زيهم ، (ولا يضع الصابون في ماء الطست بعد غسل يده) لأنه يذيبه ، (وظاهر كلامهم لا يكره غسل اليد بالطيب) فلا يكره بالصابون المطيب ، (ومن أكل طعاماً فليقل) استحباباً : (اللَّهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه) للخبر ، (وإذا شرب لبناً ، قال) ندباً : (اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه) للخبر ، (وإذا وقع الذباب) أي البعوض (ونحوه) كالزنابير والنحل . قال الجاحظ : اسم الذباب يقع عند العرب على الزنابير والنحل والبعوض وغيرها (في طعام أو شراب

---

(١) الحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ، وأخرجه مسلم في كتاب الأشربة ، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك.

(٢) سورة الحشر ، الآية : ٩ .

سن غمسه كله ثم ليطرحه) لقوله ﷺ : « إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ - أَوْ قَالَ فِي طَعَامِ أَحَدِكُمْ - فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الآخَرِ شِفَاءً وَأَنَّهُ يَتَّقِي بِالدَّاءِ »(١) ، وظاهره استحباب غمسها مطلقاً ، وإن كانت حية وأفضى ذلك إلى موتها بالغمس ، (ويغسل يديه وفمه من ثوم وبل وزهومة ورائحة كريهة) تنظيفاً لذلك ، (ويتأكد عند النوم) خشية اللمم ، (وفي الثريد فضل على غيره من الطعام) لحديث : « فَضْلُ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ كَفَضْلِ عَائِشَةَ عَلَى سَائِرِ النِّسَاءِ »(٢) ، (وهو) أي الثريد (أن يثرد الخبز أي يفته ثم يبله بمرق لحم أو غيره ، وإذا ثرد غطاه شيئا حتى يذهب فوره ، فإنه أعظم للبركة ، ويكره) لمن يأكل مع جماعة (رفع يده قبلهم بلا قرينة) تدل على شبع الجميع وتقدم .

(و) كره للإنسان (أن يقيم غيره عن الطعام قبل فراغه لما فيه من قطع لذته ولا يقوم عن الطعام حتى يرفع) الطعام ، (وإن أكل تمراً عتيقاً ونحوه) مما يسوس (فتشه وأخرج سوسه) لاستقذاره . قلت : وكذا نبق ونحوه مما يدود ، (وإطعام الخبز البهيمة تركه أولى) لأنه يؤذيها (إلا لحاجة ، أو كان يسيراً ، ومن السنة أن يخرج مع ضيفه إلى باب الدار) تتميماً لإكرامه ، (ويحسن أن يأخذ بركابه) أي ركاب ضيفه إذا ركب، (وروى) عن ابن عباس رضي الله عنهما (مرفوعاً : « من أخذ بركاب من لا يرجوه ولا يخافه غفر له ») قال في الآداب : (قال ابن الجوزي : وينبغي) أي للضيف، بل لكل أحد (أن يواضع في مجلسه ، و) ينبغي (إذا حضر أن لا يتصدر وإن عين له صاحب البيت مكاناً لم يتعده) أي لم يجاوزه إلى غيره ، لأنه إساءة أدب منه ، (والنثار في العرس وغيره والتقاطه مكروهان ، لأنه شبه النهبة) وقد « نَهَى ﷺ عَنِ النُّهْبَةِ وَالْمُثْلَةِ » رواه أحمد والبخاري، من حديث عبد الله بن بن يزيد الأنصاري . (والتقاطه دناءة وإسقاط مروءة) والله يحب معالي الأمور ويكره سفسافها ، ولأن فيه تزاحماً وقتالاً ، وقد يأخذ من غيره ما هو أحب إلى صاحبه ، (ومن أخذ منه) أي النثار (شيئاً ملكه ومن حصل في حجره منه شيء فهو له) سواء قصد تملكه بذلك أو لم يقصده ، لأن مالكه قصد تمليكه لمن حازه ، وقد حازه من أخذه أو حصل في حجره فيملكه كما لو وثبت سمكة من البحر فوقعت في حجره ، وكذا لو دخل صيد داره أو خيمته فأغلق عليه الباب، (وليس لأحد أخذه منه) أي أخذ النثار ممن أخذه أو حصل في

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٢/ ٣٤٠ ، ٤٤٣ ، وأبو داود في السنن : ٤/ ١٨٢ ، كتاب الأطعمة ، باب في الذباب يقع في الطعام ، الحديث (٣٨٤٤) ، واللفظ له .

(٢) الحديث متفق عليه من رواية أبي موسى ، أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ﴿ وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون ﴾ (التحريم ، الآية : ١١) ، وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها .

حجره ، (فإن قسم) الآخذ للنثار ما أخذه أو حصل في حجره (على الحاضرين لم يكره) له ولا لهم ، لأن الحق له وقد أباحه لهم ، (وكذلك) في عدم الكراهة (إن وضعه بين أيديهم وأذن لهم في أخذه على وجه لا يقع) فيه (تناهب) فيباح لعدم موجب الكراهة ، (ويسن إعلان) أي إظهار (النكاح والضرب عليه بدف لا حلق فيه ولا صنوج للنساء) لما روى محمد بن حاطب . قال : قال رسول الله ﷺ : « فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ وَالدُّفُّ فِي النِّكَاحِ» [1] رواه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه. وقال أحمد أيضاً : يستحب ضرب الدف والصوت في الأملاك ، فقيل له : ما الصوت ؟ قال : يتكلم ويتحدث ويظهر ، (ويكره) الضرب بالدف (للرجال) مطلقاً، قاله في الرعاية . وقال الموفق : ضرب الدف مخصوص بالنساء . قال في الفروع : وظاهر نصوصه وكلام الأصحاب التسوية ، (وتقدم بعضه في كتاب النكاح ، ولا بأس بالغزل في العرس) لقوله ﷺ للأنصار : « أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ ، فَحَيُّونَا نُحَيِّيكُمْ لَوْلَا الذَّهَبُ الْأَحْمَرُ لَمَا حَلَّتْ بِوَادِيكُمْ ، وَلَوْلَا الْحِنْطَةُ السَّوْدَاءُ مَا سَرَّتْ عَذَارِيكُمْ » لا على ما يصنعه الناس اليوم ، (وضرب الدف في الختان وقدوم الغائب ونحوهما) كالولادة (كالعرس) لما فيه من السرور ، (ويحرم كل ملهاة سوى الدف كمزمار وطنبور ورباب وجنك وناي ومعرفة وجفانة وعود وزمارة الراعي ونحوها ، سواء استعملت لحزن أو سرور) وفي القضيب وجهان . وفي المغني لا يكره إلا مع تصفيق أو غناء أو رقص ونحوه ، وكره أحمد التغبير بالغين المعجمة والباء الموحدة ونهى عن استماعه . وقال : بدعة ومحدث ، ونقل أبو داود : لا يعجبني ، ونقل يوسف ولا تستمعه ، قيل : هو بدعة ؟ قال : حسبك، قال في القاموس: والمغبرة قوم يغبرون بذكر الله يهللون ويرددون الصوت بالقراءة وغيرها ، سموا بذلك لأنهم يرغبون الناس في المغابرة إلى الباقية . انتهى . وفي المستوعب منع من إطلاق اسم البدعة عليه ومن تحريمه ، لأنه شعر ملحن كالحداء والحدو للإبل ونحوه ، ونقل إبراهيم بن عبد الله القلانسي أن أحمد قال عن الصوفية: لا أعلم أقواماً أفضل منهم، قيل : إنهم يستمعون ويتواجدون، قال : دعوهم يفرحون مع الله ساعة ، قيل : فمنهم من يموت ومنهم من يغشى عليه ؟ فقال : ﴿ وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾ [2] ولعل مراده سماع القرآن وعذرهم لقوة الوارد، قاله في الفروع .

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٤١٨/٣ ، ٢٥٩/٤ ، وأخرجه الترمذي في السنن : ٣٩٨/٣ كتاب النكاح ، باب ما جاء في إعلان النكاح ، وأخرجه النسائي في المجتبي من السنن : ١٢٧/٦ ، كتاب النكاح ، باب إعلان النكاح بالصوت ، وأخرجه ابن ماجة في السنن : ٦١١/١ ، كتاب النكاح باب الأمر بإعلان النكاح ، الحديث (١٨٩٦) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك : ١٨٤/٢ ، كتاب النكاح ، باب الأمر بإعلان النكاح ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه البيهقي في الكبرى : ٢٨٩/٧ ، كتاب النكاح ، باب ما يستحب من إظهار النكاح ، والمراد بالصوت التشهير بين الناس .

(٢) سورة الزمر ، الآية : ٤٧

باب عشرة النساء والقسم والنشوز وما يتعلق بها

(وهي) أي العشرة بكسر العين المهملة في الأصل : الاجتماع ، يقال لكل جماعة عشرة ومعشر ، والمراد هنا (ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام) أي الاجتماع، (ويلزم كل واحد منهما) أي الزوجين (معاشرة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة وكف الأذى وأن لا يمطله بحقه مع قدرته ولا يظهر الكراهة لبذله ، بل ببشر وطلاقة ولا يتبعه منة ولا أذى) لأن هذا من المعروف المأمور به لقوله تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ [1] ، وقوله : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الذي عَلَيْهِنَّ بِالمَعْرُوفِ ﴾ [2] . قال أبو زيد : تتقون الله فيهن كما عليهن أن يتقين الله فيكم ، وقال ابن عباس : إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الذي عَلَيْهِنَّ بِالمَعْرُوفِ ﴾ [3] ، (وحقه) أي الزوج (عليها أعظم من حقها عليه) لقوله تعالى : ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [4] ، وقوله ﷺ : « لَوْ كُنْتُ آمراً أحَداً أنْ يَسْجُدَ لأحَدٍ لأمَرْتُ النِّسَاءَ أنْ يَسْجُدْنَ لأزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ » [5] رواه

---

(١) سورة النساء ، الآية : ١٩ .
(٢) ، (٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٨ .
(٤) سورة البقرة ، الآية : ٢٨ .
(٥) هذا الحديث له عدة طرق :

الأولى : من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، أخرجه أحمد في المسند : ٤/ ٣٨١ ، واللفظ له ، وأخرجه ابن ماجة في السنن : ١/ ٥٩٥ ، كتاب النكاح ، باب حق الزوج على المرأة ، الحديث (١٨٥٣) ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (ص٣١٤) ، كتاب النكاح ، باب في حق الزوج على المرأة ، الحديث (١٣٩٠) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٧/ ٢٩٢ ، كتاب القسم والنشوز ، باب ما جاء في بيان حقه عليها .

الثانية : من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أخرجه الترمذي في السنن : ٣/ ٤٦٥ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في حق الزوج ، الحديث (١١٥٩) ، واللفظ له ، وأخرجه البزار، ذكره الهيثمي في كشف الأستار : ٢/ ١٧٨ ، كتاب النكاح ، باب حق الزوج على المرأة ، الحديث (١٤٦٦) ، وأخرجه ابن حبان ، ذكرهي الهيثمي في موارد الظمآن (ص٣١٤) ، كتاب النكاح ، باب في حق الزوج على المرأة ، الحديث (١٢٩١) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك : ٤/ ١٧١ وما بعدها ، كتاب البر والصلة ، باب إذا أحب أحدكم أخاه ، وأخرجه البيهقي في الكبرى : ٧/ ٢٩٠ ، كتاب القسم والنشوز ، باب ما جاء في عظم حق الزوج واللفظ له .

الثالثة : من حديث عائشة رضي الله عنها ، أخرجه أحمد في المسند : ٦/ ٧٦ ، واللفظ له ، =

. . . .

= وأخرجه ابن ماجة في السنن : ١/ ٥٩٥ ، كتاب النكاح ، باب حق الزوج على المرأة ، الحديث (١٨٥٢) .

الرابعة : من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ، أخرجه أحمد في المسند : ٥/ ٢٢٧ - ٢٢٨ ، وأخرجه البزار ، ذكره الهيثمي في كشف الأستار : ٢/ ١٧٩ ، كتاب النكاح ، باب حق الزوج ، الحديث (١٤٦٩) ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير : ٢/ ٥٢ - ٥٣ ، الحديث (٩٠) ، واللفظ لهما ، وأخرجه الحاكم في المستدرك : ٤/ ١٧٢ ، كتاب البر والصلة ، باب حق الزوج ، وقال : «صحيح على شرط الشيخين» ، ووافقه الذهبي .

الخامسة : من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه ، وأخرجه سعيد بن منصور ، ذكره المتقي الهندي في كنز العمال : ١٦/ ٣٣٧ ، كتاب النكاح ، الباب الخامس في حقوق الزوجين ، ومن الإكمال ، باب حق الزوج ، الحديث (١٤٦٨) ، واللفظ له ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير : ٥/ ٢٣٧ ، الحديث (٥١١٧) ، واللفظ له .

السادسة : من حديث غيلان بن سلمة رضي الله عنه ، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير : ١٨/ ٢٦٣ - ٢٦٤ ، الحديث (٦٦٠) ، واللفظ له .

السابعة : من حديث بريدة رضي الله عنه أخرجه الحاكم في المستدرك : ٤/ ١٧٢ - ١٧٣ ، كتاب البر والصلة ، باب حق الزوج على الزوجة واللفظ له .

الثامنة : من حديث سراقة بن مالك رضي الله عنه ، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير : ٧/ ١٥٢، الحديث (٦٥٩٠) واللفظ له .

التاسعة : من حديث قيس بن سعد رضي الله عنه، أخرجه أبو داود في السنن : ٢/ ٦٠٤ - ٦٠٥، كتاب النكاح ، باب في حق الزوج ، ولفظه : «لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن» ، وأخرجه الحاكم في المستدرك : ٢/ ١٨٧ ، كتاب النكاح ، باب التشديد في العدل . . . ، وقال : «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه البيهقي في الكبرى : ٧/ ٢٩١ ، كتاب القسم والنشوز ، باب ما جاء في عظم حق الزوج .

العاشرة : من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، أخرجه البزار ، ذكره الهيثمي في كشف الأستار : ٢/ ١٧٨ - ١٧٩ ، كتاب النكاح ، باب حق الزوج ، الحديث (١٤٦٧) ، ولفظه : «لو أمرت أحداً . . . . . .» ، وتمام الرواية بلفظه ، وأخرجه الطبراني في الكبير : ١١/ ٣٥٦ - ٣٥٧ ، الحديث (١٢٠٠٣) ، ولفظه كلفظ البزار .

الحادية عشرة : من حديث صهيب رضي الله عنه ، أخرجه البزار ، ذكره الهيثمي في كشف الأستار: ٢/ ١٧٩ - ١٨٠ ، كتاب النكاح ، باب حق الزوج . . . . ، الحديث (١٤٧٠) ، ولفظه : «لو أمرت أحداً» ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير : ٨/ ٣٥ - ٣٦ ، الحديث (٧٢٩٤) ، ولفظه كلفظ البزار .

وقال الترمذي في السنن : ٣/ ٤٦٥ عقب الحديث (١١٥٩) ما نصه : «وفي الباب عن معاذ بن جبل وسراقة بن مالك بن جُعْشُم وعائشة وابن عباس وعبد الله بن أبي أوفى وطلق بن علي وأم سلمة وأنس وابن عمر» رضي الله عنهم جميعاً .

أبو داود. وقال : « إِذَا بَاتَتْ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الملائكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ »[1] متفق عليه . (ويسن) لكل منهما (تحسين الخلق لصاحبه والرفق به واحتمال أذاه) لقوله تعالى : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً ﴾ إلى قوله : ﴿ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ ﴾[2] ، قيل : هو كل واحد من الزوجين ، وقال ﷺ : « اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عَلَيْكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ »[3] رواه مسلم . وقال ﷺ : « إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ أَعْوَجَ لَنْ تَسْتَقِيمَ عَلَى طَرِيقَةٍ ، فَإِن ذَهَبت تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا ، وَإِن اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ »[4] متفق عليه . وقال : « خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِ » رواه ابن ماجة .

(قال ابن الجوزي : معاشرة المرأة بالتلطف) لئلا تقع النفرة بينهما (مع إقامة هيبته) لئلا تسقط حرمته عندها ، (ولا ينبغي أن يعلمها قدر ماله ولا يفش إليها سراً يخاف إذاعته) لأنها تفشيه ، (ولا يكثر من الهبة لها) فإنه متى عودها شيئاً لم تصبر عنه ، (وليكن غيوراً من غير إفراط لئلا ترمي بالشر من أجله) وينبغي إمساكها مع الكراهة لها، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً ﴾[5] قال ابن عباس : ربما رزق منها ولداً ، فجعل الله فيه خيراً كثيراً ، (وإذا تم العقد وجب تسليم المرأة في بيت الزوج) لأنه بالعقد يستحق الزوج تسليم العوض كما تستحق المرأة العوض كالإجارة (ما لم تشرط بيتها إذا طلبها) لأن الحق له فلا يجب بدون طلبه ، (وكانت حرة يمكن الاستمتاع بها) كما يجب للمرأة تسليم الصداق إذا طلبته ، فإن شرطت دارها لم يكن للزوج طلبها إلى بيته ، قاله في شرح المنتهى وفي المبدع ، فإن شرطته لزم الوفاء به ويجب عليها تسليم نفسها في دارها . انتهى . قلت : تقدم أنه يسن الوفاء به ، وإنما يلزم على قول الشيخ تقي الدين فعليه له طلبها ولها الفسخ بمخالفته واعتبار الحرية لما يأتي في الأمة واعتبر إمكان الاستمتاع، لأن التسليم إنما وجب ضرورة استيفاء الاستمتاع الواجب ، فإذا لم يمكن الاستمتاع بها لم يكن واجباً ، (ونصه)

---

(١) الحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق ، باب إذا قال أحدكم : آمين ، وأخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب تحريم امتناعها عن فراش زوجها .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٣٦ .

(٣) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الرضاع ، باب الوصية بالنساء .

(٤) الحديث متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه ، أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب المداراة مع النساء ، وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع ، باب الوصية بالنساء .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ٢١٦ .

أي نص أحمد أن التي يمكن الاستمتاع بها هي (بنت تسع سنين فأكثر) قال في رواية أبي الحارث في الصغيرة : يطلبها زوجها ، فإن أتى عليها تسع سنين دفعت إليه وليس لهم أن يحبسوها بعد التسع ، وذهب في ذلك إلى أن النبي ﷺ « بَنَى بِعَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ » لكن قال القاضي : ليس هذا عندي على طريقة التحديد ، وإنما ذكره لأن الغالب أن ابنة تسع يتمكن من الاستمتاع بها ، فيلزم تسليم بنت التسع ، (ولو كانت نضوة الخلقة) أي مهزولة الجسم وهو جسم ، (لكن إن خافت على نفسها الإفضاء من عظمه فلها منعه من جماعها) لحديث : « لا ضرر ولا ضرار »[1] .

(وعليه النفقة) لأن منعها نفسها منه لعذر ، (ولا يثبت له) أي للزوج (خيار الفسخ) بكونها نضوة الخلقة (ويستمتع بها كما يستمتع من الحائض) أي بما دون الفرج، (وإن أنكر أن وطأه يؤذيها لزمتها البينة) لعموم حديث : « البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي»[2] ، (ويقبل قول امرأة ثقة في ضيق فرجها) أي الزوجة (وعبالة ذكره ونحوه) أي كقروح بفرجها كسائر عيوب النساء تحت الثياب ، (و) يجوز للمرأة الثقة (أن تنظرهما) أي الزوجين (وقت اجتماعهما للحاجة) أي لتشهد بما تشاهد ، (ويلزمه) أي الزوج (تسليمها) أي تسلم زوجته (إن بذلته) فتلزمه النفقة لتسليمها ، أي لا لوجود التمكين ، حيث كانت ممن يلزمه تسليمها ، (ولا يلزم) زوجة ولا وليها (ابتداء) أي في ابتداء الدخول (تسليم) الزوجة (مع ما يمنع الاستمتاع) بها (بالكلية ، ويرجى زواله كإحرام ومرض وسفر وحيض ، ولو قال) الزوج : (لا أطأ) لأن كلا من ذلك مانع يرجى زواله ويمنع الاستمتاع بها أشبه ما لو طلب أن يتسلمها في نهار رمضان ، (ومتى امتنعت قبل المرض) من تسليم نفسها ، (ثم حدث) المرض (فلا نفقة) لها ولو سلمت نفسها لم يلزمه تسلمها إذن ، (وإن كان المرض) بالزوجة (غير مرجو الزوال لزم تسليمها إذا طلبها) الزوج ، (ولزم) الزوج (تسلمها إذا بذلته) هي، لأنه ليس له حد ينتهي إليه ، فينتظر زواله ، (وإن) طلب الزوج زوجته ، و(سألت الأنظار أنظرت مدة جرت العادة بإصلاح أمرها فيها كاليومين والثلاثة) لأن ذلك من حاجتها ، فإذا منع منه كان تعسيراً ، فوجب إمهالها طلباً لليسر والسهولة والمرجع في ذلك إلى العرف بين الناس ، لأنه لا تقدير فيه فوجب الرجوع فيه إلى العادة .

و(لا) تمهل (لعمل جهاز) بفتح الجيم وكسرها ، وفي الغنية إن استمهلت هي أو أهلها استحب له إجابتهم ما يعلم به النهي من شراء جهاز وتزين ، (وكذا لو سأل هو)

---

(١) ، (٢) سبق تخريجهما في عدة مواضع .

أي الزوج (الأنظار) فينظر ما جرت العادة به لما تقدم ، (وولي من به صغر أو جنون) من زوج أو زوجة (مثله) إذا طلب المهلة على ما سبق من التفصيل لقيامه مقامه ، (وإن كانت) الزوجة (أمة لم يجب تسليمها إلا ليلاً مع الإطلاق نصاً ، وللسيد استخدامها نهاراً) لأنها مملوكة عقد على إحدى منفعتيها فلم يجب تسليمها في غير وقتها كما لو أجرها لخدمة النهار ، (فلو شرط) الزوج (التسليم نهاراً أو بذله سيدها ، وجب تسليمها ليلاً ونهاراً) لأن الزوجة تقتضي وجوب التسليم مع البذل ليلاً ونهاراً ، وإنما منع منه في الأمة في زمان النهار لحق السيد ، فإذا بذله فقد ترك حقه فعاد إلى الأصل فى الزوجية ، ولأن عقد الزوجية اقتضى لزوم نفقتها ليلاً ونهاراً ، ما لم يمنع منه مانع ، فإذا امتنع المانع ببذل السيد تسليمها وجب على الزوج قبوله .

(وللزوج حتى العبد السفر بلا إذنها) أي الزوجة مع سيده وبدونه، لأنها لا ولاية لها عليه في ترك السفر بخلاف سفرها بلا إذنه ، (و) للزوج أيضاً ولو عبداً السفر (بها) أي بزوجته ، لأنه ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون بنسائهم (إلا أن يكون السفر مخوفاً) بأن كان الطريق أو البلد الذي يريده مخوفاً ، فليس له السفر بها بلا إذنها ، لحديث : «لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ » [1] ، (أو شرطت بلدها) فلها شرطها لقوله ﷺ : « إنَّ أَحق الشُّرُوطِ أنْ يُوفَى بِهِ مَا استَحْلَلْتُم بِهِ الفُرُوجَ » [2] ، (أو تكون) الزوجة (أمة فليس له) أي الزوج السفر بها بلا إذن السيد (ولا لسيدها) أي الأمة والزوجة (ولو صحبة الزوج السفر بها بغير إذن الآخر) لما في ذلك من تفويت حقه عليه ، (ولو بوأها أي بذل لها) أي للأمة المزوجة (السيد مسكناً ليأتيها الزوج فيه لم يلزمه) أي الزوج إتيانها فيه، لأن السكنى للزوج لا لها ، (وللسيد بيعها) أي الأمة المزوجة ، لأنه ﷺ أذن لعائشة في شراء بريرة ، وهي ذات زوج وكالمؤجرة ، (وله) أي السيد (السفر بعبده المزوج واستخدامه نهاراً) ومنعه من التكسب لتعلق المهر والنفقة بذمة سيده ، (ولو قال السيد) لمن ادعى أنه زوجه أمته : (بعتكها ، فقال : زوجتنيها ، فسيأتي في باب ما إذا وصل بإقراره ما بغيره) مفصلاً ، (وللزوج الاستمتاع بزوجته كل وقت على أي صفة كانت إذا كان) الاستمتاع (في القبل ، ولو) كان الاستمتاع في القبل (من جهة عجيزتها) لقوله تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ [3] والتحريم مختص بالدبر دون سواه (ما لم يشغلها عن الفرائض أو يضرها) فليس له الاستمتاع بها إذن ، لأن ذلك ليس من المعاشرة بالمعروف ، وحيث لم يشغلها عن ذلك ولم يضرها ، فله

---

(١) ، (٢) سبق تخريجهما في عدة مواضع . (٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٣ .

الاستمتاع بها إذن ، لأن ذلك ليس من المعاشرة بالمعروف ، وحيث لم يشغلها عن ذلك ولم يضرها فله الاستمتاع ، (ولو كانت على التنور أو على ظهر قتب) كما رواه أحمد وغيره . (وله الاستمناء بيدها ، ويأتي في التعزير ، فإن زاد) الزوج (عليها في الجماع صولح على شيء منه) قاله أبو حفص والقاضي .

(قال القاضي : لأنه غير مقدر فرجع إلى اجتهاد الإمام) قال الشيخ تقي الدين : فإن تنازعا فينبغي أن يفرضه الحاكم كالنفقة وكوطئه إذا زاد ، قال في الإنصاف : ظاهر كلام أكثر الأصحاب خلاف ذلك ، وأن ظاهر كلامهم ما لم يشغلها عن الفرائض أو يضرها ، (وجعل) عبد الله (ابن الزبير) لرجل (أربعاً بالليل وأربعاً بالنهار ، وصالح أنس رجلاً استعدي على امرأته على ستة ، ولا يكره الجماع في ليلة من الليالي ولا يوم من الأيام ، وكذا السفر والتفصيل والخياطة والغزل والصفات كلها) لا تكره في ليلة من الليالي ، ولا يوم من الأيام حيث لا تؤدي إلى إخراج فرض عن وقته ، (ولا يجوز لها) أي للمرأة (تطوع بصلاة ولا صوم وهو مشاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه) لقوله ﷺ : « لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إلا بِإذْنِهِ ، وَلا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ إلا بِإذْنِهِ ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ بِغَيْرِ إذنه فَإنَّهُ يُرَدُّ إِلَيْهِ بِشَطْرٍ »[1] راه البخاري .

(ويحرم وطؤها في الحيض) لقوله تعالى : ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ ﴾[2] ، وكذا نفاس ، (وتقدم) ذلك (وحكم) وطء (المستحاضة في باب الحيض) فيحرم وطؤها من غير خوف عنت منه أو منها ، (ويحرم) الوطء (في الدبر) لقوله ﷺ : «إنَّ اللهَ لا يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ ، لا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ »[3] ، وعن أبي هريرة وابن عباس مرفوعاً : « لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا »[4] رواهما ابن ماجة .

---

(١) سبق تخريجه مفصلاً في كتاب الصيام . (٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٢ .

(٣) الحديث أخرجه الشافعي في المسند : ٢/٢٩ ، كتاب النكاح ، الباب الخامس فيما يتعلق بعشرة النساء ، الحديث (٩٠) ، وأخرجه أحمد في المسند : ٥/٢١٣ ، وأخرجه الدارمي في السنن : ٢/١٤٥ ، كتاب النكاح ، باب النهي عن إتيان النساء ... ، وأخرجه النسائي ، ذكره المزي في تحفة الأشراف : ٣/١٢٦ ، في باب عشرة النساء ، وقال المحقق : « في الكبرى » ، الحديث (٢٥٣٠) ، وأخرجه ابن ماجة في السنن : ١/٦١٩ ، كتاب النكاح ، باب النهي عن إتيان النساء .... ، الحديث (١٩٢٤) ، واللفظ له ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (ص٣١٦) ، كتاب النكاح ، باب النهي عن الإتيان في الأدبار ، الحديث (١٢٩٩) ، وأخرجه البيهقي في الكبرى : ٧/١٩٦ ، كتاب النكاح ، باب إتيان النساء في أدبارهن .

(٤) الحديث أخرجه من رواية ابن عباس رضي الله عنهما أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف : ٤/٢٥١ - ٢٥٢ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في إتيان النساء في أدبارهن ، وأخرجه الترمذي في =

وعن أبي هريرة مرفوعاً : « مَنْ أَتَى حَائِضاً أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ أَتَى عَرَّافاً فَصَدَّقَهُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ » رواه الأثرم . ولقوله تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حرثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ [1] فروى جابر قال : « كَانَ اليَهُودُ يَقُولُونَ إذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي فَرْجِهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الوَلَدُ أَحْوَلَ » فأنزل الله تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أنّي شِئْتُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا وَمِنْ خَلْفِهَا غَيْرَ أَنْ لا يَأْتِيهَا إلا فِي الْمَأْتَى » [2] متفق عليه . وفي رواية أيتها مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج .

(فإن فعل) أي وطئها في الدبر (عزر) إن علم تحريمه لارتكابه معصية لا حد فيها، ولا كفارة ، (وإن تطاوعا) أي الزوجان (عليه) أي على الوطء في الدبر فرق بينهما، (أو أكرهها) أي أكره الرجل زوجته على الوطء في الدبر ، (ونهي) عنه ، (فلم ينته فرق بينهما . قال الشيخ : كما يفرق بين الرجل الفاجر وبين من يفجر به) من رقيقه . انتهى .

(وله التلذذ بين الإليتين من غير إيلاج) في الدبر . وقال ابن الجوزي في السر المصون : كره العلماء الوطء بين الإليتين لأنه يدعو إلى الوطء في الدبر وجزم به في الفصول . قال في الفروع : كذا قالا ، (وليس لها) أي الزوجة (استدخال ذكره وهو نائم) في فرجها (بلا إذنه) لأنه تصرف فيه بغير إذنه ، (ولها) أي الزوجة (لمسه وتقبيله بشهوة) ولو نائماً . (وقال القاضي : يجوز تقبيل فرج المرأة قبل الجماع، ويكره بعده) لتعذره إذن ، (وتقدم في كتاب النكاح) . وقال الشافعي : النظر إلى فرج المرأة يضعف البصر ، وكذا الجلوس مستدبر القبلة ، وكذا النظر للقاذورات ، (ويحرم العزل

= السنن : ٣/ ٤٦٩ ، كتاب الرضاع ، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء .... ، الحديث (١١٦٥)، وأخرجه النسائي ، ذكره المزي في تحفة الأشراف : ٥/ ٢١٠ ، في باب عشرة النساء ، وقال المحقق : « في الكبرى » ، وأخرجه أبو يعلي الموصلي في المسند : ٤/ ٢٦٦ ، الحديث (٥١/ ٢٣٧٨) ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (ص٣١٦ - ٣١٧) ، كتاب النكاح ، باب النهي عن الإتيان في الدبر ، الحديث (١٣٠٢) ، وأخرجه ابن حزم في المحلي : ١٠/ ٦٩ - ٧٠ ، المسألة (١٩٠٥) ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير : ٣/ ١٨١ ، كتاب النكاح ، الفصل الخامس ضمن الحديث (١٥٤٢) ما نصه : « أخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان وأحمد والبزار » ، وكذلك عزاه ابن حزم في المحلي لأحمد ولم نجده في المسند .

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٣ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب التفسير (٢) سورة البقرة (٣٩) ، باب ﴿ نساؤكم حرث لكم﴾ ... ، الآية ، وأخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٩١١) .

عن الحرة إلا بإذنها) لما روى عن عمر قال : « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إلا بِإِذْنِهَا »[1] رواه أحمد وابن ماجة . ولأن لها في الولد حقاً وعليها في العزل ضرر فلم يجز إلا بإذنها ، ومعنى العزل أن ينزع إذا قرب الإنزال فينزل خارجاً عن الفرج ، (و) يحرم العزل (عن الأمة إلا بإذن سيدها) لأن الحق في الولد له ، (و) له أن (يعزل عن سريته بلا إذنها، لحديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: « إنّا نَأْتِي النِّسَاءَ وَنُحِبُّ إِتْيَانَهُنَّ فَمَا تَرَى فِي العَزْلِ ؟ فَقَالَ ﷺ : اصْنَعُوا مَا بَدَا لَكُمْ فَمَا قَضَى اللهُ تَعَالَى فَهُوَ كَائِنٌ وَلَيْسَ مِنْ كُلِّ الماءِ يَكُونُ الوَلَدُ »[2] رواه أحمد . (ويعزل وجوباً عن الكل) أي عن زوجة حرة أو أمة وعن سرية (بدار حرب) لئلا يستعبد الولد (بلا إذن) أي لا يحتاج بدار الحرب إلى استئذان في العزل وتقدم في النكاح ما فيه ، (وإذا عن له قبل الإنزال أن ينزع لا على قصد الإنزال في الفرج لم يحرم في الكل) من زوجة أو سرية، لأنه ترك للوطء كما لو ترك ابتداء ، (وله) أي الزوج (إجبارها) أي الزوجة ، (ولو) كانت (ذمية ومملوكة على غسل حيض ونفاس) لأنه يمنع الاستمتاع الذي هو حق له ، فملك إجبارها على إزالة ما يمنع حقه ، (و) له (إجبار) الزوجة (المسلمة البالغة على غسل جنابة) لأن الصلاة واجبة عليها ، ولا تتمكن منها إلا بالغسل ، و(لا) يجبر الزوجة (الذمية) على غسل الجنابة (كالمسلمة التي دون البلوغ) لأن الوطء لا يقف عليه لإباحته بدونه وصحح في الإنصاف له إجبار الذمية المكلفة وهو مقتضى المنتهى .

(وله) أي الزوج (إجبارها) أي الزوجة (على غسل نجاسة) لأنه واجب عليها ، (و) له أيضاً إجبارها على (اجتناب محرم) لوجوبه عليها ، (و) له إجبارها على (أخذ شعر وظفر تعافه النفس وإزالة وسخ) لأن ذلك يمنع كمال الاستمتاع ، (فإن احتاجت) في فعل ما ذكر (إلى شراء الماء فثمنه عليه) أي الزوج ، لأنه لحقه ، (وتمنع) الزوجة (من أكل ماله رائحة كريهة كبصل أو ثوم وكراث) لأنه يمنع كمال الاستمتاع . قلت : وكذا تناول النتن إذا تأذى به ، لأنه في معنى ذلك ، (و) تمنع أيضاً (من تناول ما يمرضها) لأنه يفوت عليه حقه من الاستمتاع بها زمن المرض ، (ولا تجب النية) في غسل الذمية للعذر ، (ولا) تجب أيضاً (التسمية في غسل ذمية) كالنية هذا أحد الوجهين وصوبه في الإنصاف وتصحيح الفروع ، وظاهر ما قدمه في الإنصاف في كتاب

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وأخرجه ابن ماجة في السنن : ١/ ٦٢٠ ، كتاب النكاح ، باب العزل ، الحديث (١٩٢٨) ، وفي الزوائد في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجة في المصدر السابق ، الحديث (١٩٢٦) .

الطهارة اعتباراً للتسمية ، وهو ظاهر كلام المصنف هناك ، وتقدم ، (ولا تتعبد) الذمية (به) أي بغسلها للحيض أو النفاس ، (لو أسلمت بعده) فلا تصلي به ولا تطوف ولا تقرأ قرآناً ولا غير ذلك مما يتوقف على طهارة. قال القاضي : إنما يصح في حق الآدمي لأن حقه لا يعتبر له النية ، فيجب عوده إذا أسلمت ولم يجز أن تصلي به . انتهى . وأيضا فالغسل يجب بالإسلام مطلقاً على الصحيح وتقدم ، (وتمنع) أي للزوج منع الزوجة (الذمية من دخول كنيسة وبيعة) فلا تخرج إلا بإذن الزوج ، (و) له منعها من (تناول محرم ، و) من (شرب ما يسكرها) لأنه محرم عليها ، و(لا) تمنع مما (دونه) أي دون ما يسكرها (نصاً) لاعتقادها حله في دينها ، (وكذا مسلمة تعتقد إباحة يسير النبيذ) فلا يمنعها منه ، (وله إجبارهما على غسل أفواههما ومن سائر النجاسات كما تقدم) لأنه يمنع من القبلة ، (ولا تكره الذمية على الوطء في صومها نصاً ، ولا) على (إفساد صلاتها) بوطء أو غيره ، لأنه يضر بها ، (و) لا على إفساد (سبتها ولا يشتري لها) أي الزوجة الذمية زناراً ، (ولا) يشتري (لأمته الذمية زناراً) لأنه إعانة لهم على إظهار شعارهم ، (بل تخرج هي تشتري لنفسها نصاً) .



فصل

ويجب عليه أن يبيت في المضجع ليلة من كل أربع ليال (عند الحرة) لما روى كعب ابن سوار أنه كان جالساً عند عمر بن الخطاب ، فجاءت امرأة فقالت : يا أمير المؤمنين ، ما أري رجلاً قط أفضل من زوجي والله أنه ليبيت ليله قائماً ويظل نهاره صائماً ، فاستغفر لها وأثنى عليها واستحيت المرأة وقامت راجعة فقال : يا أمير المؤمنين ، هلا أعديت المرأة على زوجها ؟ فقال : وما ذاك ؟ فقال : إنها جاءت تشكوه ، إذا كان هذا حاله في العبادة متى يتفرغ لها ، فبعث عمر إلى زوجها ، وقال لكعب : اقض بينهما فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهمه . قال : فإني أرى أنها امرأة عليها ثلاث نسوة وهي رابعتهن فاقض له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ولها يوم وليلة . فقال عمر : والله ما رأيك الأول بأعجب إلى من الآخر اذهب ، فأنت قاض على البصرة ، وفي لفظ : قال: نعم القاضي أنت ، رواه سعيد . وهذه قضية اشتهرت ولم تنكر ، فكانت كالإجماع يؤيده قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص : « إنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَلِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقّاً »[1] متفق عليه . ولأنه لو لم يجب لها عليه حق لملك الزوج تخصيص إحدى

---

(١) سبق تخريجه في عدة مواضع .

زوجاته به كالزيادة في النفقة على قدر الواجب ، (و) عليه أن يبيت ليلة (من كل سبع عند) الزوجة (الأمة) لأن أكثر ما يمكن أن يجمع معها ثلاث حرائر لهن ست ولها السابعة ومحل وجوب ما ذكر للحرة والأمة (إن طلبن ذلك منه) لأن الحق لهما فلا يجب بدون الطلب ، (وله) أي الزوج (الانفراد في البقية بنفسه أو مع سريته) فإن كان تحت حرة وأمة قسم لهن ثلاث ليال من ثمان ، وله الانفراد في خمس ، وإن كان تحته حرتان وأمة فلهن خمس وله ثلاث، وإن كان تحته حرتان وأمة فلهن خمس وله ثلاث وإن كان تحته حرتان وأمتان ، فلهن ست وله ليلتان . قال في المبدع : وإن كانت أمة فلها ليلة وله ست . (قال أحمد : لا يبيت وحده) قال في المبدع : قال أحمد : ما أحب أن يبيت وحده إلا أن يضطر ، وقاله في سفره وحده وعنه لا يعجبني ، وعن أبي هريرة مرفوعاً : « أَنَّهُ لَعَنَ رَاكِبَ الفَلَاةِ وَحْدَهُ وَالبَائِتَ وَحْد » رواه أحمد ، وفيه طنب ابن محمد قيل : لا يكاد يعرف ، وله مناكير ، وذكره ابن حبان في الثقات .

(و) يجب (عليه) أي الزوج (أن يطأها) أي الزوجة (في كل أربعة أشهر مرة) إن لم يكن عذر، لأنه لو لم يكن واجباً لم يصر باليمين على تركه واجباً كسائر ما لا يجب ، ولأن النكاح شرع لمصلحة الزوجين ودفع الضرر عنهما وهو مفض إلى دفع ضرر الشهوة من المرأة كإفضائه إلى دفعه عن الرجل ، فيكون الوطء حقاً لهما جميعاً ، ولأنه لو لم يكن لها فيه حق لما وجب استئذانها في العزل كالأمة واشترط في المرأة أن تكون ثلث سنة ، لأن الله تعالى قدر في حق المولى ذلك فكذا في حق غيره وأن لا يكون عذر. فإن كان كمرض ونحوه لم يجب عليه من أجل عذره ، (فإن أبى ذلك أي الوطء بعد انقضاء الأربعة أشهر ، أو) أبى (البيتوتة في اليوم) أي الزمن (المقرر) وهو ليلة من أربع للحرة وليلة من سبع للأمة ، (حتى مضت الأربعة أشهر بلا عذر لأحدهما) أي الزوجين (فرق بينهما بطلبهما) كالمولي وكما لو منع النفقة وتعذرت عليها من قبله، (ولو قبل الدخول نص عليه) قال أحمد في رواية ابن منصور (في رجل) تزوج امرأة ولم يدخل بها (يقول : غداً أدخل بها غداً أدخل بها إلى شهر، هل يجبر على الدخول؟ قال : اذهب إلى أربعة أشهر إن دخل بها وإلا فرق بينهما) فجعله أحمد كالمولي ، وقال أبو بكر بن جعفر : لم يرو مسئلة ابن منصور غيره وفيها نظر . قال في شرح المقنع : وظاهر قول أصحابنا أنه لا يفرق بينهما لذلك ، وهو قول أكثر الفقهاء ، لأنه لو ضربت له المدة لذلك وفرق بينهما لم يكن للإيلاء أثر ، ولا خلاف في اعتباره، (وكذا لو ظاهر ولم يكفر) فلها الفسخ بعد الأربعة أشهر ، فإن لم يطأ لعذر فلا فسخ لعدم وجوبه عليه إذن . (وقال الشيخ : إن تعذر الوطء) لعجز الزوج ، (فهو كالنفقة)

إذا تعذرت فتفسخ ، (و) الفسخ لتعذر الوطء (أولى) من الفسخ لتعذر النفقة (للفسخ بتعذره) أي الوطء (إجماعاً في الإيلاء) ، وقاله أبو يعلي الصغير ، ذكره في المبدع والفرق أنها لا تبقى بدون النفقة بخلاف الوطء ، (ولو سافر) الزوج (عنها لعذر وحاجة سقط حقها من القسم والوطء ، وإن طال سفره) للعذر (بدليل أنه لا يفسخ نكاح المفقود إذا ترك لامرأته نفقتها) أو وجد له مال ينفق عليها منه أو من يفرضها عليه (وإن لم يكن) للمسافر (عذر مانع من الرجوع وغاب أكثر من ستة أشهر فطلبت قدومه لزمه ذلك) لما روى أبو حفص بإسناده عن يزيد بن أسلم قال : بَيْنَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَحْرُسُ الْمَدِينَةَ فَمَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ تَقُولُ :

تطاول هذا الليل واسود جانبه   وطال على أن لا خليل ألاعبه

فوالله لولا خشـية الله والحيا   لحرك من هذا السـرير جوانبه

فَسَأَلَ عَنْهَا فَقِيلَ لَهُ : فُلانَةُ زَوْجُهَا غَائِبٌ فِي سَبِيلِ الله فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا امْرَأَةً تَكُونُ مَعَهَا وَبَعَثَ إلى زَوْجِهَا فَاقْفَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى حفصَةَ ، فَقَالَ : بُنَيَّةُ كَمْ تَصْبِرُ الْمرَأَةُ عَنْ زَوْجِهَا فَقَالَتْ : سُبْحَانَ الله مِثْلُكَ يَسْأَلُ مِثْلِي عَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : لَوْلا أَني أُرِيدُ النَظر لِلْمُسْلمِينَ مَا سَأَلْتُكَ ، فَقَالَتْ : خَمْسَةَ أَشْهُرٍ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَوَقَّتَ لِلنَّاسِ فِي مَغَازِيهِمْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَسِيرُونَ شَهْراً وَيُقِيمُونَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَيَرْجِعُونَ فِي شَهْرٍ ومحل لزوم قدومه .

(إن لم يكن له عذر) في سفره كطلب علم (أو كان في غزو أو حج واجبين ، أو) في (طلب رزق يحتاج إليه نصاً) فلا يلزمه القدوم ، لأن صاحب العذر يعذر من أجل عذره ، (فيكتب إليه الحاكم) ليقدم ، (فإن أبى أن يقدم من غير عذر بعد مراسلة الحاكم إليه فسخ) الحاكم (نكاحه نصاً) لأنه ترك حقاً عليه يتضرر به أشبه المولى ، وما ذكره من المراسلة لم يذكره في المقنع ولا الفروع ولا الإنصاف وتبعهم في المنتهى ، وحكاه في الشرح عن بعض الأصحاب قال : وروى ذلك عن أحمد ، وذكره في المبدع بقيل ، (وإن غاب) زوج (غيبة ظاهرها السلامة) كتاجر وأسير عند من ليست عادته القتل ، (ولم يعلم خبره) أي حياته ولا موته ، (وتضررت زوجته بترك النكاح) مع وجود النفقة عليها (لم يفسخ نكاحها) لتضررها بترك الوطء ، لأنه يمكن أن يكون له عذر. (يسن) لمن أراد وطأ (أن يقول عند الوطء: بسم الله، اللّهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا) لقوله تعالى : ﴿ وَقَدِّمُوا لأَنفُسِكُمْ ﴾ (١) . قال عطاء : هو التسمية

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٣ .

عند الجماع ، وروى ابن عباس : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَوُلِدَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ »[1] متفق عليه . (قال ابن نصر الله : وتقوله المرأة أيضاً) ، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن مسعود موقوفاً . قال : « إِذَا أَنْزَلَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيمَا رَزَقْتَنِي نَصِيباً » قال في الإنصاف : فيستحب أن يقول ذلك عند إنزاله ، ولم أره للأصحاب وهو حسن .

(و) يسن (أن يلاعبها قبل الجماع لتنهض شهوتها) فتنال من لذة الجماع مثل ما يناله ، وروي عن عمر بن عبد العزيز عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يُوَاقِعُهَا إلا وَقَدْ أَتَاهَا مِنَ الشَّهْوَةِ مِثْلَ مَا أَتَى لَهُ لا يَسْبِقُهَا بِالْفَرَاغِ » .

(و) يسن (أن يغطي رأسه عند الجماع ، و) أن يغطيها (عند الخلاء) لحديث عائشة قالت : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلاءَ غَطَّى رَأْسَهُ وَإِذَا أَتَى أَهْلَهُ غَطَّى رَأْسَهُ »[2] .

(وأن لا يستقبل القبلة) عند الجماع ، لأن عمرو بن حزم وعطاء كرها ذلك ، قاله في الشرح ، (ويستحب للمرأة أن تتخذ خرقة تناولها للزوج بعد فراغه من جماعها) ليمسح بها وهو مروي عن عائشة . (قال أبو حفص : ينبغي أن لا تظهر الخرقة بين يدي امرأة من أهل دارها . وقال الحلواني في التبصرة : يكره أن يمسح ، ذكره بالخرقة التي تمسح بها فرجها ، وقال أبو الحسن بن القطان في كتاب أحكام النساء : لا يكره نخرها للجماع ولا نخره . وقال) الإمام (مالك) بن أنس (لا بأس بالنخر عند الجماع، وأراد سفها في غير ذلك يعاب على فاعله ، وتكره كثرة الكلام حال الوطء) لقوله ﷺ : « لا تُكْثِرُوا الْكَلامَ عِنْدَ مُجَامَعَةِ النِّسَاءِ فَإِنَّ مِنْهُ يَكُونُ الْخَرَسُ وَالْفَأْفَاةُ » رواه أبو حفص . ولأنه يكره الكلام حال البول وحال الجماع في معناه .

(ويستحب) للواطيء (أن لا ينزع إذا فرغ) أي أنزل (قبلها حتى تفرغ فلو خالف) ونزع قبلها (كره) لما روى أنس مرفوعاً : « إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فَلْيَقْصِدْهَا ثُمَّ إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ فَلا يُعْجِلْهَا حَتَّى تَقْضِي حَاجَتَهَا » رواه أبو حفص . ولأن في ذلك ضرراً

---

(١) الحدث أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله ، وأخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٩١٠) .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجة في السنن : ٦١٨/١ ، كتاب النكاح ، باب التستر عند الجماع ، الحديث (١٩٢١) ، وفي الزوائد إسناده ضعيف لجهالة تابعيه .

عليها ومنعاً لها من قضاء شهوتها ، (ويكره) الوطء (وهما متجردان) لما روى عتبة بن عبد الله قال : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ وَلا يَتَجرَّدْ تَجرُّدَ الْعَيرَيْنِ »[1] رواه ابن ماجة . والعير بفتح العين المهملة وسكون المثناة تحت ، حمار الوحش شبههما به تنفيراً عن تلك الحالة ، (و) يكره (تحدثهما به) أي بما جرى بينهما ، (ولو لضرتها وحرمه في الغنية ، لأنه من السر وإفشاء السر حرام) وروى الحسن قال : « جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَأَقْبَلَ عَلَى الرِّجَالِ فَقَالَ : لَعَلَّ أَحَدَكُمْ يُحَدِّثُ بِمَا يَصْنَعُ بِأَهْلِه إِذَا خَلا ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ : لَعَلَّ إِحْدَاكُنَّ تُحَدِّثُ النِّسَاءَ بِمَا يَصْنَعُ بِهَا زَوْجُهَا ، قَالَ : فَقَالَتْ امْرَأَةٌ : إِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ وَإِنَّا لَنَفْعَلُ ، فَقَالَ: لا تَفْعَلُوا، إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكُمْ كَمَثَلِ شَيْطَانٍ لَقِيَ شَيْطَانَةً فَجَامَعَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ»[2]، وروى أبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً مثله بمعناه ، (ويكره وطؤه) لزوجته أو سريته (بحيث يراه غير طفل لا يعقل ، أو) بحيث (يسمع حسهما) غير طفل لا يعقل ، (ولو رضيا) أي الزوجان . قال أحمد : كانوا يكرهون الوجس وهو الصوت الخفي وهو بالجيم والسين المهملة ، يقال : توجس إذا تسمع الصوت الخفي ، (إن كانا مستوري العورة ، وإلا) يكونا مستوري العورة (حرم مع رؤيتها) أي العورة ، لحديث : «احفظ عورتك » وتقدم .

(ويكره أن يقبلها) أي زوجته أو سريته (أو يباشرها عند الناس) لأنه دناءة ، (ولا الجمع بين) وطء (نسائه وإمائه بغسل واحد) لأن رسول الله ﷺ « طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ »[3] رواه أحمد والنسائي . ولأن حديث الجنابة لا يمنع الوطء بدليل إتمام الجماع .

(ويسن أن يتوضأ لمعاودة الوطء) لما روى أبو سعيد مرفوعاً : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ »[4] رواه مسلم ، ورواه ابن خزيمة والحاكم، وزاد : فإنه أنشط للعود (والغسل) لمعاودة الوطء (أفضل) لحديث أبي رافع : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ جَمِيعاً فَاغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُسْلاً ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، لَوْ جَعَلْتَهُ

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجة في السنن : ٦١٨/١ ، كتاب النكاح ، باب التستر عند الجماع ، الحديث (١٩٢١) ، وفي الزوائد إسناده ضعيف لجهالة تابعيه .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في السنن : ٢٥٩/٢ - ٢٦٠ ، كتاب النكاح ، باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله الحديث (٢١٧٤) .

(٣) سبق تخريجه في كتاب الطهارة ، وهو من رواية أنس ، وعند أبي داود برقم (٢١٨) .

(٤) سبق تخريجه في كتاب الطهارة .

غُسْلاً وَاحِداً ؟ قَالَ : هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ » [1] رواه أحمد وأبو داود من حديث أبي رافع ، (وليس) واجباً (عليها خدمة زوجها في عجن وخبز وطبخ ونحوه) ككنس الدار وملء الماء من البئر وطحن (نصاً) لأن المعقود عليه منفعة البضع ، فلا يملك غيره من منافعها ، (لكن الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به) لأنه العادة ، ولا يصلح الحال إلا به ولا تنظيم المعيشة بدونه ، (وأوجب الشيخ المعروف من مثلها لمثله) وفاقاً للمالكية ، وقاله أبو بكر بن شيبة وأبو إسحاق الجوزجاني ، واحتجا بقضية عليّ وفاطمة: « فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى عَلَى ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ بِخِدْمَةِ الْبَيْتِ وَعَلَى مَا كَانَ خَارِجاً مِنَ الْبَيْتِ مِنْ عَمَلٍ » رواه الجوزجاني من طرق . (وأما خدمة نفسها في ذلك) أي في العجن والخبز والطبخ ونحوه ، (فـ) هي (عليها بمعنى أنها لا تلزمه (إلا أن يكون مثلها لا يخدم نفسها) فعليه خادم لها ، (وأتي في النفقات ولا يصح إجارتها) أي الزوجة (لرضاع وخدمة إلا بإذنه) أي الزوج ، لأنه عقد يفوت له حق من ثبت له الحق بعقد سابق ، فلم يصح كإجارة المؤجر ، فأما مع إذن الزوج فإن الإجارة تصح ويلزم العقد ، لأن الحق لهما لا يخرج عنهما ، (ولو) أجرت نفسها (لعمل في ذمتها) صح العقد ، لأن ذمتها قابلة لذلك ، (فإن عملت) أي العمل الذي استؤجرت له (بنفسها) عمله (من إقامته مقامها استحقت الأجرة) لأنها وفت بالعمل .

(فإن أجرت) نفسها أو أجرها وليها لصغرها مثلاً ، (ثم تزوجت صح العقد) أي عقد الإجارة ، (ولم يملك الزوج فسخ الإجارة ولا يمنعها من الرضاعة حتى تنقضي المدة) لأن منافعها ملكت بعقد سابق على نكاحه (أشبه ما لو اشترى أمة مستأجرة أو داراً مستعارة) بما يطول نقله منها ، (فإذا نام الصبي) الذي استؤجرت لرضاعه (أو اشتغل فللزوج الاستمتاع بها) لزوال المعارض لحقه ، (وليس لولي الصبي منعه) أي الزوج من الاستمتاع به ، (وله) أي الزوج (الاستمتاع بها) أي بزوجته المؤجرة لرضاع ، (ولو أضر اللبن) لأن وطء الزوج مستحق بعقد التزويج فلا يسقط بأمر مشكوك فيه كما لو أذن فيه الولي ، ولا يملك الزوج فسخ النكاح مع جهله بكونها مؤجرة ، (وله) أي الزوج (منعها من رضاع ولدها من غيره ، و) له منعها أيضاً (من رضاع ولد غيرها) لأن اشتغالها بذلك يفوت عليه إكمال الاستمتاع بها ، و(لا) يمنعها من رضاع (ولدها منه) لأنه حق لها ، فلا يمنعها كسائر حقوقها ومحل منعه لها من رضاع ولدها من

---

(1) الحديث من رواية أبي رافع الأنصاري عن عمته سلمى ، أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند أبي رافع ، وأخرجه أبو داود في السنن : ١/ ٥٥ ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء لمن أراد أن يعود ، الحديث (٢١٩) ، وقال أبو داود عقب الحديث وحديث أنس أصح من هذا .

غيره ، ومن رضاع ولد غيرها (إلا أن يضطر) الرضيع (إليها ويخشى عليه) كأن لا توجد مرضعة سواها أو لا يقبل ثدي غيرها ، أو تكون قد شرطت عليه فلا يمنعها منه (نصاً ، ويأتي في نفقة الأقارب) موضحاً ، (ولا يجوز الجمع بين زوجتيه) فأكثر (في مسكن واحد ، أي بيت واحد بغير رضاهما ، لأن) على كل واحدة منهما ضرراً لما بينهن من الغيرة ، واجتماعهن يثير الخصومة ، لأن (كل واحدة منهما تسمع حسه إذا أتى الأخرى ، أو ترى ذلك فإن رضيتا ذلك أو) رضيتا (بنومه بينهما في لحاف واحد جاز ،) لأن الحق لهما لا يعدوهما فلهما المسامحة بتركه ، (وإن أسكنهما في دار واحدة كل واحدة منهما في بيت) منها (جاز إذا كان) بيت كل واحدة منهما (مسكن مثلها) لأنه لا جمع في ذلك ، (وكذلك الجمع بين الزوجة والسرية) في بيت واحد فلا يجوز (إلا برضا الزوجة) لما تقدم ، (ويجوز نومه) أي الرجل (مع امرأته بلا جماع بحضرة محرم لها) كنوم النبي ﷺ وميمونة في طول الوسادة ، وابن عباس لما بات عنده في عرضها ، (وله) أي الزوج (منعها) أي الزوجة (من الخروج من منزله إلى ما لها منه بد ، سواء أرادت زيارة والديها أو عيادتهما أو حضور جنازة أحدهما أو غير ذلك) . قال أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة : طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها ، (ويحرم عليها) أي الزوجة (الخروج بلا إذنه) أي الزوج ، لأن حق الزوج واجب ، فلا يجوز تركه بما ليس بواجب .

(فإن فعلت) الزوجة ، أي خرجت بلا إذنه ، (فلا نفقة لها إذن) ، أي ما دامت خارجة بغير إذنه لعدم التمكين من الاستمتاع (هذا) أي ما ذكر من تحريم الخروج بلا إذنه وسقوط نفقتها به ، (إذا قام) الزوج (بحوائجها) التي لا بد لها منها ، (وإلا) أي وإن لم يقم بحوائجها (فلا بد لها) من الخروج للضرورة ، فلا تسقط نفقتها به . (قال الشيخ فيمن حبسته امرأة بحقها : إن خاف خروجها بلا إذنه أسكنها ، حيث لا يمكنها الخروج ، فإن لم يكن له من يحفظها غير نفسه حبست معه) ليحفظها (يعني إذا كان الحبس مسكن مثلها) ولم يفض إلى اختلاطها بالرجال ، (كما يأتي في الباب ، فإن عجز عن حفظها) بالحبس (أو خيف حدوث شر) بسبب حبسها معه (أسكنت في رباط ونحوه) دفعاً للمفسدة ، (ومتى كان خروجها مظنة الفاحشة صار حقاً لله يجب على ولي الأمر رعايته ، فإن مرض بعض محارمها) كأبويها وإخوتها ، (أو مات) بعض محارمها (لا غيره) أي المحرم (من أقاربها) كأولاد عمها وعمتها ، وأولاد خالها وخالتها (استحب له) أي الزوج (أن يأذن لها في الخروج إليه) أي إلى تمريضه أو عيادته أو شهود جنازته ، لما في ذلك من صلة الرحم ، وفي منعها من ذلك

قطيعة رحم ، وربما حملها عدم إذنه على مخالفته ، و(لا) يستحب أن يأذن لها في الخروج (لزيارة أبويها) مع عدم المرض لعدم الحاجة إليه ولئلا تعتاده ، (ولا يملك) الزوج (منعها من كلامهما ، ولا) يملك (منعها من زيارتهما) لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (إلا مع ظن حصول ضرر يعرف بقرائن الحال) بسبب زيارتهما ، فله منعها إذن من زيارتهما دفعاً للضرر ، (ولا يلزمها طاعة أبويها في فراقه ، ولا) في (زيارة ونحوها ، بل طاعة زوجها أحق) لوجوبها عليها ، وروى ابن بطة في أحكام النساء عن أنس : « أَنَّ رَجُلاً سَافَرَ وَمَنَعَ زَوْجَتَهُ الْخُرُوجَ ، فَمَرِضَ أَبُوهَا فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حُضُورِ جَنَازَتِه ، فَقَالَ لَهَا : اتَّقِي اللهَ وَلا تُخَالِفِي زَوْجَكِ ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَى النَّبِي ﷺ إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهَا بِطَاعَةِ زَوْجِهَا » .

★ ★ ★

(فصل في القسم بين الزوجتين فأكثر)

(وهو توزيع الزمان على زوجاته) إن كن اثنتين فأكثر ، (ويلزم غير طفل أن يساوي بين زوجاته في القسم إذا كن حرائر كلهن ، أو) كن (إماء كلهن) لأنه إذا قسم لواحدة أكثر من غيرها كان في ذلك ميل . وقد قال تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [(١)] ، وليس مع الميل معروف . وقال تعالى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ ﴾ [(٢)] ، لأن العدل أن لا يقع ميل البتة ، وهو متعذر ولو حرصتم على تحري ذلك ، وبالغتم فيه فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة التي ليست ذات بعل ، ولا مطلقة ، وعن أبي هريرة مرفوعاً : « مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ » [(٣)] وعن عائشة : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَنَا فَيَعْدِلُ ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ ، إِنَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلا تَلُمْنِي فِيمَا لا أَمْلِكُ » [(٤)] رواهما أبو داود . ويكون (ليلة) و(ليلة) لأنه إن

---

(١) سورة النساء ، الآية : ١٩ . (٢) سورة النساء ، الآية : ١٢٩ .

(٣) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٢/ ٣٤٧ ، وأخرجه الدارمي في السنن ، كتاب النكاح ، باب في العدل بين النساء ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب النكاح ، باب في القسم بين النساء ، الحديث (٣١٣٣) ، وأخرجه الترمذي في السنن : ٣/ ٤٤٧ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ، الحديث (١١٤١) ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن : ٧/ ٦٣ ، كتاب عشرة النساء ، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه ، وأخرجه ابن ماجة في السنن : ١/ ٦٣٣ ، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء ، الحديث (١٩٦٩) ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمان (ص٣١٧) ، كتاب النكاح ، باب في غيرة النساء ، الحديث (١٣٠٧) .

(٤) هذا الحديث مخرج من وجهين : =

قسم ليلتين وليلتين أو أكثر من ذلك كان في ذلك تأخير لحق من لها الليلة الثانية للتي قبلها (إلا أن يرضين بالزيادة) على ليلة وليلة ، لأن الحق لا يعدوهن ، (وعماد القسم الليل) لأنه يأوي فيه الإنسان إلى منزله ، ويسكن إلى أهله ، وينام على فراشه مع زوجته عادة والنهار للمعاش . قال الله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاساً وَجعلنا النَّهَارَ مَعَاشاً ﴾[1] (ويخرج في نهاره في معاشه وقضاء حقوق الناس ، وما جرت العادة به ولصلاة العشاء والفجر ولو قبل طلوعه كصلاة النهار) . قلت : لكن لا يعتاد الخروج قبل الأوقات إذا كان عند واحدة دون الأخرى ، لأنه غير عدل بينهما ، أما لو اتفق ذلك بعض الأحيان أو لعارض فلا بأس ، (وحكم السبعة) للبكر والثلاث للثيب (التي يقيمها عند المزفوفة) إليه (حكم سائر القسم) في أن عمادها الليل وأنه يخرج بالنهار ، وللصلوات وما جرت العادة به .

(فإن تعذر عليه) أي الزوج (المقام عندها) أي عند ذات الليلة (ليلاً لشغل أو حبس أو ترك ذلك) أي المقام عندها في ليلتها (لغير عذر قضاه لها) كسائر الواجبات، (ويدخل النهار تبعاً لليلة الماضية) لأن النهار تابع لليل ، ولهذا يكون أول الشهر . وقالت عائشة : قبض رسول الله ﷺ في بيتي ، وفي يومي وإنما قبض ﷺ نهاراً ، (وإن

= الأول : من رواية أبي قلابة مرسلاً ، أخرجه الترمذي في السنن : ٤٤٦/٣ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر عقب الحديث (١١٤٠) ، وقال : « هذا أي الإرسال أصح من حديث حماد بن سلمة » ، وحديث حماد بن سلمة من طريق عائشة مرفوعاً ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير : ١٣٩/٣ ، كتاب النكاح في التخفيف في النكاح ، الحديث (١٤٦٦) ما نصه : « وأعله النسائي والترمذي والدارقطني بالإرسال ، وقال أبو زرعة : لا أعلم أحداً تابع حماد بن سلمة على وصله .

الطريق الثاني : عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً ، أخرجه أحمد في المسند : ١٤٤/٦ ، وأخرجه الدارمي في السنن ، كتاب النكاح ، باب في القسمة بين النساء ، وأخرجه أبو داود في السنن : ٦٠١/٢ ، كتاب النكاح ، باب في القسم بين النساء ، الحديث (٢١٣٤) ، وأخرجه الترمذي في السنن : ٤٤٦/٣ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ، الحديث (١١٤٠) ، واللفظ له ، وأخرجه النسائي في المجتبي من السنن : /٦٣٧ - ٦٤ ، كتاب عشرة النساء ، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه ، وأخرجه ابن ماجة في السنن : ٦٣٣/١ ، كتاب النكاح ، باب القسمة بين النساء، الحديث (١٩٧١) ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (ص٣١٧) ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في القسم ، الحديث (١٣٠٥) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك : ١٨٧/٢ ، كتاب النكاح باب التشديد في العدل .... ، وقال : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي .

(١) سورة النبأ ، الآيتان : ١٠ - ١١ .

أحب أن يجعل النهار مضافاً إلى الليل الذي يتعقبه جاز) له ذلك (لأن ذلك لا يتفاوت) والغرض التعديل بينهن وهو حاصل بذلك (إلا لمن معيشته بالليل كالحارس ، فإنه يقسم بالنهار، لأنه محل سكنه ويكون الليل تبعاً للنهار) في حقه، (وليس له) أي الزوج إذا أراد الشروع في القسم (البداءة بإحداهن) إلا بقرعة أو رضاهن ، لأن البداءة بها تفضيل لها ، والتسوية واجبة ، ولأنهن متساويات في الحق ولا يمكن الجمع بينهن ، فوجب المصير إلى القرعة إن لم يرضين ، (ولا) أي وليس للزوج (السفر بها) أي بإحداهن (أو بأكثر من واحدة) منهن (إلا بقرعة أو رضاهن ورضاه) لما تقدم ، ولأنه ﷺ «كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ» (١) متفق عليه.

(فإن) رضين ورضي بالبداءة بواحدة ، أو السفر بها ، جاز لأن الحق لا يعدوهم ، وإن (رضين) بالبداءة بإحداهن أو السفر بها ، (ولم يرض) الزوج بها (وأراد خروج غيرها) للبداءة أو السفر (أقرع) لما تقدم ، (وإذا بات) الزوج عند إحداهن (بقرعة أو غيرها) برضاً أو غيره (لزمه المبيت) في الليلة الآتية (عند الثانية) من الزوجات إن كان (اثنتين) ليحصل التعديل أو تدارك الظلم ، ولم يحتج لإعادة القرعة ، (فإن كن) أي الزوجات (ثلاثاً) وبدأ بإحداهن بقرعة أو غيرها (أقرع في الليلة الثانية) بين الباقيتين ليحصل التعديل بينهما إن لم يتراضوا ، (فإن كن) أي الزوجات (أربعاً) وبدأ بإحداهن ، ثم بأخرى منهن (أقرع في الليلة الثالثة) بين الباقيتين لما تقدم ، (ويصير في الليلة الرابعة إلى) الزوجة (الرابعة بغير قرعة) لأنها حقها ، (ولو أقرع) من له أربع زوجات (في الليلة الأولى) بينهن (فجعل سهماً للأولى وسهماً للثانية وسهماً للثالثة وسهماً للرابعة ، ثم أخرج) السهام (عليهن مرة واحدة جاز) ذلك، لأنه موف بالمقصود ، (وكان لكل امرأة ما يخرج لها) من الليالي عملاً بمقتضى القرعة ، (ويقسم) من تحته مبعضة وغيرها (لمعتق بعضها بالحساب) بأن يجعل لحريتها بحساب ما للحرة ولرقها بحساب ما للأمة ، فإن كان نصفها حراً فلها ثلاث ليال ، وللحرة أربع، لأنا نجعل لجزئها الرقيق ليلة ، فيكون لما يقابله من الحرة ليلتان ضعف ذلك ، ويجعل لجزئها الحر ليلتين فيكون لما يقابله من الحرة ليلتان مثل ذلك ، (ويقسم) الزوج (المريض والمجنون والعنين والخصى كالصحيح) لأن القسم للأنس ، وذلك حاصل ممن لا يطأ . وقد روت عائشة عن رسول الله ﷺ « أَنَّهُ لَمَّا كَانَ فِي مَرَضِهِ جَعَلَ يَدُور فِي

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الشهادات ، باب القرعة في المشكلات ، واخرجه مسلم في كتاب التوبة ، باب في حديث الإفك .

نسَائه ويَقُولُ : أَيْنَ أَنَا غَداً ، أَيْنَ أَنَا غَداً ؟ » رواه البخاري . (فإن شق على المريض) القسم (استأذن أزواجه أن يكون عند إحداهن) لما روت عائشة : « أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ إلى نسَائه فَاجْتَمَعْنَ ، فَقَالَ : إنِّي لا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدُورَ بَيْنَكُنَّ ، فَإنْ رَأَيْتُنَّ أَنْ تَأذَنَّ لِي فَأكُونَ عِنْدَ عَائشَةَ فَعَلْتُ ، فَأَذِنَّ لَهُ » [1] رواه أبو داود .

(فإن لم يأذن له) أن يقيم عند إحداهن (أقام عند إحداهن بقرعة أو اعتزلهن جميعاً إن أحب) ذلك تعديلاً بينهن ، (ويطوف بمجنون مأمون) له زوجتان فأكثر ، (وليه وجوباً) لحصول الأنس به ، (فإن خيف منه) لكونه غير مأمون (فلا قسم عليه ، لأنه لا يحصل منه أنس) لهن ، (ولا قسم لمجنونة يخاف منها) لما تقدم ، (وإن لم يعدل الولي في القسم ثم أفاق الزوج) من جنونه (قضى للمظلومة) ما فاتها استدراكاً للظلامة، (ويحرم تخصيص) بعض الزوجات (بإفاقته) لأنه جور على الأخرى ، (وإذا أفاق) المجنون (في نوبة واحدة) من زوجاته (قضى يوم جنونه للأخرى) ليحصل التعديل ، (ولا يجب عليه) أي الزوج (التسوية بينهن في وطء ودواعيه) لأن ذلك طريقه الشهوة والميل ، ولا سبيل إلى التسوية بينهن في ذلك ، (ولا) يجب عليه أيضاً التسوية بينهن (في نفقة وشهوات وكسوة إذا قام بالواجب) عليه من نفقة وكسوة ، (وإن أمكنه ذلك) أي التسوية بينهن في الوطء ودواعيه ، وفي النفقة والكسوة وغيرها ، (وفعله كان أحسن وأولى) لأنه أبلغ في العدل بينهن . وروى : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي القُبْلَةِ ويَقُولُ : اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلا تَلُمْنِي فِيمَا لا أَمْلِكُ» ، (ويقسم من تحته حرة وأمة (لزوجته الأمة ليلة، لأنها على النصف من الحرة ، و) لزوجته (الحرة ليلتين ، وإن كانت) زوجته الحرة (كتابية) لقول عليّ : « إذَا تَزَوَّجَ الحُرَّةَ عَلَى الأَمَةِ قَسَمَ لِلأَمَةِ لَيْلَةً ولِلحُرَّةِ لَيْلَتَيْنِ » رواه الدارقطني ، واحتج به أحمد . ولأن الحرة حقها في الإيواء أكثر ، ويخالف النفقة والكسوة ، فإنه مقدر بالحاجة ، وقسم الابتداء شرع ليزول الاحتشام لكل منهما .

(فإن عتقت الأمة في نوبتها) فلها قسم حرة ، (أو) عتقت الأمة (في نوبة حرة متقدمة قبلها ، فلها قسم حرة) لأن النوبة أدركتها وهي حرة ، فتستحق قسم حرة ، (وإن عتقت) الأمة (في نوبة حرة متأخرة) عن الأمة (أتم للحرة نوبتها على حكم الرق) لضرتها ، (ولا تزاد الأمة شيئاً ويكون للحرة ضعف مدة الأمة) لأنه باستيفاء الأمة مدتها في حال الرق وجب للحرة ضعفها ، خلاف ما إذا عتقت قبل مجيء نوبتها

---

(١) سبق تخريجه .

أو قبل تمامه ، والحرية الطارئة لا تنقص الحرة مما وجب لها ، وإذا أتم للحرة نوبتها ابتدأ القسم متساوياً ، (والحق في القسم للأمة دون سيدها فلها) أي الأمة (أن تهب ليلتها لزوجها أو لبعض ضرائرها) بإذن زوجها (كالحرة) لأن الحق لها ، (وليس لسيدها الاعتراض عليها) في ذلك ، (ولا أن يهبه) أي وليس لسيد الأمة أن يهب حقها من القسم (دونها) لأن الإيواء والسكن حق لها دون سيدها وتقدم ، (وقسم) الزوج (لـ) زوجة (حائض ونفساء ومريضة ومعيبة) بجذام أو نحوه (ولرتقاء ، و) لـ (صغيرة يمكن وطؤها ومن آلي) منها أو ظاهر منها ومحرمة وزمنة ومجنونة مأمونة نصاً) لأن القصد السكن والإيواء والأنس وحاجتهن داعية إلى ذلك ، فإن خيف من المجنونة فلا قسم لها وتقدم ، (ولا قسم) لمطلقة (رجعية ، صرح به في المغني والشرح والزركشي في الحضانة ، وما ثم صريح يخالفه ، ولأنها ترجع حضانتها على ولدها) من غير مطلقها ، (وهي رجعية) فدل ذلك على أنها ليست زوجة من كل وجه ، (ويقسم) الزوج (لمن سافر بها) من زوجاته (بقرعة إذا قدم) من سفره ، (ولا يحتسب عليها بمدة السفر) لحديث عائشة السابق ، ولم تذكر قضاء ، ولأن المسافرة اختصت بمشقة السفر ، (وإن كان) السفر بها (بغير قرعة لزمه القضاء مدة غيبته) لأنه خص بعضهن بمدة على وجه تلحقه التهمة فيه فلزمه القضاء كما لو كان حاضراً ، (ما لم تكن الضرة رضيت بسفرها) أي سفر ضرتها معه . قال في المبدع : وينبغي أن يقضي منها ما أقام معها لمبيت ونحوه ، (ويقضي) من سافر بإحدى زوجاته (مع قرعة ما تعقبه السفر) أي ما أقام عند انتهاء مسيره في السفر ، (أو) ما (تخلله) أي السفر (من مدة إقامة ، وإن قلت) لتساكنهما في ذلك لا زمن سيره وحله وترحاله ، لأن ذلك لا يسمى سكناً فلا يجب قضاؤه كما لو كانا منفردين ، (وإذا) أراد السفر وأقرع بين نسائه ، و(خرجت القرعة لإحداهن لم يجب عليه السفر بها وله تركها والسفر وحده) لأن القرعة لا توجب ، وإنما تعين من استحق التقديم .

و (لا) يجوز له السفر (بـ) إحدى زوجاته (غير من خرجت لها القرعة) لأنه جور ، (وإن وهبت) من خرجت لها القرعة (حقها من ذلك) أي من السفر معه لإحدى ضراتها (جاز) لها (إذا رضي الزوج) لأن الحق لا يعدوهما ، (وإن وهبته) أي وهبت من خرج لها القرعة حقها من السفر معه (للزوج ، أو) وهبته لضرائرها (الجميع أو امتنعت) من خرجت لها القرعة (من السفر سقط حقها) لإعراضها عنه باختيارها (إذا رضي الزوج) بما صنعته من الهبة أو الامتناع ، (واستأنف القرعة بين البواقي) مع ضراتها إن لم يرضين معه بواحدة ، (وإن أبى) ما صنعته من الهبة أو

الامتناع (فله إكراهها على السفر معه) لأنه حق له فأجبرت عليه كسائر حقوقه (والسفر الطويل والقصير سواء) فيما تقدم . وقال في المبدع : وظاهره لا يشترط كونه مباحاً ، بل يشترط كونه مرخصاً ، (ومتى سافر بإحداهن بقرعة إلى مكان كالقدس مثلاً ثم بدا له) السفر (إلى مصر) مثلا ، (فله استصحابها معه) إليها ، لأن ذلك إتمام لسفره الأول ، وليس ثم من لها حق معها ، أشبهت المنفردة ، (وإذا سافر بزوجتين) فأكثر (بقرعة آوى إلى كل واحدة ليلة) بيومها (في رحلها من خيمة أو خركاة أو خباء شعر، فهو) أي رحلها (كبيت المقيمة) فيما ذكر ، (وإن كانتا جميعاً في رحله فلا قسم إلا في الفراش) كما لو كانت معه في بيت واحد برضاها ، (فلا يحل) له (أن يحل فراش واحدة) منهما (بالبيتوتة فيه دون فراش الأخرى) لأنه ميل ، (ويحرم) على من تحته أكثر من زوجة (دخوله في ليلتها) أي ليلة إحدى الزوجات (إلى غيرها) لأنه ترك الواجب عليه (إلا لضرورة مثل أن تكون) غير ذات الليلة (منزولاً بها) أي محتضرة فيريد أن يحضرها (أو توصي إليه أو ما لا بد منه) عرفاً ، لأن ذلك حال ضرورة فأبيح به ترك الواجب لإمكان قضائه في وقت آخر .

(فإن لم يلبث عندها لم يقض شيئاً) لأنه لا فائدة فيه لقلته ، (وإن لبث) عندها (أو جامع لزمه أن يقضي لها مثل ذلك من حق الأخرى) لأن التسوية واجبة ولا تحصل إلا بذلك ، (ولو قبل) التي دخل إليها في غير ليلتها ، (أو باشر) ها (أو نحوه) كما لو نظر إليها بشهوة (لم يقض) ذلك لذات الليلة ، لقول عائشة : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيَّ فِي يَوْمِ غَيْرِي فَيَنَالُ مِنِّي كُلَّ شَيْءٍ إلا الْجِمَاعَ » ، (والعدل لقضاء) لتحصل التسوية بينهن ، (وكذا يحرم دخوله نهاراً إلى غيرها إلا لحاجة) قال في المغني والشرح : كدفع نفقة وعيادة أو سؤال عن أمر يحتاج إلى معرفته أو زيارتها لبعد عهده بها . (ويجوز أن يقضي ليلة صيف عن ليلة شتاء) لأنه قضى ليلة عن ليلة ، (و) يجوز أيضاً أن يقضي (أول الليل عن آخره وعكسه) بأن يقضي ليلة شتاء عن ليلة صيف وآخر ليل عن أوله ؛ لأنه قضى بقدر ما فاته . وفي الشرح والمبدع يستحب أن يقضي لها في مثل ذلك الوقت، لأنه أبلغ في المماثلة ، (والأولى أن يكون لكل واحدة من نسائه مسكن يأتيها فيه) لفعله ﷺ، ولأنه أصون لهن وأستر ، حتى لا يخرجن من بيوتهن ، (فإن اتخذ) الزوج لنفسه (مسكناً) غير مساكن زوجاته (يدعو إليه كل واحدة في ليلتها ويومها ويخليه من ضرتها جاز) له ذلك ، لأن له نقل زوجته حيث شاء بمسكن يليق بها ، (وله دعاء البعض إلى مسكنه ، ويأتي البعض) لأن له أن يسكن كل واحدة منهن حيث شاء ، (وإن امتنعت من دعاها عن إجابته) وكان ما دعاها

إليه مسكن مثلها (سقط حقها من القسم) لنشوزها ، (وإن أقام عند واحدة) من زوجاته ، (ودعا الباقيات إلى بيتها لم يجب عليهن الإجابة) لما بينهن من الغيرة والاجتماع يزيدها ، (وإن حبس) الزوج (فاستدعى كل واحدة) من زوجاته في الحبس (في ليلتها فعليهن طاعته إن كان) الحبس (مسكن مثلهن) ولا مفسدة كما لو لم يكن محبوساً ، (وإلا) أي وإن لم يكن الحبس مسكن مثلهن (لم يلزمهن) طاعته كما لو دعاهن إلى غير الحبس إلى ما ليس مسكناً لمثلهن ، (فإن أطعنه) في الإتيان إلى الحبس سواء كان مسكن مثلهن أو لا (لم يكن له أن يترك العدل بينهن) لأنه جور (ولاستدعاء بعضهن دون بعض) لما فيه من ترك التسوية بلا عذر ، (كما في غير الحبس ، فإن كانت امرأتاه في بلدين) أو كان نساؤه في بلاد (فعليه العدل بينهما) أو بينهن (بأن يمضي إلى الغائبة) عن البلد (في أيامها أو يقدمها إليه) ليسوي بينهن ، (فإن امتنعت) الغائبة (من القدوم مع الإمكان سقط حقها) من القسم والنفقة (لنشوزها ، وإن قسم في بلديهما جعل المدة بحسب ما يمكن ، كشهر وشهر أو أكثر أو أقل على حسب تفاوت البلدين) وبعدهما لحديث : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » .

و (إن قسم) لإحدى زوجاته (ثم جاء ليقسم للثانية فأغلقت الباب دونه أو منعته من الاستمتاع بها ، أو قالت : لا تدخل عليَّ أو لا تبيت ، أو ادعت الطلاق سقط حقها من القسم والنفقة) لنشوزها ، (فإن عادت إلى المطاوعة استأنف القسم بينهما) أي بين من كانت ناشزاً وضرتها (ولم يقض للناشز) مبيته عند ضرتها لسقوط حقها ، إذ ذاك (فلو كان له أربع نسوة ، فأقام عند ثلاث منهن ثلاثين ليلة) عند كل واحدة عشر ليال، ولم تكن الرابعة ناشزاً (لزمه أن يقيم عند الرابعة عشراً) ليعدل بينهن ، (فإن نشزت إحداهن) أي الأربع (وظلم واحدة) منهن (ولم يقسم لها وأقام عند الاثنين ثلاثين ليلة) كل واحدة خمسة عشر (ثم أطاعته الناشز وأراد القضاء للمظلومة قسم لها ثلاثاً ، وللناشز ليلة خمسة أدوار ليكمل للمظلومة خمسة عشر ليلة) لتساوي ضرتيها ، (ويحصل للناشز خمس) ليال ، لأنها واحدة من أربع ، فيكون لها ربع الزمن المستقبل وذلك خمس من عشرين ، والأولى والثانية قد استوفتا مدتها ، فالخمسة عشر للمظلومة، (ثم يقسم بين الجميع) على السواء ، (فإن كان له ثلاث نسوة فقسم بين اثنتين ثلاثين ليلة وظلم الثالثة) فلم يقسم لها ، (ثم تزوج جديدة ثم أراد أن يقضي للمظلومة) ما فاتها ، (فإنه يخص الجديدة بسبع) ليال (إن كانت بكراً ، أو بثلاث إن كانت ثيباً) لما يأتي ، (ثم يقسم بينها) أي الجديدة ، (وبين المظلومة خمسة أدوار للمظلومة من كل

دور ثلاثاً وواحدة للجديدة) لما تقدم في الناشز ، وكذا لو كانت وهبته قسمها ، ثم رجعت فيه ، فإذا أكمل الحق ابتدأ التسوية .



فصـــل

وإن أراد من تحته أكثر من امرأة (النقلة من بلد إلى بلد بنسائه فأمكنه استصحاب الكل في سفره فعل) أي استصحبهن ، (ولا يجوز له إفراد إحداهن) باستصحابها معه (بغير قرعة) لأنه ميل ، (فإن فعل) بأن استصحب إحداهن معه بغير قرعة (قضى للباقيات) جميع زمن سفره وإقامته بها وحدها ليسوي بينهن ، (وإن لم يمكنه) استصحاب الكل (أو شق عليه) استصحابهن ، و(بعث بهن جميعاً مع غيره من هو محرم لهن جاز) له ذلك (ولا يقضي لواحدة) منهن لتساويهن في انفراده عنهن ، (وإن انفرد بإحداهن بقرعة) واستصحبها معه ، (فإذا وصل البلد الذي انتقل إليه فأقامت معه فيه قضي للباقيات) مدة (كونها معه في البلد خاصة) لتساكنهما إذن لا زمن سيره وحله وترحاله ، لأنه لا يسمى سكناً ، فلا يجب قضاؤه ، (وإن امتنعت) إحدى زوجاته (من السفر معه) بلا عذر ، (أو) امتنعت (من المبيت عنده أو سافرت بغير إذنه) لحاجتها أو غيرها ، (أو) سافرت (بإذنه لحاجتها سقط حقها من قسم ونفقة) أما الممتنعة من السفر أو المبيت معه ، فلأنها عاصية له فهي كالناشز ، وكذا من سافرت بغير إذنه ، وأما من سافرت لحاجتها فلأن القسم للأنس والنفقة للتمكين من الاستمتاع . وقد تعذر ذلك بسبب من جهتها فسقط كما قبل الدخول بها . وفارق ما إذا سافرت معه، لأنه لم يعذر ذلك ، (وإن بعثها) الزوج (لحاجته أو انتقلت من بلد إلى بلد بإذنه ، لم يسقط حقها من نفقة ولا قسم) لأن تعذر استمتاعه بها بسبب من جهته ، (ويقضي لها بحسب ما أقام عند ضرتها) ليسوي بينها ، (وللمرأة أن تهب حقها من القسم في جميع الزمان ، وفي بعضه لبعض ضرائرها بإذنه ، أو) تهب حقها من القسم (لهن) أي لضرائرها (كلهن ، أو) تهبه (له) أي للزوج (فيجعله لمن شاء منهن ، ولو أبت الموهوب لها) ذلك ، لأن الحق في ذلك للواهبة والزوج ، فإذا رضيت هي والزوج جاز ، لأن لا يخرج عنهما وحق الزوج في الاستمتاع ثابت في كل وقت على كل واحدة منهن ، وإنما منعته المزاحمة في حق صاحبتها ، فإذا زالت المزاحمة بهبتها ثبت حقه في الاستمتاع بها وإن كرهت ، كما لو كانت منفردة . وقد ثبت أن سودة

وهبت يومها لعائشة « فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يومها ويَوْمَ سَوْدَةَ »[1] متفق عليه . (ولا يجوز هبة ذلك بمال) لأن حقها في كون الزوج عندها . وليس ذلك يقابل بمال ، (فإن أخذت) الواهبة (عليه مالاً لزمها رده) إلى من أخذته منه ، (وعليه) أي الزوج (أن يقضي لها) زمن هبتها (لأنها تركته بشرط العوض ولم يسلم) العوض (لها) ، فترجع بالمعوض ، (فإن كان عوضها غير المال كإرضاء زوجها عنها أو غيره جاز) لأن عائشة « أَرْضَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَفِيَّةَ فَأَخَذَتْ يَوْمَهَا ، وأَخْبَرَتْ بِذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلَمْ يُنْكِرْهُ » . (وقال الشيخ : قياس المذهب جواز أخذ العوض عن سائر حقوقها من القسم وغيره ، ووقع في كلام القاضي ما يقتضي جوازه) كأخذ العوض عن القود في الخلع ، (ثم إن كانت تلك الليلة الموهوبة) لإحدى الضرائر (تلي الليلة الموهوبة لها والي) الزوج (بينهما) أي الليلتين فبيتهما عند الموهوب لها ، (وإلا) أي وإن لم تل الليلة الموهوب لها (لم يجز) أن يوالي بين الليلتين (إلا برضا الباقيات) لأن الموهوب لها قامت مقام الواهبة في ليلتها ، فلم تغير عن موضعها ، كما لو كانت الواهبة باقية ، فإن رضين جاز، لأن الحق لا يخرج عنهن (ومتى رجعت) الواهبة (في الهبة عاد حقها في المستقبل فقط ولو في بعض الليل) لأنها هبة لم تقبض ، (ولا يقضيه) أي لا يقضي بعضاً من ليلة (إن لم يعلم) الزوج برجوعها (إلا بعد فراغ الليلة) لحصول التفريط منها ، (ولها) أي المرأة (هبة ذلك) أي قسمها (ونفقتها وغيرهما لزوجها ليمسكها ، ولها الرجوع في المستقبل) لأنها هبة لم تقبض بخلاف ما مضى ، لأنه قد اتصل به القبض ، (ولا قسم عليه في ملك اليمين ، وله الاستمتاع بهن وإن نقص) به (زمن زوجاته) بحيث لا ينقص الحرة عن ليلة من أربع ، والأمة عن ليلة من سبع كما تقدم (لكن يساوي بينهن في حرمانهن أي الزوجات كما إذا بات عند أمته ، أو) في (دكانه أو عند صديقه) أو منفرداً ، (و) له أن (يستمتع بهن كيف شاء كالزوجات أو أقل أو أكثر) بأن يطأ من شاء منهن متى شاء ، (وإن شاء ساوى) بنيهن ، (وإن شاء فضل ، وإن شاء استمتع ببعضهن دون بعض) لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾[2] ، وقد « كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَارِيَةُ وَرَيْحَانَةُ فَلَمْ يَكُنْ يَقْسِمُ لَهُمَا » ، ولأن الأمة لا حق لها في الاستمتاع ، ولذلك لا يثبت لها الخيار بكون السيد مجبوباً أو عنيناً ، ولا يضرب لها مدة الإيلاء .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب المرأة تهب يومها .... ، وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع ، باب جواز هبتها نوبتها .... (٢) سورة النساء ، الآية : ٣ .

(ويستحب) له (التسوية بينهن) في القسم ليكون أطيب لنفوسهن ، (و) عليه (أن لا يعضلهن بأن لم يرد الاستمتاع) بهن ، فلا يمنعهن من الزوج ، (وإذا احتاجت الأمة إلى النكاح وجب عليه) أي السيد (إعفافها إما بوطئها أو تزويجها أو بيعها) لأن إعفافهن وصونهن عن احتمال الوقوع في المحظورات واجب .

★ ★ ★

فصل

وإذا تزوج بكراً ولو أمة ، ومعه غيرها ولو حرائر (أقام عندها سبعاً) ثم دار ، (و) إذا تزوج (ثيباً ولو أمة) أقام عندها (ثلاثاً) لعموم ما يأتي ، ولأنه يراد للأنس ، وإزالة الاحتشام ، والأمة والحرة ، سواء في الاحتياج إلى ذلك فاستويا فيه كالنفقة ، (ولا يحتسب عليهما بما أقام عندهما ، فإذا انتهت مدة إقامته عند الجديدة عاد إلى القسم بين زوجاته كما كان) قبل أن يتزوج الجديدة ، (ودخلت) الجديدة (بينهن فصارت آخرهن نوبة) لما روى أبو قلابة عن أنس قال : « مِنَ السُّنَّة إذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً ثُمَّ قَسَمَ ، وَإذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثاً ثُمَّ قَسَمَ » قال أبو قلابة : « لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ : إنَّ أنَساً رَفَعَهُ إلى النَّبِيِّ ﷺ »[1] متفق عليه ، ولفظه للبخاري . وخصت البكر بزيادة ، لأن حياءها أكثر ، والثلاث مدة معتبرة في الشرع ، والسبعة لأنها أيام الدنيا وما زاد عليها يكرر وحينئذ ينقطع الدور .

(وإن أحبت الثيب أن يقيم) الزوج (عندها سبعاً فعل وقضى للبواقي) من ضراتها (سبعاً سبعاً) لما روت أم سلمة : « أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمّا تَزَوَّجَهَا أقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثاً ، وَقَالَ: إنّهُ لَيْسَ بِكِ هَوَانٌ عَلَى أهْلِكِ وَإنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ ، وَإنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي»[2] رواه مسلم . قال ابن عبد البر : والأحاديث المرفوعة على ذلك ، وليس مع من خالف حديث مرفوع ، والحجة مع من أدلى بالسنة ، (وإن تزوج امرأتين فزفتا إليه في ليلة واحدة كره له ذلك بكرين كانتا أو ثيبتين أو بكراً وثيباً) لأنه لا يمكنه الجمع بينهما في إيفاء حقهما وتستضر التي يؤخر حقها وتستوحش ، (ويقدم أسبقهما دخولاً فيوفيها حق العقد) لأن حقها سابق ، (ثم يعود إلى الثانية فيوفيها حق العقد) لأن

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب إذا تزوج الثيب على البكر ، وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع ، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٩٢٥) .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في المصدر السابق .

حقها واجب عليه ترك العمل به في مدة الأولى ، لأنه عارضه ورجح عليه ، فإذا زال المعارض وجب العمل بالمقتضى ، (ثم يبتديء القسم) ليأتي بالواجب عليه من حق الدور ، (فإن أدخلتا عليه معاً قدم إحداهما بقرعة) لأنهما استويا في سبب الاستحقاق والقرعة مرجحة عند التساوي . وفي التبصرة يبدأ بالسابقة بالعقد وإلا أقرع ، (ويكره أن تزف إليه امرأة في مدة حق) عقد (امرأة زفت إليه قبلها) لما قدم ، (وعليه أن يتمم للأولى) حق عقدها لسبقها ، (ثم يقضي حق) عقد (الثانية) لزوال المعارض ، (وإن أراد) من زفت إليه امرأتان معاً (السفر) بإحدى نسائه فأقرع بينهن ، (فخرجت القرعة لإحدى الجديدتين سافر بها ودخل حق العقد في قسم السفر) لأنه نوع قسم يختص بها، (فإذا قدم) من سفره (بدأ بالأخرى فوفاها حق العقد) لأنه حق وجب لها قبل سفره ولم يؤده ، فلزمه قضاؤه كما لو لم يسافر بالأخرى معه .

(فإن قدم من سفره قبل مضي مدة ينقضي فيها حق عقد الأولى تممه في الحضر وقضي للحاضرة حقها) لما تقدم ، (فإن خرجت القرعة لغير الجديدتين وسافر بها قضى للجديدتين حقهما واحدة بعد واحدة ، يقدم السابقة دخولاً) إن دخلت عليه إحداهما قبل الأخرى ، (أو بقرعة إن دخلتا معاً) لما سبق ، (وإن سافر بجديدة وقديمة بقرعة أو رضي تمم للجديدة في العقد ثم قسم بينها وبين الأخرى) على السواء ، (وإذا طلق إحدى نسائه في ليلتها) أثم ، (أو) طلق (الحارس) إحدى نسائه (في نهارها أثم) لأنه فر من حقها الواجب لها ، (فإن تزوجها بعد) ذلك (قضى لها ليلتها) لأن قدر على إيفاء حقها ، فلزمه كالمعسر إذا أيسر بالدين ، (ولو كان قد تزوج غيرها بعد طلاقها) لأن تزوجه بغيرها لا يسقط حقها ، (وإذا كان له امرأتان فبات عند إحداهما ليلة ثم تزوج ثالثة) أو تجدد حقها بعود في هبة أو رجوع من نشوز (قبل ليلة الثانية قدم المزفوفة بلياليها ، ثم يبيت ليلة عند المظلومة ثم نصف ليلة للجديدة) لأنه الليلة التي يوفيها للمظلومة نصفها من حقها ونصفها من حق الجديدة ، فيثبت للجديدة في مقابلة ذلك نصف ليلة بإزاء ما خص ضرتها ، (ثم يبتديء) قال في الإنصاف : هذا المذهب، (واختار الموفق والشارح لا يبيت نصفها بل ليلة كاملة ، لأنه حرج) لأنه ربما لا يجد مكاناً ينفرد فيه ، إذ لا يقدر على الخروج إليه في نصف الليلة أو المجيء منه ، (ولو سافر بإحدى زوجتيه بقرعة) أو رضاهن (ثم تزوج في سفره بامرأة أخرى وزفت إليه) في سفره ، (فعليه تقديمها بأيامها) لعموم ما سبق (ثم يقسم) بين الجديدة وضرتها كما تقدم ، ويجوز بناء الرجل بزوجته في السفر وكونها معه على دابة بين الجيش ، لفعله ﷺ بصفية بنت حيي .

(فصل في النشوز)

وهو كراهة كل من الزوجين صاحبه وسوء عشرته . يقال : نشزت المرأة على زوجها فهي ناشزة وناشز ، ونشز عليها زوجها جفاها وأضر بها ، قاله في المبدع وغيره (وهو معصيتها إياه فيما يجب عليها) مأخوذ من النشز وهو ما ارتفع من الأرض ، فكأنها ارتفعت عما فرض الله عليها من المعاشرة بالمعروف ، ويقال : نشصت بالشين المعجمة والصاد المهملة ، (وإذا ظهر منها أمارات النشوز بأن تتثاقل) إذا دعاها (أو تتدافع إذا دعاها إلى الاستمتاع أو تجيبه متبرمة متكرهة ويخيل أدبها في حقه ، وعظها) بأن يذكر لها ما أوجب عليها من الحق وما يلحقها من الإثم بالمخالفة وما يسقط بذلك من النفقة والكسوة ، وما يباح له من هجرها وضربها ، لقوله تعالى : ﴿ وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾ [1] .

(فإن رجعت إلى الطاعة والأدب حرم الهجر والضرب) لزوال مبيحه ، (وإن أصرت) على ما تقدم (وأظهرت النشوز بأن عصته وامتنعت من إجابته إلى الفراش أو خرجت من بيته بغير إذنه ونحو ذلك هجرها في المضجع ما شاء) لقوله تعالى : ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ [2] . وقال ابن عباس : « لا تُضَاجِعْهَا فِي فِرَاشِكَ » ، و«قَدْ هَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِنَّ شَهْراً » [3] متفق عليه . (و) هجرها (في الكلام ثلاثة أيام لا فوقها) لحديث أبي هريرة : « لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ » والهجر ضد الوصل والتهاجر التقاطع ، (فإن أصرت ولم ترتدع) بالهجر (فله أن يضربها) لقوله تعالى : ﴿ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ [4] (فيكون الضرب بعد الهجر في الفراش وتركها من الكلام) ثلاثة أيام (ضرباً غير مبرح ، أي غير شديد) لحديث عبد الله بن زمعة يرفعه : « لا يَجْلِدْ أَحَدُكُم امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ ثُمَّ يُضَاجِعْهَا فِي آخِرِ اليَوْمِ» (ويجتنب الوجه) تكرمة له ، (و) يجتنب (البطن والمواضع المخوفة) خوف القتل ، (و) يجتنب المواضع (المستحسنة) لئلا يشوهها ويكون الضرب (عشرة أسواط فأقل) لقوله ﷺ : « لا يَجْلِدْ أَحَدُكُم فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إلا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ » [5] متفق

---

(١) ، (٢) ، (٤) سورة النساء ، الآية : ٣٤ .

(٣) الحديث متفق عليه معنى ، انظر اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٩٤١ ، ٩٤٢) .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب ما يكره من ضرب النساء ، وأخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها ، باب النار يدخلها الجبارون .

عليه . وقال في الترغيب وغيره : والأولى ترك ضربها إبقاء للمودة ، (وقيل) : يضربها (بدرة أو مخراق) وهو منديل ملفوف (لا بسوط ولا بخشب) لأن المقصود التأديب وزجرها ، فيبدأ فيه بالأسهل فالأسهل ، (فإن تلفت من ذلك فلا ضمان عليه) لأنه مأذون فيه شرعاً ، (ويمنع منها) أي من هذه الأشياء (من) أي زوج (علم بمنعه حقها حتى يؤديه ، و) حتى (يحسن عشرتها) لأنه يكون ظالماً بطلبه حقه مع منعه حقها ، وينبغي للمرأة أن لا تغضب زوجها ، لما روى أحمد بسنده عن الحصين بن المحصن « أَنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : ذَاتَ زَوْجٍ أَنْتِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، فَقَالَ : انْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ ؟ فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ » قال في الفروع : إسناده جيد . وينبغي للزوج مداراتها ، نقل ابن منصور : حسن الخلق أن لا تغضب ولا تحقد ، وحدث رجل لأحمد ما قيل : العافية عشرة أجزاء تسعة منها في التغافل ، فقال أحمد : العافية عشرة أجزاء كلها في التغافل ، (ولا يسأله أحد لم ضربها ؟ ولا أبوها) لما روى أبو داود عن الأشعث عن عمر أنه قال : « يَا أَشْعَثُ احْفَظْ مِنِّي شَيْئاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لا تَسْأَلَنَّ رَجُلاً فِيمَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ ؟ » ، (ولأن فيه إبقاء للمودة) ولأنه قد يضربها لأجل الفراش ، فإن أخبر بذلك استحيي وإن أخبر بغيره كذب ، (وله تأديبها على ترك فرائض الله تعالى) كالصلاة والصوم الواجبين (نصاً) قال عليّ رضي الله عنه في قوله تعالى : ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً ﴾ [1] قال : « عَلِّمُوهُمْ وَأَدِّبُوهُمْ » وروى الخلال بإسناده عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « رَحِمَ اللهُ عَبْداً عَلَّقَ فِي بَيْتِهِ سَوْطاً يُؤَدِّبُ بِهِ أَهْلَهُ » فإن لم تصل فقال أحمد : أخشى أن لا يحل للرجل أن يقيل مع امرأة لا تصلي ولا تغتسل من الجنابة ولا تتعلم القرآن ، ولا يؤدبها في حادث متعلق بحق الله تعالى كسحاق ، (فإن ادعى كل منهما) أي الزوجين (ظلم صاحبه أسكنهما الحاكم إلى جانب ثقة يشرف عليهما ويكشف حالهما ، كما يكشف عن عدالة وإفلاس من خبرة باطنة ويلزمهما الإنصاف) لأن ذلك طريق إلى الإنصاف فتعين بالحكم كالحق ، (ويكون الإسكان المذكور قبل بعث الحكمين) لأنه أسهل منه ، (فإن خرجا إلى الشقاق والعداوة وبلغا إلى المشاتمة بعث الحكمين) لأنه أسهل منه ، (فإن خرجا إلى الشقاق والعداوة وبلغا إلى المشاتمة بعث الحاكم حكمين حرين مسلمين ذكرين عدلين مكلفين فقيهين عالمين بالجمع والتفريق) لأنه يفتقر إلى الرأي والنظر ، ولأن الوكيل متى كان متعلقاً بنظر الحاكم لم يجز أن يكون إلا عدلاً . وفي المغني الأولى إن كانا وكيلين لم يعتبر ، لأن

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٣٥ .

توكيل العبد جائز بخلاف الحكم (يفعلان ما يريانه من جمع بينهما أو تفريق بطلاق أو خلع ، والأولى أن يكونا من أهلهما) لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾ [1] الآية ، ولأنهما أشفق وأعلم بالحال ، ويجوز أن يكونا من غير أهلهما ، لأن القرابة ليست شرطاً في الحكم ولا الوكالة ، (وينبغي لهما) أي الحكمين (أن ينويا الإصلاح لقوله تعالى : ﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾[1] وأن يلطفا) القول ، (و) أن (ينصفا ويرغبا ويخوفا ولا يخصا بذلك أحدهما دون الآخر) ليكون أقرب للتوفيق بينهما ، (وهما وكيلان عن الزوجين في ذلك لا يرسلان إلا برضاهما وتوكيلهما) لأنه حق لهما فلم يجز لغيرهما التصرف إلا بالوكالة ، (فلا يملكان تفريقاً إلا بإذنهما ، فيأذن الرجل لوكيله فيما يراه من طلاق أو إصلاح ، وتأذن المرأة لوكيلها في الخلع والصلح على ما يراه ولا ينقطع نظرهما) أي الحكمين (بغيبة الزوجين أو) غيبة (أحدهما) لأنهما وكيلان والوكيل لا ينعزل بغيبة الموكل ، (وينقطع) نظرهما (بجنونهما ، أو) جنون (أحدهما ونحوه مما يبطل الوكالة) كسائر أنواع الوكالة ، (وإن امتنعا من التوكيل لم يجبرا عليه) لما تقدم ، (لكن لا يزال الحاكم يبحث ويستحث حتى يظهر له من الظالم فيردعه ويستوفي منه الحق) إقامة للعدل والإنصاف ، (ولا يصح الإبراء من الحكمين) لأنهما لم يوكلا فيه (إلا في الخلع خاصة من وكيل المرأة فقط) فتصح براءته عنها ، لأن الخلع لا يصح إلا بعوض ، فتوكيلهما فيه إذن في المعاوضة ، ومنها الإبراء (وإن خافت امرأة نشوز زوجها وإعراضه عنها لكبر أو غيره) كمرض أو دمامة ، (فوضعت عنه بعض حقوقها أو) وضعت عنه (كلها) أي كل حقوقها (تسترضيه بذلك جاز) لأنه حقها ، وقد رضيت بإسقاطه ، (وإن شاءت رجعت في ذلك في المستقبل) كالهبة التي لم تقبض ، و(لا) رجوع لها في (الماضي) كالهبة المقبوضة ، وإن شرطا ما لا ينافي نكاحاً لزم وإلا فلا ، كترك قسم أو نفقة ، ولمن رضي العود ، (ويأتي إذا اختلفا في النشوز أو بذل التسليم في كتاب النفقات) مفصلاً .



---

(١) ، (٢) سورة النساء ، الآية : ٣٥ .

باب الخلع

يقال : خلع امرأته وخالعها مخالعة واختلعت هي منه فهي خالع ، وأصله من خلع الثوب ، لأن المرأة تتخلع من لباس زوجها . قال تعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ [١] ، (وهو فراق) الزوج (امرأته بعوض يأخذه الزوج) من امرأته أو غيرها (بألفاظ مخصوصة) وفائدته تخليصها من الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها، (وإذا كرهت المرأة زوجها لخلقه أو خلقه) أي صورته الظاهرة أو الباطنة ، (أو) كرهته (لنقص دينه أو لكبره أو ضعفه أو نحو ذلك وخافت إثماً بترك حقه ، فيباح لها أن تخالعه على عوض تفتدي به نفسها منه) لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [٢] .

(ويسن) له (إجابته) لحديث ابن عباس قال : « جَاءَتْ امْرَأَةُ ثَابِت بْنِ قَيْسٍ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ مِنْ دِينٍ وَلا خُلُقٍ وَلَكِنْ أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلامِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟ قَالَت : نَعَمْ ، فَأَمَرَهَا بِرَدِّهَا وَأَمَرَهُ بِفِرَاقِهَا » [٣] رواه البخاري. (إلا أن يكون) الزوج (له إليها ميل ومحبة فيستحب صبرها وعدم افتدائها) قال أحمد : ينبغي لها أن لا تختلع منه وأن تصبر . قال القاضي : قول أحمد ينبغي لها أن تصبر : على سبيل الاستحباب والاختيار ، ولم يرد بهذا الكراهة ، لأنه قد نص على جوازه في غير موضع .

(وإن خالعته) المرأة (مع استقامة الحال كره) ذلك ، لحديث ثوبان أن النبي ﷺ قال : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ » [٤] رواه

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٨٧ . (٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٩ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب الخلع .

(٤) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٥/٢٧٧ ، وأخرجه الدارمي في السنن ، كتاب الطلاق ، باب النهي أن تسأل المرأة .... ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الطلاق ، باب في الخلع ، الحديث (٢٢٢٦) ، واللفظ له ، وأخرجه الترمذي في السنن : ٣/٤٩٣ ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في المختلعات ، الحديث (١١٨٧) ، وأخرجه ابن ماجة في السنن : ١/٦٢٢ ، كتاب الطلاق ، باب كراهية الخلع ، الحديث (٢٠٥٥) ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (ص٣٢١) ، كتاب الطلاق ، وأخرجه الحاكم في المستدرك : ٢/٢٠٠ ، كتاب الطلاق ، باب كراهة سؤال الطلاق ... ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي .

الخمسة إلا النسائي . ولأنه عبث فيكون مكروهاً ، (ووقع الخلع) لقوله تعالى : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً ﴾ (١) . (وإن عضلها أي ضارها بالضرب والتضييق عليها أو منعها حقوقها من القسم والنفقة ونحو ذلك) كما لو نقصها شيئاً من ذلك (ظلماً لتفتدي نفسها فالخلع باطل ، والعوض مردود ، والزوجية بحالها) لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ (٢) ، ولأن ما تفتدي به نفسها مع ذلك عوض أكرهت على بذله بغير حق ، فلم يستحق أخذه منها للنهي عنه والنهي يقتضي الفساد ، (إلا أن يكون بلفظ طلاق أو نيته فيقع رجعياً) ولم تبن منه لفساد العوض ، (وإلا) بأن لم يكن بلفظ الطلاق ولا نيته كان (لغواً) لفساد العوض ، (وإن فعل) الزوج (ذلك) أي ما ذكر من المضارة بالضرب والتضييق والمنع من الحقوق (لا لتفتدي) منه فالخلع صحيح ، لأنه لم يعضلها ليذهب ببعض مالها ، ولكن عليه أثم الظلم ، (أو فعله لزناها أو نشوزها أو تركها فرضاً) كصلاة أو صوم ، (فالخلع صحيح) لقوله : ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ (٣) وقيس الباقي عليها .

(ولا يفتقر الخلع إلى حاكم نصاً) ورواه البخاري عن عمر وعثمان ، ولأنه إن قيل : إنه عقد معاوضة كان كالبيع ، أو قيل : إنه قطع عقد بالتراضي كان كالإقالة ، وكل منهما لا يفتقر إلى حاكم ، (ولا بأس به) أي الخلع (في الحيض) إذا كان بسؤالها، لأنها رضيت بإدخال ضرر تطويل العدة على نفسها ، (و) لا بأس في (الطهر الذي أصابها فيه إذا كان بسؤالها) لما تقدم ، وكذا الطلاق بعوض (وتقدم في) باب (الحيض ويصح) الخلع (من كل زوج يصح طلاقه وأن يتوكل فيه مسلماً كان أو ذمياً) بالغاً أو مميزاً يعقله رشيداً أو سفيهاً حراً أو عبداً ، لأن كل واحد منهم زوج يصح طلاقه فصح خلعه ، ولأنه إذا ملك الطلاق بغير عوض فبالعوض أولى ، وظاهره أنه لا يصح من غير الزوج أو وكيله . وقال في الاختيارات : والتحقيق أنه يصح ممن يصح طلاقه بالملك أو الوكالة كالحاكم في الشقاق ، وكذا لو فعله الحاكم في الإيلاء أو العنة أو الإعسار وغيرها من المواضع التي يملك الحاكم فيها الفرقة (ويقبض) الزوج (عوضه) إن كان مكلفاً رشيداً ، (وإن) كان (مكاتباً ومحجوراً عليه لفلس) لأهليته يقبضه ، (فإن كان الزوج محجوراً عليه كعبد) فإنه محجور عليه لحق سيده (وصغير مميز وسفيه) فإنه محجور عليهما لحظ أنفسهما (دفع المال) المخالع عليه من المرأة وغيرها (إلى سيد)

(١) سورة النساء ، الآية : ٤ .
(٢) سورة النساء ، الآية : ١٩ .
(٣) سورة النساء ، الآية : ١٩ .

العبد ، (و) إلى (ولي) صغير وسفيه لعدم أهليتهم ، لقبضه ولأن ما ملكه العبد بالخلع فهو لسيده ، فكان له قبضه ، (وليس للأب خلع زوجة ابنه الصغير والمجنون ولا طلاقها) لقوله ﷺ : « إنَّمَا الطَّلاقُ لِمَنْ أخَذَ بِالسَّاقِ » [1] ، والخلع في معناه ، (وكذا لسيدهما) أي سيد الصغير والمجنون ليس له خلع زوجتهما ولا طلاقها لما تقدم ، (وليس لأب خلع ابنته الصغيرة) أو المجنونة أو السفيهة بشيء من مالها ، (ولا طلاقها بشيء من مالها) لأنه إنما يملك التصرف بمالها فيه الحظ ، وليس في هذا حظ ، بل فيه إسقاط حقها الواجب لها والأب وغيره من الأولياء في ذلك سواء ، (ويصح مع الزوجة البالغة الرشيدة) لما تقدم من الأدلة والحديث ، (و) يصح الخلع (مع الأجنبي لجائز التصرف) بأن يسأل الزوج أن يخلع زوجته بعوض بذله ، ولو (بغير إذنها) كسائر تصرفاته ، (ويصح بذل العوض فيه) أي الخلع (منهما) أي من الزوجة والأجنبي ، (بأن) تقول المرأة : اخلعني عليّ كذا ، أو (يقول الأجنبي : اخلع زوجتك) على ألف ، (أو) قول : (طلقها على ألف أو بألف أو على سلعتي هذه فيجيبه) الزوج ، (فيصح) الخلع (ويلزم الأجنبي وحده العوض) لأنه التزمه بالعقد دون الزوجة ، (وإن قال) الأجنبي : اخلع زوجتك (على مهرها ، أو) على (سلعتها وأنا ضامن) صح (أو) قال : اخلعها (على ألف في ذمتها وأنا ضامن فيجيبه صح) الخلع، لأنه باذل للبدل ، وذكر ما أضافه إليها بغير إذنها لغو ، (وإن لم يضمن) الأجنبي للزوج ما سأله الخلع عليه ، (حيث سمي العوض منها) أي من الزوجة . قلت : أو من غيرها (لم يصح) الخلع، لأنه بذل مال غيره بغير إذنه ، فلم يصح البذل ، وكذا لو سألته الزوجة أن يخالعها على مال زيد إن ضمنته صح الخلع ولزمها العوض وإلا فلا ، (وإن قالت له) إحدى زوجتيه : (طلقني وضرتي بألف فطلقهما وقع) الطلاق (بائناً واستحق الألف على باذلته) وحدها لالتزامها له بالعقد ، (وإن طلق) الزوج (إحداهما لم يستحق شيئاً) لأنها إنما بذلت العوض في طلاقهما ولم يوجد ، (وإن قالت) له : (طلقني

---

(١) يقول السخاوي في المقاصد الحسنة (١٠٧) ، حديث (٢٠٩) : حديث إنما الطلاق لمن أخذ بالساق ابن ماجة من حديث ابن لهيعة عن موسى بن أيوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس قال : أتى النبي ﷺ رجل فقال : يا رسول الله ، سيدي زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها ، قال: فصعد رسول الله ﷺ المنبر، فقال : يا أيها الناس ، ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما إنما الطلاق لمن أخذ بالساق ، وهو عند الدارقطني من طريق ابن لهيعة بدون ذكر ابن عباس ، ولكن قد أخرجه بإثباته من حديث بقية أبو الحجاج المهدي عن موسى ، ولفظهما : « إنما يملك الطلاق من أخذ بالساق » ، راجع المقاصد الحسنة (ص١٠٧) ، طبع الخانجي .

بألف على أن تطلق ضرتي ، أو) قالت : طلقني بألف (على أن لا تطلق ضرتي ففعل، فالخلع صحيح والشرط والبذل لازمان) لأنها بذلت عوضاً في طلاقها وطلاق ضرتها أو عدمه فصح ، كما لو قالت : طلقني وضرتي بالألف ، (فإن لم يف لها بشرطها استحق على السائلة الأقل من الألف ومن صداقها المسمى) لأنه لم يطلق إلا بعوض ، فإذا لم يسلم له رجع إلى ما رضي بكونه عوضاً وهو المسمى إن كان أقل من الألف ، وإن كان أكثر فله الألف فقط، لأنه رضي بكونه عوضاً عنها وعن شيء آخر ، فإذا جعل كله عوضاً عنها كان أحظ له ، (وإن خالعته أمة بغير إذن سيدها على شيء) معين أو في ذمتها (لم يصح) الخلع، لأنه تصرف من غير أهله ، إذ الرقيق بدون إذن سيده ليس بأهل للتصرف ، فلا يصح منه كالمجنون ، (و) إن خالعته الأمة (بإذنه) أي إذن السيد (يصح) الخلع كالبيع ، (ويكون العوض) الذي أذن لها في الخلع عليه (في ذمته) أي السيد (كاستدانتها بإذنه) فيطالب به ، (وكذا الحكم في المكاتبة) إذا خالعته ، فإن كان بغير إذن السيد لم يصح، لأنه تبرع وإن كان بإذنه صح (إلا أنه إن كان) الخلع (بإذن سيدها سلمته مما في يدها) لأنه التزمه بالعقد ، (وإن لم يكن في يدها) أي المكاتبة (شيء) مما خالعته عليه بإذن سيدها ، (فهو في ذمة سيدها) قاله في الشرح . قال في الرعاية الصغرى في المكاتبة والمدبرة والمأذون لها في التجارة ، (فإن خالعته المحجور عليها لسفه أو صغر أو جنون لم يصح الخلع ولو أذن فيه الولي) لأنه تصرف في المال وليست من أهله ولا إذن للولي في التبرعات . قال في المبدع : والأظهر الصحة مع الإذن للمصلحة ، (فيقع) الطلاق (رجعياً إن كان بلفظ طلاق أو نيته) وكان (دون ثلاث) لأن الثلاث لا رجعة معها ، (وإلا) بل لم يكن بلفظ طلاق ولا نيته (كان لغواً) كخلوه عن عوض ، (وإن تخالعا هازلين بلفظ طلاق أو نيته صح) الطلاق لما يأتي ، (وإلا) بأن تخالعا هازلين بغير لفظ طلاق ولا نيته ، (فلا) يصح الخلوة عن العوض (كمبيع ولا يبطل إبراء من) خالعت زوجها على براءته له ثم (ادعت سفهاً حالة الخلع بلا بينة) تشهد بسفهها حالته، لأنها تدعي الفساد والأصل الصحة، (ويصح) الخلع (من محجور عليها لفلس) على مال في ذمتها ، لأن لها ذمة يصح تصرفها فيها ، وليس لها مطالبتها حال حجرها كما لو استدانت من إنسان في ذمتها أو باعها شيئاً بثمن في ذمتها ، (ويكون) ما خالعت عليه ديناً (في ذمتها يؤخذ منها إذا انفك عنها الحجر وأيسرت) وعلم منه أنها لو خالعت بمعين من مالها لم يصح لتعلق حق الغرماء به . انتهى .



(فصل في حكم الخلع)

والخلع طلاق بائن لقوله تعالى : ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [1] ، وإنما يكون فداء إذا خرجت من قبضته وسلطانه ولو لم يكن بائناً لملك الرجعة ، وكانت تحت حكمه وقبضته ، ولأن القصد إزالة الضرر عنها ، فلو جازت الرجعة لعاد الضرر (إلا أن يقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة ولا ينوي به الطلاق ، فيكون فسخاً لا ينقص به عدد الطلاق) وما روي عن عثمان وعليّ وابن مسعود من أنه طلقة بائنة بكل حال ضعفه أحمد . قال : ليس لنا في الباب شيء أصح من حديث ابن عباس : أنه فسخ واحتج ابن عباس بقوله تعالى : ﴿ الطلاق مَرَّتَان ﴾ [2] ، ثم قال : ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [3] ، ثم قال : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾[4] فذكر تطليقتين والخلع وتطليقة بعدها ، فلو كان الخلع طلاقاً لكان أربعاً ، ولأن الخلع فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته ، فكانت فسخاً كسائر الفسوخ ، (ولو لم ينو) بهذه الألفاظ (الخلع ، لأنها صريحة فيه) لكونها الواردة في قوله تعالى : ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [5] .

(وكنايته) أي الخلع (باريتك وأبرأتك وأبنتك) لأن الخلع أحد نوعي الفرقة ، فكان له صريح وكناية كالطلاق ، (فمع سؤال الخلع وبذل العوض ، يصح) الخلع (من غير نية ، لأن دلالة الحال من سؤال الخلع وبذل العوض صارفة إليه) فأغنت عن النية فيه إن لم تكن دلالة حال ، و(لا بد في الكنايات من نية الخلع ممن أتى بها) أي الكنايات (منهما) أي الزوجين كالطلاق بالكناية ، (وإن تواطآ) أي توافق الزوجان (على أن تهبه) الزوجة (الصداق وتبرئه) منه إن كان ديناً أو من نحو نفقة أو قرض (على أن يطلقها ؛ فأبرأته) منه أو وهبته الصداق إن كان عيناً (ثم طلقها كان) الطلاق (بائناً) لدلالة الحال على إيقاع الطلاق في مقابلة البراءة ، فيكون طلاقاً على عوض ، (وكذلك لو قال لها) الزوج : (أبرئيني وأنا أطلقك ، أو إن أبرأتيني طلقتك ونحو ذلك من العبارات الخاصة والعامة التي يفهم منها أنه سأل الإبراء على أن يطلقها ، وأنها أبرأته على أن يطلقها ، قاله الشيخ ، ويأتي نظيره في كنايات الطلاق . وقال أيضاً: إن كانت أبرأته براءة لا تتعلق بالطلاق ثم طلقها بعد ذلك فهو رجعي) انتهى ،

---

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٥) سورة البقرة ، الآية : ٢٩ .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٠ .

لخلوه عن العوض لفظاً ومعنى (وتصح ترجمة الخلع بكل لغة من أهلها) لأنها الموضوعة له في لسانهم ، فأشبهت الموضوع له بالعربية ، (وإن قال) الزوج : (خالعت يدك) على كذا ، (أو) خالعت (رجلك على كذا ، فقالت : قبلت ، فإن نوى به طلاقاً وقع) الطلاق لسرايته ، (وإلا) أي وإن لم ينو به طلاقاً (فـ) هو (لغو ، هذا معنى كلام الأزجي) قال في نهايته : يتفرع على قولنا الخلع فسخ أو طلاق مسئلة ما إذا قال : خالعت يدك أو رجلك على كذا فقبلت ، فإن قلنا : الخلع فسخ ، لا يصح ذلك ، وإن قلنا : هو طلاق صح ، كما لو أضاف الطلاق إلى يدها أو رجلها (ولا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق ولو واجهها به) المخالع ، لأنها لا تحل له إلا بنكاح جديد فلم يلحقها طلاقه كالمطلقة قبل الدخول أو التي انقضت عدتها ، ولأنه لا يملك بضعها فلم يلحقها طلاقه كالأجنبية ، ولأنه قول ابن عباس وابن الزبير ، ولا يعرف لهما مخالف في عصرهما . وما روى من قوله ﷺ : « الْمُخْتَلِعَةُ يَلْحَقُهَا الطَّلاقُ مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ » لا يعرف له أصل ولا ذكره أصحاب السنن .

(وإن شرط الرجعة) في الخلع (أو) شرط (الخيار فيه صح) الخلع ، لأنه لا يفسد بالعوض الفاسد فلا يفسد بالشرط الفاسد كالنكاح ، (ولم يصح الشرط) لمنافاته للخلع (ويستحق) المخالع (المسمى فيه) أي في الخلع ، لأنهما تراضيا به عوضاً فلم يجب غيره كما لو خلا عن الشرط ، (ولا يصح تعليقه) أي الخلع (على شرط . قال ابن نصر الله : كالبيع ، فلو قال) لزوجته : (إن بذلت لي كذا فقد خلعتك لم يصح) الخلع ولو بذلت له ما سماه كسائر المعاوضات اللازمة ، (وإن قالت : اجعل أمري في يدي وأعطيك عبدي هذا ففعل) أي جعل أمرها بيدها (وقبض العبد ملكه) لأنه وفاها ما جعله لها في نظيره ، (وله التصرف فيه) أي العبد ، (ولو قبل اختيارها) نفسها كسائر أملاكه ، (ومتى شاءت تختار) لجعله ذلك لها (ما لم يطأ أو يرجع) فلا اختيار لها لانعزالها بذلك ، (فإن رجع) عن جعل أمرها في يدها (فلها أن ترجع عليه بالعوض) الذي بذلته في مقابلة ذلك عبداً كان أو غيره ، لأنه لم يسلم لها ما يقابله ، (ولو قال) الزوج لزوجته : (إذا جاء رأس الشهر فأمرك بيدك ملك إبطال هذه الصفة) لأنه وكالة وهي جائزة وليست من تعليق الطلاق في شيء إلا أن ينوي به الطلاق على ما يأتي بيانه في آخر الكنايات في الطلاق . (قال) الإمام (أحمد : ولو جعلت له ألف درهم على أن يخيرها) فخيرها (فاختارت الزوج لا يرد) الزوج (شيئاً) من الألف، لأنه فعل ما جاعلته عليه فاستقرت له ، (وإن قالت : طلقني بدينار فطلقها ثم ارتدت) عن الإسلام (لزمها الدينار) بالطلاق ، (ووقع الطلاق بائناً) لأنه على عوض ، (ولا

تؤثر الردة) فيه لتأخرها عنه ، (فإن طلقها بعد ردتها وقبل دخوله بها بانت بالردة) لما تقدم ، (ولم يقع الطلاق) لأن البائن لا يلحقها طلاق ، (وإن كان) طلقها بعد ردتها، و(بعد الدخول) بها (وقف الأمر على انقضاء العدة ، فإن أقامت على ردتها حتى انقضت عدتها تبينا عدم وقوع الطلاق ، لأنها لم تكن بزوجة) حين طلقها ، (وإن أسلمت فيها) أي العدة (وقع) الطلاق ، لأنا تبينا أنها كانت زوجة حينه .



(فصل في شرط صحة الخلع) (1)

ولا يصح الخلع إلا بعوض، لأن العوض ركن فيه ، فلا يصح تركه كالثمن في البيع، (فإن خالعها بغير عوض لم يقع خلع ولا طلاق) لأن الشيء إذا لم يكن صحيحاً لم يترتب عليه شيء كالبيع الفاسد (إلا أن يكون بلفظ طلاق أو نيته فيقع) طلاقاً (رجعياً) لأنه طلاق لا عوض فيه فكان رجعياً كغيره ، ولأنه يصلح كناية عن الطلاق ، فإن لم ينو به طلاقاً لم يكن شيئاً، لأن الخلع إن كان فسخاً فالزوج لا يملك فسخ النكاح إلا بعيبها . وكذلك لو قال : فسخت النكاح ولم ينو به الطلاق لم يقع شيء بخلاف ما إذا دخله العوض فإنه معاوضة ، ولا يجتمع العوض والمعوض ، (ولا يصح) الخلع (بمجرد بذل المال وقبوله) من غير لفظ الزوج ، لأنه تصرف في البضع بعوض ، فلم يصح بدون اللفظ كالنكاح والطلاق ، ولأن أخذ المال قبض لعوض فلم يقم بمجرده مقام الإيجاب ، كقبض أحد العوضين في البيع ، وأما حديث جميلة التي قال رسول الله ﷺ: « تَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ » فقد رواه البخاري : « إقْبَلْ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً » (2) وهذا صريح في اعتبار اللفظ . وفي رواية : « فَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا » ومن لم يذكر الفرقة ، فإنما اقتصر على بعض القصة والزيادة من الثقة مقبولة . ولعل الراوي استغنى بذكر العوض عن ذكر اللفظ، لأنه معلوم منه . وعلى هذا يحمل كلام أحمد وغيره من الأئمة ، وكذا لم يذكروا من جانبها لفظاً ولا دلالة حال ولا بد منه اتفاقاً ، (بل لا بد من الإيجاب والقبول في المجلس) بأن يقول : خلعتك ونحوه على كذا ، فتقول : رضيت أو نحوه.

(فإن قالت) لزوجها : (بعني عبدك هذا وطلقني بألف ففعل) أي باعها العبد وطلقها بالألف (صح) ذلك ، (وكان بيعاً وخلعاً) لأن كلا منهما يصح مفرداً فصحا مجتمعين ، (ويقسط الألف على الصداق المسمى . و) على (قيمة العبد فيكون عوض الخلع ما يخص المسمى أي المهر ، وعوض العبد ما يخص قيمته ، حتى لو ردته بعيب

(1) العنوان من وضع المحقق للإيضاح ولا يوجد في جميع النسخ. (2) سبق تخريجه وهو من المتفق عليه .

رجعت بذلك) أي بما يخص قيمته، لأنه ثمنه ، (وإن وجدته حراً ، أو) وجدته (مغصوباً رجعت به، لأنه عوضها) أي ثمنها الذي بذلته عوضاً عن العبد ، (فإن كان مكان العبد شقص مشفوع) وقالت له : بعني شقصك هذا وطلقني بألف وفعل صح .

و(ثبتت فيه) أي الشقص (الشفعة) لوجود سببها وهو البيع الصحيح كما لو انفرد عن الخلع ، ويوزع الألف على الصداق المسمى وقيمة الشقص ، و(يأخذه الشفيع بحصة قيمته من الألف) لأنه ثمنه ، (ولا يستحب له) أي الزوج (أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها) صداقاً ، (فإن فعل) بأن أخذ منها أكثر مما أعطاها (كره) لقوله ﷺ في حديث جميلة بـ « وَلا تَزْدَادُ » ، (وصح) الخلع (نصاً) لقوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [1] ، وقالت الربيع بنت معوذ : « اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي بِمَا دُونَ عِقَاصِ رَأْسِي فَأَجَازَ ذَلِكَ عَلَيَّ » واستمر ولم ينكر ، فكان كالإجماع (والعوض) في الخلع كالعوض في الصداق والبيع إن كان مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً أو مذروعاً لم يدخل في ضمان الزوج) إلا بقبضه ، (ولا يملك) الزوج (التصرف فيه إلا بقبضه) وتقدم في البيع مفصلاً ، (وإن تلف) عوض الخلع المكيل ونحوه (قبله) أي قبل القبض (فله) أي الزوج (عوضه) ولم ينفسخ الخلع بتلفه ، (وإن كان) عوض الخلع (غير ذلك) أي غير مكيل ولا موزون ولا معدود ولا مذروع (دخل في ضمانه بمجرد الخلع وصح تصرفه فيه) قبل قبضه . قلت : إن لم يكن معقوداً عليه بصفة أو رؤية متقدمة كالمبيع ، (وإن خالعها بمحرم كالخمر والحر فكخلع بلا عوض إن كانا يعلمانه) لأن الخلع على ذلك مع العلم بتحريمه يدل عل رضا فاعله بغير شيء . لا يقال : هلا يصح الخلع ويجب مهر المثل ؟ لأن خروج البضع من ملك الزوج غير متقدم ، فإذا رضي بغير عوض لم يكن له شيء كما لو طلقها أو علقه على فعل ففعله وفارق النكاح ، فإن دخول البضع في ملك الزوج متقوم .

(وإن كانا) أي المتخالعان (يجهلانه) أي يجهلان كونه محرماً بأن لم يعلما أنه حر أو خمر (صح) الخلع (وكان له بدله) أي مثل المثلي وقيمة المتقوم ، لأن الخلع معاوضة بالبضع فلا يفسد بفساد العوض كالنكاح ، (وإن قال : إن أعطيتني خمراً أو ميتة فأنت طالق فأعطته ذلك طلقت) لوجود الصفة المطلق عليها ويكون الطلاق (رجعياً) لخلوه عن العوض ، (ولا شيء عليها) لأنه رضي بغير شيء ، وتقدم نظيره في العتق، (وإن تخالع كافران بمحرم ثم أسلما ، أو) أسلم (أحدهما قبضه فلا شيء له) أي

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٩ .

الزوج المخالع، لأنه عوض ثبت في ذمتها بالخلع فلم يكن له غيره بعد الإسلام . وقد سقط بالإسلام فلم يجب له شيء ، (وإن خالعها على عبد فبان حراً أو مستحقاً فله قيمته عليها) إن كانت هي الباذلة له وإلا فعل باذله ، (و) إن خالعها (على خل فبان خمراً رجع عليها بمثله خلاً) كما تقدم ، (وإن كان العوض) في الخلع (مثلياً) وبان مستحقاً ونحوه ، (فله مثله وصح الخلع) لما تقدم ، (وإن بان) عوض الخلع (معيباً ، فإن شاء أمسكه وأخذ أرشه ، وإن شاء رده وأخذ قيمته) إن كان متقوماً ، (أو) أخذ (مثله إن كان مثلياً) لأنه عوض في معاوضة فكان له ذلك كالمبيع والصداق ، وإن قال : إن أعطيتني هذا الثوب فأنت طالق فأعطته إياه طلقت وملكه والحكم فيه كما لو خالعها عليه ، (وإن خالعها على رضاع ولده المعين) منها أو من غيرها مدة معلومة صح ، (أو) خالعها (على سكنى دار معينة مدة معلومة صح) الخلع ، قلت المدة أو كثرت ، لأن ذلك مما تصح المعاوضة عليه في غير الخلع ففيه أولى ، (فإن مات الولد أو خربت الدار أو ماتت المرضعة أوجف لبنها رجع) المخالع (بأجرة المثل لباقي المدة يوماً فيوماً) لأنه ثبت منجماً فلا يستحق معجلاً ، كما لو أسلم إليه في خبز يأخذه منه كل يوم أرطالاً معلومة فمات .

(وإن) خالعها على رضاع ولده و(أطلق الرضاع) فلم يقيده بمدة (فحولان) إن كان الخلع عقب الوضع أو قبله (أو بقيتهما) إن كان في أثنائهما حملاً للمطلق من كلامه على المعهود في الشرع . قال تعالى : ﴿ وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [1] ، وقال ﷺ : « لا رضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ » [2] يعني العامين ، (وكذا لو خالعته) الزوجة (على كفالته) أي الولد مدة معينة ، (أو) خالعته على (نفقته مدة معينة كعشر سنين ونحوها) صح ولو لم يصف النفقة ، فلا يشترط ذكر الطعام وجنسه كما يأتي ، (والأولى أن يذكر مدة الرضاع) من تلك المدة ، (و) أن يذكر (صفة النفقة بأن يقول : ترضعيه من العشر سنين حولين أو أقل بحسب ما يتفقان عليه ويذكر ما يقتاته) الولد (من طعام وأدم فيقول : حنطة أو غيرها كذا وكذا قفيزاً ، و) يذكر (جنس الأدم ، فإن لم يكن يذكر مدة الرضاع منهما) أي من المدة التي خالعها على كفالته النفقة فيها كالعشر سنين، (ولا) ذكر (قدر الطعام والأدم صح) الخلع لما تقدم،

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٣ .

(٢) الحديث أخرج أبو داود قطعة منه في السنن ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء متى ينقطع اليتيم ، وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير : ٩٦/١ ، وأخرجه البيهقي في الكبرى : ٧/ ٣٣٠ ، كتاب الخلع ، باب الطلاق قبل النكاح معلقاً ومرفوعاً .

(ويرجع إلى العرف والعادة) فمدة الرضاع إلى حولين والنفقة ما يستعمله مثله ، (وللوالد أن يأخذ منها) أي المخلوعة (ما يستحقه) الولد (من مؤنة الوالد وما يحتاج إليه ، فإن أحب أنفقه بعينه وإن أحب أخذه لنفسه وأنفق على الولد غيره) لأنه بدل ثبت له في ذمتها ، فله أن يستوفيه بنفسه وبغيره ، (وإن أذن لها في الإنفاق عليه) أي الولد (جاز) لما سبق ، (فإن مات الولد) الذي خالعها على إرضاعه والإنفاق عليه عشر سنين مثلاً (بعد مدة الرضاع ، فلأبيه أن يأخذ ما بقي من المؤنة يوماً فيوماً كما تقدم) موضحاً ، (ولو أراد الزوج أن يقيم بدل الرضيع) بأن يأتيها بطفل آخر (ترضعه أو تكفله فأبت ذلك أو أرادته هي) أي أرادت أن يأتيها برضيع آخر يرضعه أو تكفله (فأبى لم يلزما) أي لم يلزم المخلوعة ذلك في الأولى ولا المخالع في الثانية ، لأن ما يستوفي من اللبن أو الكفالة إنما يتقدر بحاجة الصبي وحاجة الصبيان تختلف ولا تنضبط فلم يجز أن يقوم غيره مقامه ، كما لو أراد أحدهما ذلك في حياة الولد .

(وإن خالع حاملاً على نفقة حملها صح) الخلع ، لأنها مستحقة عليه بسبب موجود، فصح الخلع بها ، وإن لم يعلم قدرها كنفقة الصبي (وسقطت) النفقة (نصاً) لأنها صارت مستحقة له ، (ولو خالعها وأبرأته من نفقة حملها بأن جعلت ذلك عوضاً في الخلع صح) ذلك كما تقدم ، وكذا لو خالعته على شيء ثم أبرأته من نفقة حملها ، (ولا نفقة لها أولاً للولد حتى تفطمه ، فإذا فطمته فلها طلبه بنفقته) لأنها قد أبرأته مما يجب لها من النفقة ، فإذا فطمته لم تكن النفقة لها فلها طلبها منه ، (وتعتبر الصيغة منهما) أي المتخالعين (في ذلك كله) أي جميع ما تقدم من صور الخلع ، (فيقول : خلعتك أو فسخت نكاحك على كذا أو فاديتك على كذا ، فتقول) هي : (قبلت أو رضيت) ونحوه ، (أو تسأله هي فتقول : اخلعني أو طلقني على كذا فيقول : خلعتك ونحوه) مما تقدم من الصريح والكنايات ، (أو يقول الأجنبي : اخلعها أو طلقها على ألف علي ونحوه فجيب) الزوج في المجلس . وتقدم التنبيه على ذلك .

★ ★ ★

(فصل في الخلع بالمجهول)[1]

ويصح الخلع بالمجهول وبالمعدوم الذي ينتظر وجوده ، لأن الطلاق معنى يجوز تعليقه بالشرط ، فجاز أن يستحق به العوض المجهول كالوصية ، ولأن الخلع إسقاط لحقه من البضع وليس فيه تمليك شيء والإسقاط تدخله المسامحة، ولذلك جاز بغير عوض على رواية .

---

(١) العنوان من وضع المحقق للإيضاح وليس في جميع النسخ .

(وللزوج ما جعل له) من العوض المجهول والمعدوم المنتظر وجوده ، (فإن خالعها على ما في يدها من الدراهم ، صح) الخلع ، (وله ما في يدها ولو كان أقل من ثلاثة دراهم ولا يستحق غيره) لأن ذلك من الدراهم وهو في يدها ، (وإن لم يكن في يدها شيء فله ثلاثة دراهم كما لو وصى له بدراهم) لأنه أقل ما يقع عليه اسم الدراهم حقيقة، (و) إن خالعها (على ما في بيتها من المتاع فله ما فيه) أي البيت من المتاع (قليلاً كان) المتاع (أو كثيراً) لأنه المخالع عليه ، (وإن لم يكن فيه متاع فله أقل ما يسمى متاعاً) كالوصية ، (وإن خالعها على حمل أمتها ، أو) حمل (غنمها أو غيره) كحمل بقرها ، (أو) عل (ما تحمل شجرتها ، فله ذلك) أي للزوج ما حصل من حمل الأمة أو الغنم أو غيره ، (فإن لم يكن حمل أرضته بشيء نصاً ، والواجب) له (ما يتناوله الاسم) كالوصية ، (وكذا) لو خالعها (على ما في ضروع ماشيتها ونحوه) من كل مجهول أو معدوم منتظر وجوده ، (وإن خالعها على عبد مطلق) أي غير معين ولا موصوف ، (فله أقل ما يسمى عبداً) كالوصية ، (وإن قال : إن أعطيتني عبداً فأنت طالق، طلقت بأي عبد أعطته) لأن الشرط عطية عبد وقد وجد ، وقوله : (يصح تمليكه) صفة لعبد ، أخرج به ما لا يصح تمليكه كالمرهون والموصي بعتقه والمنذور عتقه نذر تبرر ، (ولو) كان الذي أعطته إياه (مدبراً أو معلقاً عتقه بصفة) قبل وجودها ويكون (طلاقاً بائناً) لأنه على عوض (ملك العبد نصاً) لأنه عوض خروج البضع عن ملكه ، (والبعير والبقرة والشاة والثوب ونحو ذلك) من المبهمات (كالعبد) فيما تقدم، (فإن) قال لها : إن أعطيتني عبداً أو ثوباً أو بعيراً أو شاة أو بقرة ، فأنت طالق فأعطته ذلك ، فـ (بان مغصوباً) لم تطلق (أو) قال : إن أعطيتني عبداً فأنت طالق وأعطته عبداً فبان (العبد حراً أو مكاتباً أو مرهوناً لم تطلق) لأن العطية إنما تتناول ما يصح تمليكه . وقوله : أو مكاتب ، نقله في الإنصاف عن الرعايتين والحاوي وغيرهم ، ولعله مبني على القول بأن المكاتب لا يصح نقل الملك فيه ، والمذهب أنه يصح بيعه ، فهو داخل في قوله : بأي عبد يصح تمليكه كما هو مقتضى ما قدمه في الإنصاف .

(و) لو قال لزوجته : (إن أعطيتيني هذا العبد أو أعطيتيني عبداً فأنت طالق فأعطته إياه طلقت) لوجود الصفة ، (وإن خرج معيباً فلا شيء له غيره) لأنه شرط لوقوع الطلاق ، أشبه ما لو قال : إن ملكته فأنت طالق ثم ملكه ، (وإن خرج) العبد (مغصوباً أو بان حراً أو) خرج (بعضه) مغصوباً أو حراً (لم يقع الطلاق) لأن الإعطاء إنما يتناول ما يصح تمليكه منها والحر والمغصوب كله أو بعضه متعذر تمليكه منها، فلا يكون إعطاؤها إياه صحيحاً ، فلا يقع الطلاق المعلق به ، (و) إن خالعها (على

عبيد فله ثلاثة) لأنها أقل ما يقع عليه اسم العبيد ، (وكل موضع علق طلاقها على عطيتها إياه فمتى أعطته على صفة يمكنه القبض وقع الطلاق ، سواء قبضه منها أو لم يقبضه) حيث أحضرته له أو أذنته في قبضه ، وإن لم يأخذه إذا كان متمكناً من أخذه ، لأنه إعطاء عرفاً بدليل أعطيته ، فلم يأخذ واستشكله بعض المحققين بأنه إن حمل الإعطاء على الإقباض من غير تمليك ، فينبغي أن تطلق ولا يستحق شيئاً ، وإن حمل عليه مع التمليك فلا يصح التمليك بمجرد فعلها ، (فإن هرب الزوج أو غاب قبل عطيتها) لم يقع الطلاق ، (أو قالت : يضمنه لك زيد أو اجعله قصاصاً بمالي عليك أو أعطته رهناً أو أحالته به لم يقع الطلاق) لعدم وجود الإعطاء المعلق عليه ، (وإن قالت: طلقني بألف فطلقها استحق الألف) لأنها في مقابلة خروج البضع من ملكه ، (وبانت) لأنها طلقت بعوض ، (وإن لم يقبض) الألف ، (وإن) قال : إن (أعطيتني ثوباً صفته كذا وكذا فأنت طالق، فأعطته ثوباً على تلك الصفات طلقت) لوجود الصفة، (وملكه) لما تقدم ، وإن أعطته ثوباً (ناقصاً) شيئاً من تلك الصفات (لم يقع الطلاق) لعدم وجود الصفة ، (ولم يملكه) لأنها إنما بذلته في مقابلة الطلاق ولم يقع ، (وإن كان) الثوب (على الصفة) المشروطة (لكن به عيب وقع الطلاق) لوجود الشرط ، (ويتخير) المخالع (بين إمساكه ورده والرجوع بقيمته) لأن الإطلاق يقتضي السلامة ، نقله في الشرح عن القاضي ، ولم يتعقبه . وقال قبله : وإن خالعها على ثوب موصوف في الذمة واستقصى صفات السليم صح ، وعليها أن تعطيه إياه سليماً ، فإن دفعته إليه معيباً أو ناقصاً عن الصفات المذكورة ، فله الخيار بين إمساكه ورده والمطالبة بثوب سليم على تلك الصفة ، (و) لو قال : (إن أعطيتيني ثوباً هروياً فأنت طالق فأعطته مروياً لم تطلق) لأن الصفة التي علق عليها الطلاق لم توجد ، (وإن أعطته هروياً طلقت) لوجود الصفة ، (وإن خالعته على عينه بأن قالت) له : (اخلعني على هذا الثوب المروي فبان هروياً صح) الخلع ، (وليس له غيره) لأن الخلع وقع على عينه ، ولأن الإشارة أقوى من التسمية ، (وإن خالعته على مروي في الذمة فأتته بهروي صح) أي وقع الخلع ، (وخير) المخالع (بين رده وأخذه) ثوباً (مروياً) لأنه المعقود عليه ، (وبين إمساكه) لأنه من الجنس ، ولأن مخالفة الصفة بمنزلة العيب وجواز الرد .

« تتمة » : إذا تخالعا على حكم أحدهما أو غيرهما أو بمثل ما خلع به زيد زوجته صح بالمسمى ، وقيل : بل بمهرها ، وقيل : بل بمهر مثلها ، قاله في المبدع .



(فصل في الطلاق بعوض)

وطلاق معلق بعوض (أو منجز كخلع في الإبانة) لأن القصد إزالة الضرر عنها ولو جازت رجعيها لعاد الضرر ، (فإذا قال) : إن أعطيتيني ألفاً فأنت طالق (أو إذا) أعطيتيني ألفاً فأنت طالق ، (أو متى أعطيتيني ألفاً فأنت طالق ، فالشرط لازم من جهته لا يصح إبطاله) كسائر التعاليق ، خلافاً للشيخ تقي الدين . ووافق على شرط محض كأن قدم زيد ، (وكان) ذلك التعليق (على التراخي) لأنه علق الطلاق بشرط ، فكان على التراخي كسائر التعاليق ، فلو نويا صنفاً منهما حل اللفظ عليه وإن أطلقا فعلى نقد البلد كالبيع ، فإن لم يكن فعلى ما يقع عليه الاسم (أي وقت أعطته على صفة يمكنه القبض ألفاً فأكثر وازنة وإلا فما شرط) في الخلع ، (فإن اختلفا) في شرطها وزنية ، (فقولها كما يأتي) لأن الأصل عدم الشرط . وقوله : (بإحضار الألف ولو كانت) الألف (ناقصة في العدد) اكتفاء بتمام الوزن (وأذنها في قبضه) بيان للإعطاء كما تقدم وقوله : (طلقت بائناً) جواب أي (وملكه) أي الألف الزوج (وإن لم يقبضه) لما تقدم وسبق ما فيه ، و(لا تطلق) إن أعطته دون ذلك) أي دون الألف لعدم وجود الصفة ، وكذا لو أعطته مغشوشة ينقص ما فيها عن الألف ، (و) أعطته (سبيكة تبلغ ألفاً، لأن السبيكة لا يسمى دراهم) فلا يقع الطلاق لعدم وجود الصفة ، (وإن قال : أنت طالق بألف إن شئت لم تطلق حتى تشاء بالقول، لأنه معلق بشرط فلا يتقدمه ، (فإن شاءت ولو على التراخي وقع) الطلاق (بائناً) للعوض ، (ويستحق الألف) لكونها في نظير خروج البضع عن ملكه ، (وإن قالت : اخلعني بألف ، أو) اخلعني (على ألف ، أو) قالت : (طلقني بألف ، أو) طلقني (على ألف ، أو قالت) : طلقني أو اخلعني (ولك ألف إن طلقتني أو خلعتني أو إن طلقتني فلك عليّ ألف ، ففعل على الفور بأن قال : خلعتك أو طلقتك ، وإن لم يذكر الألف بانت) لأن الباء للمقابلة وعلي في معناها ، وقوله : طلقتك أو خلعتك جواب لما استدعته منه والسؤال كالمعاد في الجواب فأشبه ما لو قالت : بعني عبدك بألف ، فقال : بعتك إياه ولم يذكر الألف ، (واستحق الألف) لأنه فعل ما جعلت الألف في مقابلته (من غالب نقد البلد) كالبيع ، (ولها) أي الزوجة (أن ترجع) عن جعل الألف في مقابلة الطلاق أو الخلع (قبل أن يجيبها) الزوج إلى الطلاق أو الخلع ، لأن قولها ذلك إنشاء على سبيل المعاوضة فلها الرجوع قبل تمامه بالجواب كالبيع ، وكذا قولها : إن طلقتني فلك ألف، لأنه وإن كان بلفظ التعليق فهو تعليق لوجوب العوض لا للطلاق ، بخلاف تعليق الزوج

الطلاق على عوض ، فإنه لا يملك الرجوع فيه كما تقدم ، (ولو قالت) لزوجها : (طلقني بألف إلى شهر) أو بعد شهر (فطلقها قبله فلا شيء لها نصاً) لأنه اختار إيقاع الطلاق من غير عوض ويقع رجعياً ، ولو أجابها بقوله : إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق استحق العوض، ووقع الطلاق عند رأس الشهر بائناً، لأنه بعوض، (وإن قالت): طلقني بألف (من الآن إلى شهر فطلقها قبله) أي الشهر (استحقه) لأنه أجابها إلى سؤالها إن طلقها بعده فلا يستحقه ويقع رجعياً ، (و) إنه قالت : (طلقني بألف فقال: طلقتك ينوي به الطلاق صح) الطلاق ، (واستحق الألف) لأنه أجابها إلى ما استدعته منه، لأنه من كناياتها ، (وإلا) أي وإن لم ينو بالخلع الطلاق ، (لم يصح الخلع) لخلوه عن العوض ، (ولم يستحق شيئاً، لأنه ما أجابها إلى ما بذلت العوض فيه) أي لأجله ، (و) إن قالت له : (اخلعني بألف ، فقال : طلقتك لم يستحقه) أي الألف (لأنه أوقع طلاقاً ما طلبته) فلم يوجد ما بذلت العوض فيه (ووقع) الطلاق (رجعياً) إن كان دخل أو خلا بها وكان دون ثلاث لخلوه عن العوض ، (و) إن قالت : (طلقني واحدة بألف أو) طلقني واحدة (على ألف أو) طلقني واحدة (ولك ألف ونحوه فطلقها ثلاثاً أو اثنتين استحقه) أي الألف، لأنه حصل لها ما طلبته وزيادة ، (و) إن قالت : (طلقني واحدة بألف ، فقال : أنت طالق وطالق وطالق بانت بالأولى (ولم يلحقها ما بعدها ، لأن الأولى في مقابلة عوض وهو الألف فبانت بها ، (وإن ذكر الألف عقيب الثانية بانت بها ، و) وقعت (الأولى رجعية ولغت الثانية) لأن البائن لا يلحقها الطلاق وإن ذكره عقب الثالثة ثلاثاً (وقيل : تطلق ثلاثاً وهو موافق لقواعد المذهب) لأن العطف بالواو يصير الجمل كالواحدة .

(وإن قالت : طلقني ثلاثاً بألف فطلقها واحدة) أو اثنتين (لا يستحق شيئاً ووقعت رجعية) لأنها بذلت العوض في مقابلة شيء لم يجبها إليه فلم يستحق شيئاً ، (وإن لم يكن بقي من طلاقها إلا واحدة ففعل) أي طلقها واحدة (استحق الألف علمت أو لم تعلم) لأن هذه الواحدة كملت وحصلت ما يحصل بالثلاث من البينونة وتحريم العقد فوجب العوض كما لو قال : أنت طالق ثلاثاً ، (فإن قال : والحالة هذه) أي والحال أنه لم يبق من طلاقها إلا واحدة (أنت طالق طلقتين ، الأولى بألف والثانية بغير شيء وقعت الأولى واستحق الألف) لما تقدم ، (ولم تقع الثانية) لأنها بانت بالثلاث ، (وإن قال) : أي والحال هذه أنت طالق طلقتين (الأولى بغير شيء وقعت وحدها) لأن الثلاث تمت بها ، (ولم يستحق شيئاً) من الألف (لأنه لم يجعل لها عوضاً وكملت الثلاث) طلقات ، (وإن قال) : والحال هذه أنت طالق طلقتين (إحداهما بألف لزمها

الألف) وكملت الثلاث فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، (و) إن قالت : (طلقني عشراً بألف فطلقها واحدة أو اثنتين فلا شيء له) لأنه لم يجبها إلى ما سألته وبذلت العوض فيه ، (وإن طلقها ثلاثاً استحق الألف) لأنه أجابها إلى سؤالها باعتبار أنها نهاية ما يملكه مما سألته ، فما زاد عليها لغو .

« تتمة » : لو لم يكن من طلاقها إلا واحدة وقالت : طلقني ثلاثاً بألف، واحدة أبين بها واثنتين في نكاح آخر ، فقال القاضي : الصحيح أن هذا لا يصح في التطليقتين الأخيرتين، لأنه سلف في طلاق ومعاوضة عليه قبل النكاح وهو لا يصح قبله ، فكذا المعاوضة عليه ويتبين على تفريق الصفقة ، فإذا قلنا : تفرق فله ثلث الألف ، (وإن كان له امرأتان ، إحداهما رشيدة) والأخرى غير رشيدة بأن كانت سفيهة أو مميزة (فقال) لهما : (أنتما طالقتان بألف إن شئتما ، فقالتا : قد شئنا لزم الرشيدة نصف الألف) عند أبي بكر ورجحه في المغني وجزم به في الوجيز ، وعند ابن حامد يقسط بقدر مهريهما ، وذكره في المغني والشرح ظاهر المذهب (وطلقت بائناً) لأن مشيئتها صحيحة وتصرفها في مالها صحيح ، فيجب عليها بقسطها من الألف ، (ووقع) الطلاق (بالأخرى) غير الرشيدة (رجعياً ولا شيء عليها) من الألف ، لأن لها مشيئة ، ولذلك يرجع إلى مشيئة المحجور عليها في النكاح فيقع الطلاق لوجود المشيئة وتصرفاتها في مالها غير نافذة فلم يلزمها شيء فيكون رجعياً . (وقوله) أي زوج الرشيدتين (لرشيدتين: أنتما طالقتان بألف فقبلت واحدة) منهما (طلقت بقسطها) من الألف، لأن العقد مع اثنين بمنزلة عقدين كالبيع ، (وإن قالتا : شئنا ، طلقتا بائناً ولزمهما العوض بينهما) فلو قال الزوج : ما شئتما وإنما قلتما ذلك بألسنتكما، أو قالتا : ما شئنا بقلوبنا لم يقبل ، (وقول امرأتيه طلقنا بألف فطلق واحدة بانت بقسطها من الألف) فيقسط على مهر مثلهما ، قاله في شرح المنتهى ، (ولو قالت إحداهما) أي قالت له : طلقنا بألف فطلق واحدة منهما (فرجعي ولا شيء له) سواء كانت المطلقة هي السائلة أو ضرتها ، لأن الألف جعلت في مقابلة طلاقهما وبطلاق واحدة منهما لم يحصل المطلوب فلا يستحق شيئاً كما لو قال لإنسان : بعني عبديك بألف ، فقال : بعتك أحدهما بخمسمائة (ولو قال) لزوجته : (أنت طالق وعليك ألف ، أو) أنت طالق (على ألف ، أو) أنت طالق (بألف فقبلت في المجلس بانت واستحقه) أى الألف ، لأنه طلاق على عوض وقد التزم فيه العوض فصح كما لو كان ذلك بسؤالها .

(وإن لم تقبل) في المجلس (وقع) الطلاق (رجعياً) لأنه طلاق شرط فيه العوض على من لم يلتزمه فلغا الشرط ووقع الطلاق رجعياً ، (وله الرجوع) عن أخذ العوض

(قبل قبولها) أي قبول زوجته منه ذلك فلا بين ، (ولا تنقلب) الطلاق (بائناً ببذلها الألف في المجلس بعد عدم قبولها) يعني بعد ردها كما لو بذلته بعد المجلس ، (و) إن قال لزوجته : (أنت طالق ثلاثاً بألف ، فقالت : قبلت واحدة بألف أو بألفين وقع الثلاث) لصدورها ممن فيه أهلية لها (واستحق الألف) فقط لالتزامها العوض الذي طلقها عليه ، كما لو كان ذلك بسؤالها ، (وإن قالت) من قال لها : أنت طالق ثلاثاً بألف (قبلت بخمسمائة) لم يقع ، لأن الشرط لم يوجد . قال في الشرح : (أو) قالت : (قبلت واحدة من الثلاث بثلث الألف لم يقع) هكذا في الشرح والمبدع . قال في الشرح : لأنه لم يرض بانقطاع رجعته عنها إلا بالألف وفيه نظر ، لأن إيقاع الطلاق إليه ، ولا يتوقف على قبولها وإنما يتوقف على لزوم العوض ، (و) إن قال لزوجته : (أنت طالق طلقتين ، إحداهما بألف وقعت بها واحدة ووقعت الأخرى على قبولها) هذا معنى ما في المبدع والشرح وفيه نظر على ما تقدم .

(وإن قال الأب) لزوج ابنته : (طلق ابنتي وأنت بريء من صداقها فطلقها وقع) الطلاق (رجعياً) لخلوه عن العوض (ولم يبرأ) الزوج من المهر، لأنه أبرأه مما ليس له الإبراء منه فأشبه الأجنبي ، (ولم يرجع) الزوج (على الأب) بشيء . وقال أحمد : تبين زوجته بذلك ولم يبرأ من مهرها ويرجع بنظيره على الأب وحمله القاضي وغيره على جهل الزوج إبراء الأب لا يصح فيكون قد غره وإلا فخلع بلا عوض يقع رجعياً ، (ولم يضمن) الأب (له) أي للزوج ما أبرأه منه وهو معنى قوله : ولم يرجع على الأب ، و(إن قال الزوج) لأبي زوجته : (هي طالق إن أبرأتني من صداقها ، فقال) أبوها : (قد أبرأتك لم يقع) الطلاق، لأنه معلق على براءته من مهرها ولم يبرأ منه بإبراء أبيها ، (إلا إذا قصد الزوج مجرد اللفظ بالإبراء) فيقع الطلاق بوجود اللفظ كقوله : إن أعطيتني خمراً فهي طالق ، (وإن قال) الزوج : (هي طالق إن برئت من صداقها لم يقع) الطلاق لعدم البراءة فلم يوجد المعلق عليه ، (وإن قال الأب : طلقها على ألف من مالها وعليّ الدرك فطلقها طلقت بائناً) لأنه طلاق على عوض وهو ما لزم الأب من ضمان الدرك ويلزم الأب وليس له دفعها من مالها ولا يرجع على ابنته إلا إن أذنت وكانت رشيدة كالأجنبي ، (وتقدم في كتاب الصداق لو خالعته على صداقها أو بعضه أو أبرأته منه فليعاود) للاحتياج إليه . انتهى .



(فصل في الخلع في المرض المخوف)

وإذا خالعته الزوجة في مرض موتها المخوف (صح) الخلع ، سواء كان هو أيضاً مريضاً أو لا ، لأنه معاوضة كالبيع ، (وله) ما خالعته عليه إن كان قدر ميراثه منها فما دون وإن كان بزيادة فله (الأقل من المسمى في الخلع أو ميراثه منها) لأن ذلك لا تهمة فيه بخلاف الأكثر منهما ، فإن الخلع إن وقع بأكثر من الميراث تطرقت إليه التهمة من قصد إيصالها إليه شيئاً من مالها بغير عوض على وجه لم تكن قادرة عليه أشبه ما لو أوصت أو أقرت له وإن وقع بأقل من الميراث ، فالباقي هو أسقط حقه منه فلم يستحقه فتعين استحقاق الأقل منهما .

(وإن صحت من مرضها ذلك) الذي خالعته فله ، (فله جميع ما خالعها به) كما لو خالعها في الصحة، لأنه ليس من مرض موتها، (وإن طلقها) بائناً (في مرض موته وأوصى لها بأكثر من ميراثها) منه (لم تستحق) هي (أكثر من ميراثها) فللورثة منعها من ذلك، لأنه اتهم في أنه قصد إيصال ذلك إليها كالوصية لوارث وعلم منه أنه لو وصى لها بميراثها فأقل ، صح لأنه لا تهمة فيه ، (وإن خالعها) في مرض موته المخوف (وحاباها) بأن خالعها بدون ما أعطاها أو بدون ما يمكنه أخذه منها ببذلها ، (فمن رأس المال) أي لا يحتسب ما حاباها به من الثلث، لأنه لو طلق بغير عوض لصح ، فلأن يصح بعوض أولى ، (وكل من صح أن يتصرف في الخلع لنفسه) وهو الزوج الذي يفعله (صح توكيله ووكالته فيه) كسائر الفسوخ والعقود (من حر وعبد وذكر وأنثى ومسلم وكافر ومحجور عليه ورشيد) ومفلس وغيره ، (فإذا وكل الزوج في خلع امرأته مطلقاً) أي من غير تقدير عوض صح التوكيل كالبيع والنكاح والمستحب التقدير ، صح) الخلع ولزم المسمى ، لأنه زاد خيراً ، (وإن نقص) الوكيل (من المهر) مع الإطلاق (رجع) الموكل (على الوكيل بالنقص وصح الخلع) لأنه عقد معاوضة أشبه البيع ، (ولو خالع وكيله بلا مال كان الخلع لغواً) ولو بنية الطلاق أو لفظه ، لأنه ليس موكلاً في الطلاق ، بل في الخلع ، ولا يصح إلا بعوض .

(وإن عين) الزوج (للوكيل العوض فنقص منه لم يصح الخلع) عند ابن حامد وصححه غير واحد، لأنه خالف موكله أشبه ما لو وكله في خلع امرأته ، فخلع غيرها ، وصح عند أبي بكر، لأن المخالفة في قدر العوض وهي لا تبطله كحالة الطلاق فيرجع على الوكيل بالنقص ، وصحح ابن المنجا هذا القول ، لأن الفرق ثابت بين المخالفة في نفس المعقود عليه وبين المخالفة في تعيين العوض، لأنه لو وكله في بيع عبده من زيد فباعه من غيره لم يصح ولو وكله في بيعه بعشرة فباعه بأقل منها صح ، وضمن الوكيل النقص ، (وإن كانت المرأة في ذلك) أي في مخالعتها من زوجها (فخالع) وكيلها (بمهرها فما

دونه) إن لم تعين له ما يخالع به ، (أو) خالع (بما عينته) لها (فما دونه صح) الخلع لصدوره من أهله في محله ، (وإن زاد) وكيلها عما عينته أو عن مهرها (صح) الخلع (ولزمت الوكيل الزيادة) لأن الزوجة رضيت بدفع العوض الذي يملك الخلع به عند الإطلاق وبالقدر المأذون فيه مع التقدير والزيادة لازمة للوكيل ، لأنها عوض بذله في الخلع ، فصح منه ولزمه كما لو لم يكن وكيلاً .

(وإن خالف وكيل الزوج أو) وكيل (الزوجة جنساً) بأن وكل أن يخالع على نقد، فخالع على عرض أو بالعكس ، (أو) خالف (حلولاً) بأن وكله أن يخالع بمائة حالة فخالع على مائة مؤجلة ، (أو) خالف (نقد البلد) بأن وكل أن يخالع على مائة فخالع على مائة من غير نقد البلد (لم يصح الخلع) للمخالفة إلا وكيلها إذا خالف حلولاً أو وكيله إذا خالف تأجيلاً ، لأنه زيادة تنفع ولا تضر ، ولو كان وكيل الزوج والزوجة في الخلع (واحداً فله أن يتولى طرفي العقد كالنكاح) والبيع ، (وإذا تخالعا) أي الزوجان (أو تطلقا) بأن سألته أن يطلقها وأجابها (تراجعا بما بينهما من حقوق النكاح فلا يسقط شيء منهما) أي من حقوق النكاح بالخلع ولا بالطلاق ، (ولو سكت عنها) حال الخلع قبل الدخول فلها نصف المهر فإن كانت قد قبضته ردت نصفه وإن كانت مفوضة فلها المتعة ، لأن المهر حق فلا يسقط بلفظ الطلاق ولا الخلع (كـ) سائر (الديون ولا تسقط نفقة عدة الحامل ولا بقية ما خولع ببعضه) كسائر الفسوخ .

★ ★ ★

(فصل في الإنكار في الخلع) [1]

وإذا قالت : خالعتك بألف فأنكرته ، أو قالت : إنما خالعك غيري بانت منه ، لأنه مقر بما يوجب بينونتها (والقول قولها بيمينها في) نفي (العوض) لأنها منكرة والأصل براءتها ، (وإن قالت : نعم) خالعتني بألف (لكن ضمنه غيري لزمها الألف) لأنها مقرة بالخلع مدعية على الغير ضمان العوض فلزمها العوض لإقرارها ولا تسمع دعواها على الغير ، وكذا لو قالت : نعم ، لكن بعوض في ذمة غيري ، فقال : في ذمتك (وعوض الخلع حال) لأنه الأصل فلا يتأجل إلا بتأجيله ، (و) عوض الخلع (من نقد البلد) حملاً على العرف .

(وإن اختلفا) أي المتخالعين (في قدر العوض) الذي وقع عليه الخلع ، (أو) اختلفا في (عينه أو تأجيله أو جنسه أو صفته أو هل هو) أي عوض الخلع (وزنى أو عددي فقولهما مع يمينهما) لأنه أحد نوعي الخلع فكان القول قول المرأة فيه كالطلاق على مال إذا اختلفا في قدره ، ولأن المرأة منكرة للزائد في القدر والصفة ، فكان القول قولها كسائر المنكرين ، فإن قال : سألتيني طلقة بألف ، فقالت : بل ثلاثاً بألف ، فطلقني

---

(١) العنوان من وضع المحقق للإيضاح وليس في جميع النسخ .

واحدة بانت بإقراره ، والقول قولها في سقوط العوض . (وإن علق) زوج (طلاقها) بصفة (أو) علق رب قن (عتقه بصفة ثم خالعها أو أبانها بثلاث أو دونها وباعه) أي القن ، (فوجدت الصفة أو لم توجد ، ثم عاد فتزوجها وملكه فوجدت الصفة) وهي في عصمته أو معتدة من طلاق الرجعى أو القن في ملكه (طلقت) الزوجة (وعتق) القن، لأن عقد الصفة ووجودها وجد في النكاح ، والملك فوقع الطلاق والعتق كما لو لم تتخلله بينونة ولا بيع لا يقال : الصفة انحلت بفعلها حال البينونة أو زوال الملك ضرورة، ألا تقتضي التكرار في أنها إنما تنحل على وجه يحنث به ، لأن اليمين حل وعقد، والعقد يفتقر إلى الملك ، فكذا الحل والحنث لا يحصل بفعل الصفة حال البينونة ولا تنحل اليمين به ، فإن قيل : لو طلقت بذلك لوقع الطلاق بشرط سابق على النكاح، ولا خلاف أنه لو قال لأجنبية : إن دخلت الدار فأنت طالق فتزوجها ثم دخلت لم تُطلق ، قيل : الفرق أن النكاح الثاني مبني على الأول في عدد الطلقات وسقوط اعتبار العدة ، (وكذا الحكم ، لو قال : إن بنت مني ثم تزوجتك فأنت طالق فبانت ثم تزوجها) قاله في الفروع . (ويحرم الخلع حيلة لإسقاط يمين طلاق ، ولا يصح) أي لا يقع . قال في المغني : هذا يفعل حيلة على إبطال الطلاق المعلق والحيل خداع لا تحل ما حرم الله . (قال الشيخ) : خلع الحيلة لا يصح على الأصح (كما لا يصح نكاح المحلل) لأنه ليس المقصود منه بقاء المرأة مع زوجها كما في نكاح المحلل والعقد لا يقصد به نقيض مقصوده، (وقال) الشيخ : (لو اعتقد البينونة بذلك) أي بخلع الحيلة ، (ثم فعل ما حلف عليه فكطلاق أجنبية) أي فكما لو قال لمن ظنها أجنبية : أنت طالق فبانت امرأته ، (فتبين امرأته على ما يأتي في آخر باب الشك في الطلاق ، ولو خالع) حيلة (وفعل المحلوف عليه بعد الخلع) حيلة (معتقداً أن الفعل بعد الخلع لم تتناوله يمينه) لانحلالها ، (أو فعل المحلوف عليه معتقداً زوال النكاح ، ولم يكن) الأمر (كذلك) لعدم صحة الخلع ، قيل : (فهو كما لو حلف على شيء يظنه فبان بخلاف ظنه) فيحنث في طلاق وعتاق . قال في التنقيح : وغالب الناس واقع في ذلك ، أي في الخلع لإسقاط يمين الطلاق ، قلت : ويشبهه من يخلع الأخت ثم يتزوج أختها ثم يخلع الثانية ويعيد الأولى وهلم جرا ، وهو داخل في قول الشيخ : خلع الحيلة لا يصح، وقولهم : والحيل كلها غير جائزة في شيء من أمور الدين ، (ولو أشهد) إنسان (على نفسه بـ) وقوع (طلاق ثلاث) ليمين صدرت منه ، (ثم استفتى) عن يمينه ، (فأفتى بأنه لا شيء عليه لم يؤاخذ بإقراره بمعرفة مستنده) في إقراره وهو اليمين السابقة ، (ويقبل) قوله : (بيمينه أن مستنده في إقراره ذلك) أي ما صدر منه من اليمين واعتقاده الحنث عملاً بدلالة الحال إذا كان (ممن يجهله مثله . انتهى) كلام الشيخ ، ويأتي (في) باب (صريح الطلاق).